بسم الله الرحمن الرحيم

قال وحيد زمانه تغمده الله بغفرانه الحمد لله فياض ذوارف العوارف الفياض الوهاب من فاض الماء فيضا وفيضوضة اذا كثر حتى سال من جانب الوادى فكان لوهاب ما زاد على وضعه فسال عن جوانبه او هو وصف له بنعت مواهبه و الفيض فى الاصطلاح انما يطلق على فعل فاعل يفعل دائما لالعوض ولالغرض ومنه قولهم المبدأ الفياض اما على قياس ما عرفت واما بمعنى ذوالفيض وذوارف جمع ذارفة من ذرف اى سال والعوارف جمع عارفة وهى العطية واراد باعطايا السيلة الوجودات الخاصة ومايتبعها من الكمالات فانها على الدوام فائضة على الممكنات من ذلك الجناب المنزه افعاله عن العلل الغائية والاغراض و ان كانت مشتملة على حكم ومصالح لاتحصى وتسمى غايات و بها تؤول الاحاديث والآيات المشعرة بثبوت الغرض فى افعاله واحكامه تعالى ثم انه للاشارة الى براعة الاستهلال خص بالذكر من تلك لعوارف الهام حقة بق المعارف واراد به افاضة العلوم الحقيقية اى الثابتة المطابقة للاشياء فى انفسها سواء كانت تصورية اوتصديقية ضرورية اونظرية فانها باسرها فائضة من تلك الحضرة اما باستفاضة او بدونها وعقبه بمايتوقف عليه ذلك الالهام اعنى موهبة الحيوة ثم بما يتوقف هو عليه اعنى رفع الدرجات المذكورة فهاتان القرينتان اللتان عطفت احداهما على الاخرى توكدا قرينة اثنانية وتقررانهما مع ان الثالثة تناسب الاولى فى مطلق العموم حيث عمت الملائكة والثقلين كما ان الاولى عمت الكل والرابعة تناسب الثانية فى الخصوص من حيث انهما خصتا ببعض العقلاء ففيهما نوع تفصيل و تأكيد للاولين معا والصلوة حمد الله تعالى اولا على نعمه العامة والخاصة ليرتبط به العتيد ويستجلب به المزيد ثم صلى على سيد الانبياء وخير الورى وعلى اتباعه ليتوسل بهم الى الفوز بذلك المقصود والمبتغى وقيد الصلوة بمايفيد التأبيد عرفا وجعل التقييد شاملا للتحميد ايضا غير بعيد والآل مايرى فى طرفى النهار من السراب وخطور المعنى بالبال اختلاجه وتحركه فيه و بعد فان العلوم هذه الفاء اما على توهم اما

اوعلى تقديرها فى نظم الكلام وقد صرح ههنا بما اشار اليه اولا فرغب فى العلوم مطلقا بانها
ارفع المطالب الكمالية و اسناها و انفع المآرب الحقيقية من الدينية و الدنياوية واجداها
واتمها قال على تشعب فنونها اى انواعها وتكثر شجرتها اى طرقها من الشجن بالتسكين
وهو الطريق فى الوادى رفعا لما تقرر فى الاوهام من ان الشئ اذا كثرها ن وقعه وانتقص خطره
واذا قل عظم نفعه وارتفع قدره وتحقيقا لما ارتكز فى العقول من ان العلوم وان كثرت فانها موصوفة
بما ذكرت وانتقل منه الى الترغيب فى الفن الذى هو بصدده وفى قوله من بينها تصريح بانه
علم خاص من جملة العلوم المدونة وماقيل من انه آلة لها فلايكون منها لاستحالة كون الشئ
آلة لنفسه مردود بانه ليس آلة لكلها بل لما عداه من اقسامها فلامحذور نعم ان خص لفظ
العلم بمايبحث فيه عن المعقولات الاولى لم يكن متناولا له اذ بحثه عن المعقولات الثانية كما
ستعرفه الان هذا التخصيص تعسف واذا ارتكب صار النزاع لفظيا كالاختلاف فى اندراجه
تحت الحكمة على ماسبق وقوله ابينها تبيانا واحسنها شانا من قبيل المبالغة فى المدحة كما جرت به
العادة فى الترغيبات وذلك لان اقوى العلوم برهانا واجلاها تبيانا هو الهندسة والحساب وما
ينتمى اليهما ثم المنطق ثم الطبيعى ثم الالهى وما يتفرع عليها كما ان اضعفها حجة
واخفاها محجة لعلوم العربية وما يبتنى عليها بالله تأكيد للاسعاد والنداء للتعجب والمنادى محذوف
والمنقبة الفضيلة تجلت تكشفت وهو ضد تسترت وابهاء الحسن اللطيف الفائق جلت
بالتخفيف اى كشفت والسناء بالمد الرفعة وقوله فيه شفاء توضيح لما قدمه من كونه احسن وابين
وتفصيل لما اجمله من مناقبه ومراتبه ولقد اعجب حيث اتى فى بيان اوصافه بذكر اسماء
الكتب المشهورة على وجه لايحوم حوله شائبة تكلف والاسقام الجهالات فان كل جهل
بشئ جبل النفس الناطقة على استعداد ادراكه سقم روحانى لها والالام هى الحسرات
المترتبة على تلك الجهالات عند الانتباه وفقد الآلات وكنوز التحقيق ما فى العلوم من المسائل
التى دونت فيها وتجرى فيها مجرى حقايقها وهى اصولها وقواعدها ورموز التدقيق
مارمز اليها من مباحثها التى هى نكتها ودقايقها والاسرار ما احتجبت منها وراء الاستار
والعويصات المشكلات ولا يخفى على ذى فطنة حسن الاضراب الذى فى قوله
بل انوار الهداية لان المقصود الاصلى من جميع ماسبق هو الاهتداء الى المقاصد الحقيقية
والمطالب اليقينية بهدايته والتوسل بها الى درايتها من رام تقرير لما سلف والعين
الاولى بمعنى المختار ومنه اعيان الناس اى اخيارها واشرافها والثانية بمعنى الذهب وقوله
لايؤمن مقرر لمتقدمه والاغاليط جمع اغلوطة وهى ماياغاط به من المسائل وتمويهات
الاوهام تلبيساتها يقال موهت الاناء اى طليته بالذهب او الفضة وتحته نحاس اوحديد
وذلك لان الوهم يكسو الباطل لباس الحق ويروجه به ولايهتدى الى سواء السبيل اى وسطه
الذى يفضى سالكه الى مقصده اى لايأمن احد من تغليط غيره اياه ولا من غاطه الناشى
من وهمه ولايتبين له ايضا ما يوصل الى مرامه الابدرك مطالب هذا الفن و رعايتها ولما كان
منشأ لغلط وتغليط التباس كل من الخطاء والصواب بصاحبه اشار الى انه يميز كلا منهما
عن الآخر فقوله ولولاه ناظر الى قوله لا يؤمن كما ان قوله وانه ناظر الى قوله لايهتدى
وقد عطف احد الناظرين على الاخر وعطف مجموعهما على مجموع المنظورين فتدبر لمعيار
لكيال يقدر به مكاييل الانظار فى المواد الجزئية من المعلوم و كذا هو ميزان يوزن به الافكار
فيها وعطف الافكار على التأمل من قبيل عطف التفسير تقريرا للمعنى فى الاذهان وعطف
الاعتبار وهو العبور من حال شئ الى حال شئ آخر على النظر فرتب منه وكل نظر تفريع

على ماذكره من كونه معيارا وميزانا وقوله لايتزن على صيغة المبنى للمفعول من اتزنه اذا وزنته لنفسه والعيار الوزن يقال ذهب صحيح العيار اذا كان جيدا فى نفسه خالصا عن الغش وفاسد العيار اذا كان بخلافه والذى يقتضيه ظاهر العبارة ان يذكر المعيار مع النظر والميزان مع الفكر لكنه عكس تنبيها على ان المعيار يطلق على الميزان ايضا بل على ان المقصود بالنظر والفكر شئ واحد يتيسر هذا الفن بالقياس اليه تارة مكيالا وتارة ميزانا فعطف قوله وكل فكر يعرب من العطف التفسيرى المعالم جمع معلم وهو الموضع الذى تنصب فيه العلامة على الشئ وحذف الياء من المصابيح رعاية للوزن والمناسبة للمعالم والصياقل جمع صيقل وهو الصانع الذى يزيل صدأ السيوف اى فيه مايزيل كدورات الاذهان الماضية فى المعانى كالصوارم المصقولة فى مضاربها ولما كان مبالغته فى منافعه وصفات كماله مظنة للعجز فى دفعها بقوله ولامر ما اى ولامر عظيم وشرف خطير ومنفعة جليلة صار اولئك الفحول الاعلام يحكمون بوجوب معرفته امافرض عين لتوقف معرفة الله عليه كما ذهب اليه جماعة وامافرض كاية لان اقامة شعائر الدين وحفظ عقايده لايتم الابه كما ذهب اليه آخرون والراسخ فى العلم من ثبت قدمه فيه تلألأ البرق اى لمع واقرايح الطبايع جمع قريحة وهى اول ما يستنبط من البئر يقرح وتعب ثم اطلقت على ما يستخرج من العلوم بدقة النظر ثم على محله الذى هو الطبيعة والوقادة المرتفعة اللهب كالنار المنتهية والخواطر جمع خاطرة وهى النكتة التى تخطر بالبال والمراد ههنا محلها والنقادة اى التى تنقد الجياد عن الزيوف والافراط مجاوزة الحد والاطراء المبالغة فى الوصف بالكمال ثم انه خص بالذكر الشيخين ونقل عنهما من مدايح هذا الفن لان القوم باجمعهم معترفون بتقدمهما مطبقون على التمسك بمقالتهما وقدم ابا على ولم يعرفه بناء على اشتهار امره واشتغال الناس بكلامه واقتداء اكثرهم بتصانيفه والنقل عنها حاول اى قصد والجلالة العظمة قال المنطق نعم العون على ادراك العلوم كلها اذ هو آلة عاصمة عن الخطا فيها وكان يسميه خادم العلوم اذ ليس مقصودا فى نفسه بل هو وسيلة اليها فهو كخادم لها وكان ابونصر يسميه رئيس العلوم باسرها لنفاذ حكمه فيها فيكون رئيسا حاكما عليها وكلا النظرين صحيح كما يرى والفياسوف مركب من فيلا وهو المحب وسوفا وهو العلم والمراد بالمعانى هو المقاصد وبالمبانى هو الدلائل والتشييد الرفع والاحكام مأخوذ من الشيد وهو الجص وآه خبرا بانصر وهما معطوفان على اسم ان وخبره والعلق بكسر العين وسكون اللام وهو النفيس من كل شئ فوصفه بالنفيس تأكيد ومبالغة والازهار جمع زهر بفتح الهاء وسكونها وهو النور بفتح النون زهرت اى اضاءت واشرقت والاعراف جمع عرف بفتح العين وسكون الراء وهو الطيب والانوار جمع نور بضم النون بهرت اى غلبت من بهر القمر اذا اضاء حتى غلب نوره نور الكواكب واني كنت فرغ من مناقب الفن المرغبة فيه بالامر يد عليه ثم شرع فى بيان انه قد اعتلى ذروة سنامه فى تحقيقه واتقانه فذكر ما افضى به الى ذلك الاعتلاء من صرفه فيه مدة مديدة من عنفوان شبابه ومن كونه مشغوفا شديد الحرص بتحصيله واكتسابه فان هذا الحرص هو العمدة فى الوصول الى كل مطلوب ومن كونه منقبا باحثا عن مجمله ومفصله ومن كونه شاطا اى مبعدا مجاوز الحد فى الشوط اى العدو لاقتناص شوارده راكبا فى ذلك على فطرف اتأمل وهو بفتح القاف الفرس المتقارب الخطو وانما اختاره لتنبيهه على انه لم يكن يتأمل على سبيل الطفرة فى اجراء مايتأمله بل كان يعطأ كلا منها باقدام تأمله ومن كونه ناضلا اى راميا على طريق المبالغة فى اصطياد حقايقه نبال اللهج اى سهام الولوع والاعراب عن فوس الفرط اى السبق يقال فرط القوم فرطا فهو فارط اذا سبقهم الى الماء ومن كونه واثقا فى استيناته اى جعله ثابتا راسخا بصدق همة

والصغار اذا علا وارتفع واوسع اى ازين معاقد الامام اى اعنقها التى هى مواضع عقد القلائد بما ينظم اى بمسائل ينظمها التقرير المحرر اى الواضح الخالص وقوله من لآلى تبيانه اى تبيان ذلك التقرير بيان لما ينظم شعر واجمع اذا تمايل الملتقاض والمتأخر درست بلبث وخفضت والمعالم مواضع العلوم ومدارسها وعفت انمحت والجاهل بعد المعالم اعنى مواضع الجهالات ومرابطها مطروح على الطرق مهان غير ملتفت اليه ومحمول على الحدق مكرم غاية الاكرام عميت اعين الزمان حيث لم يميز بين الاضداد واحكامها ففكس ما كان يجب عليه من اكرام العلماء واهانة الجهال اوعميت بالعين المهملة على صيغة الحكاية عن سمع الصواب متعلق بقوله لما تجنبت بالجيم وامثال هذه الشكوة مما جرت به العادة فيما بين الجمهور ولكنى استدر الاعماذكره من مساوى الزمان ومثالبه يقال نبذت كذا وراء ظهرى اى نسيته ولم اعتنبه حسنة كبرى اذ ينشأ منها حسنات لاتحصى وآية عظمى حيث يهتدى بها الى مقاصدشتى بمكانتها بمزانتها ورتبتها لايكترث لايبالى شعر وماهى اى تلك الحسنة الجامعة بين كونها حسنة كبرى وآية عظمى والاقبال توجه السعادة والمجد الشرف والكرم السماحة والاصالة بل الجودة فى كل شئ وهو ضد اللؤم اعنى دناءة الاصل وشح النفس والدستور بضم الدال فارسى معرب وهو الوزير الكبير الذى يرجع فى احوال الناس الى مايرسمه واصله الدفتر الذى جمع فيه قوانين الملك وضوابطه والماظورة مبالغة فى المنظور بمعنى الحامل على النظر اليه والديوان صاحب الدفتر المذكور يقال اجتمعت الدواوين فى موضع كذا واصله ذلك الدفتر من دونت الكتاب اى جمعته وقربت بعضه من بعض يعنى ان الوزراء ينظرون اليه دائما مترقبين لما يأمره وقد يقال هو مبالغة فى الناظر بمعنى الحافظ فيكون الديوان بمعنى الكتاب عين اعيان الامارة اى مختار اشراف الامراء والمقصود انه جامع بين القلم والسيف وملجاء وقدوة للطائفتين معا والقدح المعلى هو السابع من قداح الميسر وله النصيب الاعلى فى المعارف اى العلوم كلها والصائب السهم الذى قصد ولم يجز وفى المثل مع الخواطئ سهم صائب والثقوب الاشراق والمحامد الفضايل التى يحمد عليها والجمة الكثيرة اشار بذلك الى مرجع التسمية يا اعلم المأخوذ من باب التفعيل الدال على الكثرة والصاحب مطلقا الوزير لانه يصاحب السلطان والمفضال الكثير الفضل واللوى ههنا مقصور واصله المد وهو الرابية والفرع سيد القوم وقوله فى غد يشير الى ان رأيه اعلى مرتبة فى الاشراق من البدر لانه يريك فى الدجى مالم يوجد بعد وقوله ماان مدحت تضمين حسن مما مدح به النبى عليه السلام والاياة السياسة يقال آل الملك رعيته اى ساسها واحسن رعايتها والسرادق معرب سراپرده وازهر الشجر اذا ظهر نوره والحدايق جمع حديقة وهى الروضة ذات الشجر والبستان الذى عليه الحائط والايدى الممتنعة عن الانقياد فعيلة من ابى والايادى جمع الايدى من اليد بمعنى النعمة والغدق الماء الكثير يقال غدقت عين الماء واغدقت اى صارت كثيرة الماء لوشبهته هذه المبالغة البليغة فى وصف الممدوح مأخوذة من قول الشاعر فى وصف الحبيبة شعر

ماانت ماذحبها يامن يشبهها * بالشمس والبدر لابل انت ماجيها * من اين للشمس خال فوق وجنتها * ومضحك فى نظام الدر فى فيها * من اين للبدر اجفان مكحلة * بالسحر والفتح يجرى فى حواشيها * والمطيرة بفتح الميم الكثيرة المطر والجلابيل تقابل الدقايق يقال لكل جليل ودقيق وللباب الخالص والمدى الغاية يقال قطعت قطعة ارض قدر مدى البصر وقدر مد البصر ولما قصدت عطف على قوله ولكنى عطف قصة على قصة يتظاهر اى يتعاون يتطرق من طرق فلان اذا جاء ليلا انتهزت اى افترصت واغتنمت والنهزة الفرصة والوسن العماس

وقيل هو الفتور الذي يسبق النوم والسنا بالقصر الضوء والدياجير جمع ديجور وهو الظلام الشديد يقال ليلة ديجورة اى مظلمة - عرج على الشيء اذا اقام عليه يهتمون من الاهتمام والستائر جمع ستارة بمعنى السترة وهي ما يستر به كائنا ما كان بخلاف الستر فانه المعمول لذلك والسراير جمع السر مقترحين يقال اقترح كذا اذا سأله بلا روية وهو دليل على الشغف البليغ والشوافع جمع شافعة من شفعت الشيء اذا كان وترا فجعلته زوجا بمعنى انهم اقترحوا على مرة بعد اخرى والنقاب ما تشده المرأة على وجهها وذلل اى سخر وجعل ذلولا والشعاب هي الطرق بين الجبال جمع شعب بالكسر والصعاب جمع صعب وهو خلاف الذلول ولم اقتصر هذا مع ما في حيزه وصف للشرح بكونه مطابقا للكتاب الذي خالج قلبه ان يتبه يقال افصح عن كذا اى اظهره والنكتة هي الدقيقة التي تستخرج بدقة النظر اذ يقارنها غالبا نكت الارض باصبع او نحوها واساليب الكلام فنونه وطرقه جمع اسلوب سخ اى ظهر والابرام الاحكام نعم تصديق لما سبقه وتقرير لما لحقه وفرائد الجواهر كبارها الغالية الاثمان والسمط الخيط مادام فيه الخرز والزواهر جمع زاهرة وهي المشرقة فقد وصف الشرح بنفاسة معانيه وبلاغة عباراته معا واللوامع جمع لامعة من لمع اذا برق وحضرة الرجل قربه وفناؤه والسدة باب الدار والسنية المرتفعة ومدين قرية شعيب عليه السلام من مدن بالكان اذا اقام به والمراد ههنا المجمع والمآثر جمع مأثرة وهي ما يروى من المفاخر وفاتحة الشيء اوله يتفري ينشق يقال تفرى الليل عن صبحه وليل بهيم مظلم شديد لا يخالطه ضوء اصلا صارفا حال من المستتر في اظفر عادية الزمان حادثته العائقة والخوان الكثير الخيانة منشطا من انشطت الحبل حللته فشعشعة اى شعاعة وذكاء بالضم علم للشمس تميط اى تبعد وتزيل والادهم الاسود ولما نبه الشارح على ان الشعشعة لم ترد بهذا المعنى غيرها بشعاعه فزال ازدواجها بشنشنة وهي الخلق والطبيعة وهذه مثل قصد به ان ما ذكره عادة قديمة من آبائه الكرام الا ان المجانسة بين المضرب والمورد غير مرعية ههنا فان ابا اخزم جد حاتم طي او جد جده وكان له ابن يقال له اخزم وهو الذكر من الحية فمات وترك بنين فوثبوا يوما في مكان واحد على جدهم فادموه فقال ان بني زملوني بالدم شنشنة اعرفها من اخزم كانه كان عاقا لوالده وها انا افيض في شرح الكتاب يوهم ان الخطبة كانت متقدمة على الشرح مع ان ما سبق دل على تأخرها وقد يقال اراد افاض في غرضه او حكى ما مضى منه بعبارة الحال تصويرا لما اقدم عليه قال الحمد هو الوصف بالجميل على جهة التعظيم والتبجيل لما كان الجميل متناولا للانعام وغيره من مكارم الاخلاق ومحاسن الاعمال واريد ايضا الوصف المذكور بكونه في مقابلة النعمة ظهر ان الحمد قد يكون واقعا بازاء النعمة وقد لا يكون وانما اشترط كون ذلك الوصف على جهة التعظيم ظاهرا او باطنا لانه اذا عرى عن مطابقة الاعتقاد او خالفه افعال الجوارح لم يكن حمدا حقيقة بل استهزاء وسخرية لا يقال فقد اعتبر في الحمد فعل الجنان والاركان ايضا لانا نقول كل واحد منهما كما اشرنا اليه شرط لكون فعل اللسان حمدا وليس شيء منهما جزأ منه ولا جزئيا له ثم الجميل ان تناول الاختياري وغيره كالقدرة مثلا كان الحمد مرادفا للمدح واتجه عليه بان يقال مدحت اللؤلؤ على صفائها ولا يقال حمدتها على ذلك وان خص بالاختياري وحده لزم ان لا يكون وصفه تعالى بصفاته الذاتية حمدا له وقد يجاب بانه متناول لهما معا لكنه محمود به ولابد ههنا من اعتبار قيد زائد وهو ان يكون ذلك الوصف بازاء امر اختياري هو المحمود عليه من نعمة اوغيرها فيخص الحمد بالفاعل المختار دون المدح اذ يجوز فيه ان يكون الممدوح عليه كالممدوح به مما ليس اختياريا فان قيل اذا وصف

To: www.al-mostafa.com

المنعم بالشجاعة والقدرة الكاملة مثلا لاجل انعامه كانت الشجاعة محمودا بها والا لم تكن محمودا عليه واما اذا وصف الشجاع بشجاعته لم يكن هناك محمودا عليه قلنا تلك الشجاعة من حيث انها كان الوصف بها كانت محمودا بها ومن حيث قيامها بمحلها كانت محمودا عليها فهما متغايران ههنا بالاعتبار ولهذا يقال وصفته بالشجاعة لاجل كونه شجاعا ومنهم من منع صحة المدح بما ليس اختياريا وجعل مثال اللؤلؤ مصنوعا لا عبرة به واما الوصف بصباحة الخد ورشاقة القد فقد قيل هو خطأ من الجمهور وقيل مؤول بدلالته على الافعال الجميلة وهو باللسان وحده وهذا تصريح بما فهم من لفظ الوصف ضمنا فانك اذا قلت وصفت فلانا بكذا لم يتبادر منه الا فعل اللسان واعلم ان القول المخصوص ليس حدا بخصوصه بل لانه دال على صفة الكمال ومظهر لها ومن ثم قال بعض المحققين من الصوفية حقيقة الحمد اظهار الصفات الكمالية وذلك قد يكون بالقول كما عرفت وقد يكون بالفعل وهذا اقوى لان الافعال التي هي آثار السخاوة تدل عليها دلالة عقلية قطعية لا يتصور فيها تخلف بخلاف الاقوال فان دلالتها عليها وضعية قد يتخلف عنها مدلولها ومن هذا القبيل حمد الله تعالى وثناؤه على ذاته وذلك انه تعالى حين بسط بساط الوجود على ممكنات لا تحصى ووضع عليه موائد كرمه التي لا تتناهى فقد كشف عن صفات كماله واظهرها بدلالات قطعية تفصيلية غير متناهية فان كل ذرة من ذرات الوجود تدل عليها ولا يتصور في العبارات مثل هذه الدلالات ومن ثم قال النبي عليه السلام لا احصي ثناء عليك كما اثنيت انت على نفسك والشكر على النعمة خاصة قد ظهر مما ذكره في تعريف الحمد ان متعلقه عام ومورده خاص واما الشكر فهو على عكس ذلك اذ متعلقه النعمة الواصلة الى الشاكر ومورده تلك الثلاثة المذكورة والمشترك بينها الفعل فكانه قيل الشكر فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب انعامه وانما لم يصرح بذلك ولم يفصله اعتمادا على ماذكره في تعريف الحمد الاصطلاحي ولما كان تعاكس الموردين والمتعلقين ظاهر الدلالة على النسبة بين الحمد والشكر فرع عليه قوله فبينهما عموم وخصوص من وجه لكن وجود الشكر بدون الحمد ظاهر في افعال القلب والجوارح وكذا اجتماعهما في فعل اللسان بازاء الانعام واما وجود الحمد بدون الشكر ففيه نوع خفاء فلذلك ترك الاولين وتعرض للثالث بقوله لان الحمد قد يترتب على الفضائل وهي المزايا التي لا تتعدى والشكر يختص بالفواضل وهي المزايا المتعدية اعني المواهب والعطايا والآلاء هي والنعماء مترادفان بحسب اللغة الا ان سياق كلام المص يقتضي تخصيص كل منهما بمعنى على حدة فانه لما خص الحمد اي قيده وعده من الآلاء ولا شك ان مورده اعني اللسان نعمة ظاهرة اقتضى ذلك تفسيرها بالنعم الظاهرة وكذا لما خص الشكر وعده من النعماء وكان اشرف موارده اعني القلب نعمة باطنة ناسب ان يفسرها بالنعم الباطنة رعاية للمقابلة وانما كان اشرف لان فعله وان كان خفيا يستقل بكونه شكرا من غير ان ينضم اليه فعل غيره بخلاف الموردين الاخرين اذ لا يكون فعل شئ منهما شكرا حقيقة ما لم ينضم اليه فعل القلب وقوله كالحواس اي الظاهرة والباطنة فهو تمثيل لهما وانما صرح بها لانها نعم جليلة في انفسها مع كونها وسائل الى نعم اخرى هي الادراكات بانواعها واعلم ان قوله نحمدك اما اخبار كما هو اصله واما انشاء وعلى التقديرين يدل اجمالا على الاتصاف بالكمال فيكون حمدا وكذا نشكرك يدل على كونه منعما كذلك فيكون شكرا ولا يخفى عليك انه اذا كان نفس الحمد والشكر من النعم ايضا لم يمكن لاحد الاتيان بهما على التمام والكمال لاستلزامه تسلسل الافعال الى ما لا يتناهى وتحقيق ماهيتهما ما مر كان معنى لغو بالحمد والشكر وما يذكره الآن معنى عرفي لهما واللفظ عند اهل العرف حقيقة في معناه العرفي مجاز في معناه اللغوي والمعنى الحقيقي بمنزلة ماهية

الشئ اللازمة له والمعنى المجازى كعوارضه التى تفارقه فلذلك قال وتحقيق ماهيتهما اى معناهما
الحقيقى ليس عبارة عن قول القائل الحمد لله اى ليس ماهية ذلك القول هذا القول فلا ينافى كونه فردا
من افراد تلك الماهية كما حققته وانما خص هذا الفرد بالنفى لان الاوهام العامية تسبق الى ان الحمد
ما يشتمل على لفظ الحمد وما يشتق منه والمراد بصفات الجلال التنزه عن سمات النقصان
وجعل الضمير فى قوله عليه للاعتقاد دون الاتصاف كما بهناك اولى وكذا الحال فى جعله
مشارا اليه بقوله ذلك والشكر كذلك ليس قول القائل الشكر لله اى ليس ماهيته ذلك القول
المخصوص كما تسبق اليه تلك الاوهام ولا القول المطلق الدال على تعظيم الله تعالى سبحانه
ايضا وهذا لا ينافى كون الثانى جزاء منه وكون الاول فردا من جزئه الى مطالعة مصنوعاته
يعنى الاطلاع على ما فيها من دقايق الصنع العجيب والحكمة الدقيقة ثم صرفه القلب الى التأمل
فيها والاستدلال بها على وجود الصانع وصفاته والسمع اى وصرفه السمع الى تلقى ما ينبئ
عن مرضاته من الاوامر وما ينبئ عن الاجتناب عن مساخطه ومنهياته من النواهى
ثم استعمال الآلات فى امتثالهما وقس على ما ذكرنا سائر النعم الظاهرة والباطنة لعمومه النعم
الواصلة الى الحامد وغيره وذلك لان المنعم المذكور فى تعريف الحمد العرفى مطلق لم يقيد بكونه
منعما على الحامد او على غيره فيتناولهما بخلاف الشكر اذ قد اعتبر فيه منعم مخصوص هو الله
سبحانه ونعم واصلة منه الى عبده الشاكر ولكون الحمد اعم من الشكر وجه ثان وهو ان فعل
القلب او اللسان وحده مثلا قد يكون حمدا وليس بشكر اصلا اذ قد اعتبر فيه شمول الالات ووجه
ثالث وهو ان الشكر بهذا المعنى لا يتعلق بغيره تعالى بخلاف الحمد وما يقال من ان النسبة بالعموم المطلق
بين امرين انما تصح بحسب الوجود دون الحمل الذى كلامنا فيه لان الحمد كصرف القلب مثلا
فيما خلق لاجله جزء من صرف الجميع غير محمول عليه لامتيازه فى الوجود عن سائر اجزائه فغلط
من باب اشتباه مفهوم الشئ بما صدق هو عليه فان ما ليس محمولا على ذلك الصرف هو ما صدق
عليه الحمد اعنى صرف القلب وحده لا مفهومه المذكور لا يقال صرف الجميع افعال متعددة
فلا يصدق عليه انه فعل واحد لانا نقول هو فعل واحد قد تعدد متعلقه فلا يخرج فى وصفه بالوحدة كما يقال
صدر عن زيد فعل واحد وهو ضرب القوم مثلا وتحقيقه ان المركب قد يوصف بالوحدة الحقيقية
كبدن واحد والاعتبارية كعسكر واحد وصرف الجميع من قبيل الثانى كما لا يذهب على ذى مسكة
هذا والنسبة بين الحمدين عموم وخصوص من وجه وبين الشكرين عموم مطلق وكذا بين الشكر
العرفى والحمد اللغوى وبين الحمد العرفى والشكر اللغوى ايضا اذا قيدت النعمة فى اللغوى
بوصولها الى الشاكر كما مر واذا لم يقيد كانا متحدين وكل ذلك ظاهر بادنى تأمل ولا يخفى ايضا
ان النسبة الثالثة من هذه الاربع بحسب الوجود واعلم ان الامام فسر الحمد فى سورة الانعام بهذا
المعنى وتفسير الشكر بما ذكر من الصرف مذكور فى بعض كتب الاصول قيل وبهذا المعنى ورد قوله
تعالى وقليل من عبادى الشكور وقد سمعت من بعض تلامذة الشارح ان تحقيقه هذا منقول عن كلام
امام الحرمين والهداية الدلالة على ما يوصل الى المطلوب عرفها بعضهم بانها الدلالة الموصلة
الى البغية ونقض بقوله تعالى واما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى ولا يناسب هذا
المقام ايضا لاستلزامه ان يكون العود مستدركا واما تعريفها بوجدان ما يوصل الى المطلوب
فباطل قطعا لان ذلك الوجدان هو الاهتداء لا الهداية الا ترى ان من وجد المطالب الكمالية
ولم يدل غيره عليها يقال هو مهتد ولا يقال هاد وكذا تعريف الغواية بفقدان ما يوصل الى
المطلوب باطل ايضا لان من تقاعد عن تحصيل المطالب بالمرة ولم يسلك طريقها اصلا فاقد لما يوصله
اليها وليس بغاو قطعا والفطنة هى الفهم بطريق الغيض اى بلا اكتساب واستفاضة

كما هو المشهور والاعلام اعم من الالهام اذ قد يكون بطريق الاستعلام ايضا والحق حال القول الصدق والصدق منشار كان فى المورد اذ قد يوصف بكل منهما القول المطابق للواقع والعقد المطابق له والفرق بينهما ان المطابقة بين الشيئين تقتضى نسبة كل منهما الى الآخر بالمطابقة كما علم فى باب المفاعلة فاذا طابق الاعتقاد الواقع فان نسب الواقع الى الاعتقاد كان الواقع مطابقا بكسر الباء والاعتقاد مطابقا بفتحها فهذه المطابقية القائمة بالاعتقاد تسمى حقا بالمعنى المصدرى ويقال هذا اعتقاد حق على انه صفة مشبهة وانما سميت بذلك لان المنظور اليه اولا فى هذا الاعتبار هو الواقع الموصوف بكونه حقا اى ثابتا متحققا وان نسب الاعتقاد الى الواقع كان الاعتقاد مطابقا بكسر الباء والواقع بفتح الباء فهذه المطابقية القائمة بالاعتقاد تسمى صدقا ويقال هذا اعتقاد صدق اى صادق وانما سميت بذلك تمييزا لها عن اختها فقوله بقياسه اليه اى بقياس الواقع الى القول او العقد المطابق وقوله اعنى كونه مطابقا هو بفتح الباء وما ذكر بعده بكسرها اذا تمهد هذا التصوير ان حمل التصور على المعنى الاعم فلا اشكال وان حمل على المعنى الاخص جعل بيان النسبة بين المفهوم من ثم لتعريفهما اذ به يتميز كل منهما عن الآخر امتيازا تاما فهو من توابع التصور بزيادة كشف فيه فنقول للنفس الناطقة جهتان جهة الى عالم الغيب وهى باعتبار هذه الجهة متأثرة مستفيضة عما فوقها من المبادى العالية وجهة الى عالم الشهادة وهى باعتبار هذه الجهة مؤثرة متصرفة فيما تحتها من الابدان ولابد لها بحسب كل جهة من قوة ينتظم بها حالها هناك فالقوة التى بها تتأثر وتستفيض تسمى قوة نظرية والتى بها تؤثر وتتصرف تسمى قوة عملية ويمكن حمل قرائن هذه الخطبة فان قيل حملها على مراتب النظرية اشارة الى براعة الاستهلال لان المذكور فى طرفى هذا الكتاب اما علوم نظرية واما آلة لها فهو متعلق بهذه القوة ومراتبها فما الفائدة فى حملها على مراتب العملية قلنا فائدته ان كمال القوة العملية كما ستعرفه بارتكاب الاعمال السنية واكتساب الاخلاق المرضية والاجتناب عما هو مذموم منهما شرعا وعقلا ومعرفة هذه الامور والتمييز بينها علوم نظرية فى الاغلب ولذلك قيل القوة العملية مستفادة من القوة النظرية فللآلة المذكورة تعلق بها ايضا وما ذكر فى الطرف الآخر من الكتاب اعنى الحكمة النظرية لا يخلو عن الاشارة الى الحكمة العملية خالية عن العلوم خلوها فى مبدأ الفطرة عن العلوم كلها ظاهر وان نوقش فيه بانها لا تغفل عن ذاتها اصلا وان كانت فى ابتداء طفوليتها وحينئذ تسمى اى هذه المرتبة التى هى الاستعداد المحض او النفس فى هذه المرتبة عقلا هيولانيا فان كلا لاستعمالين مشهوران والاول انسب بقوله اما مراتب قوة النظرية والثانى بقوله تشبيها لها اى للنفس الناطقة بالهيولى وانما قال الخالية فى نفسها لان الهيولى الاولى يستحيل خلوها عن الصور كلها الا انها فى حد ذاتها خالية عنها اى ليست مأخوذة مع شئ منها بخلاف النفس الناطقة فانها تخلو عن الصور العلمية بأسرها وانما قيدنا الهيولى بالاولى لانها قد تطلق على الجسم اذا تركب منه جسم آخر كالسرير المركب من قطع الخشب ولا يتصور خلوه فى نفسه عن الصورة لكونه مأخوذا معها وقوله القابلة صفة ثانية للهيولى فلا يجب ابراز الضمير حصل لها ملزم اولية اى ضرورية فان الضروريات اوائل العلوم والنظريات ثوانيها وكيفية حصولها انها اذا استعملت تلك الآلات وادركت الجزئيات وتنبهت لما بينها من المشاركات والمباينات استعدت لان تفيض عليها من المبدأ الفياض صور كلية تجزم بنسب بعضها الى بعض ايجابا او سلبا اما بمجرد توجه العقل اليها واما بالحدس او التجربة او الى غير ذلك مما يتوقف عليه العلوم الضرورية وحينئذ قد حصل لها التصورات والتصديقات البديهية التى هى مبادى العلوم الكسبية واستعدت لاكتسابها استعدادا اكمل من الهيولانى

ملكة الانتقال اى صفة كاملة راسخة تتمكن بها من الانتقال الى النظريات ومن جعل الاضافة بيانية وجعل الملكة مقابلة للعدم دون الحال وزعم ان الانتقال حينئذ موجود تفاؤلا فقد تكلف بلا حاجة اليه فللنفس فى هذه المرتبة قوة مخلوطة بفعل لاستفادتها اى لاستفادة هذه المرتبة او استفادة النفس هذه المرتبة من العقل الفعال المفيض للحوادث فى عالمنا هذا واذا صارت اى النظريات مخزونة عندها وذلك انما يكون بمشاهدتها مرة بعد اخرى وحصلت لها صفة راسخة فيها تتمكن بها من استحضار النظريات على سبيل المشاهدة متى شاءت من غير تجشم كسب جديد فهى العقل بالفعل وانما سميت بذلك لان النظريات وان كانت حينئذ بالقوة الا انها قريبة من الفعل جدا فكانها حاصلة لها بالفعل ووجه الضبط فى هذه المراتب الاربع ان القوة النظرية لاستكمال النفس الناطقة بالادراكات الا ان ابديهيات ليست كمالا لها معتدا بها لمشاركة الحيوانات العجم لها فيها بل جل كمالها المعتد به الادراكات الكسبية ومراتب النفس فى الاستكمال بهذا الكمال منحصرة فى نفس الكمال واستعداده لان الخارج عنهما لا تعلق له بذلك الاستكمال ومراتب قوته فالكمال هو العقل المستفاد اعنى مشاهدة النظريات والاستعداد اما قريب وهو العقل بالفعل او بعيد وهو الهيولانى او متوسط وهو العقل بالملكة فان قيل مشاهدة النظريات مرة بعد اخرى متقدمة على صيرورتها مخزونة بلاشبهة فكيف يكون العقل بالفعل استعدادا للمستفاد مع تأخره عنه قلنا هو استعداد لاستحضار الكمال واسترجاعه بعد غيبته وهو متقدم عليه لا لاستحصاله ابتداء كالاستعدادين السابقين فلا محذور ومن ثمة قيل المستفاد متقدم فى الحدوث على العقل بالفعل ومتأخر عنه فى البقاء والنظر الى هاتين الجهتين جاز تقديم كل منهما على الآخر فى الذكر كما ورد فى الكتب واعلم ان هذه المراتب تعتبر بالقياس الى كل نظرى فتختلف الحال اذ قد تكون النفس بالنسبة الى بعض النظريات فى مرتبة العقل الهيولانى وفى بعضها فى مرتبة العقل بالملكة وفى بعضها فى مرتبة العقل المستفاد وفى بعضها فى مرتبة العقل بالفعل ومن قال المستفاد هو ان تصير النفس مشاهدة بجميع النظريات التى ادركتها بحيث لا يغيب عنها شئ منها لزمه ان لا يوجد المستفاد لاحد فى هذه الدار بل فى دار القرار اللهم الا لبعض المتجردين عن جلباب البدن وعلائقه اذ قد توجد لهم لمعات من ذلك كبروق خاطفة قوله ولما كان شروع فى تطبيق القرائن على مراتب القوة النظرية وانما جعل مجموع القرينتين اشارة الى المرتبتين معا لان الاستعداد الهيولانى نعم باطنة ولا يتناولها الالاء والات تحصيل المرتبة الثانية اعنى المشاعر تشتمل على نعم ظاهرة وباطنة فلا يمكن تخصيص القرينة الاولى بالمرتبة الاولى ولا الثانية بالثانية بل تتدرج الاولى فى القرينة الثانية والثانية تتوزع على القرينتين حمدا لله تعالى اى حمده وشكره على اعطائه اياهما يعنى الهيولانى والمشاعر فان قبل الهيولانى عبارة عن قابلية المعلوم وهى من لوازم ماهية النفس الناطقة من حيث هى فكيف يتصور اعطاؤها اياه قلنا هى فى حد ذاتها بحيث اذا وجدت فى الخارج كانت قابلة لها فهذه الحيثية من لوازمها واما كونها صالحة لها بالفعل قابلة لاتصاف بها فموقوف على ايجاد الفاعل فيكون من عطاياه بل لابد معها من ارتفاع الموانع كالغباوة وهى البلادة المتناهية فان صاحبها وان راعى جميع القوانين المنطقية وعرض افكاره عليها اخطأ فى الانتقال الى المطالب لعدم تفطنه للاندراج كما سيأتى والغوايه فان الذى هدى الى سواء الطريق قد يجوز عنه كالمفكر اذا لم يراع تلك القوانين وتأخير لغوايه رعاية لازدياد مجانستها الهداية اعلام الحق والهام الصدق الوجه فى هذا التخصيص ان الاعلام يتعلق بالامر الخارجى اولا لانه اذا حصل فى ذهنك صورة شئ يقال ان ذلك الشئ معلم به ومعلوم لك وما فى ذهنك من صورته الملاحظة لا تصير تلك الصورة ملحوظة معلومة لا ثانيا وقد عرفت ان الحق صفة او ظ

فيها الامر الخارجي اولا فمناسب ذلك ان يوقع الاعلام عليه وان الالهام لما كان عبارة عن القاء شيء في القلب كان متعلقا بالصورة اولا لانها الملقاة فيه حقيقة واذا قيل للشيء انه ملقى اريد انه ملقى صورته وقد مر ان الصدق صفة لوحظ فيها الصورة الذهنية اولا فاقتضت المناسبة ايقاع الالهام على الصدق واما تتالي الاعلامات وتوالي الالهامات على ما ذكره فمن حيث ان اعلام الحق والهام الصدق متقاربان في المعنى بل ما انهما واحد كما لا يخفى فقصد بذكرهما معا تكرار ذلك المال فيتكرر كل واحد منهما وفيه اي في عدم حصول ملكة الاستحضار الابعد اعلامات متتالية والهامات متوالية اشعار بان المبدأ الفياض للصور العقلية خزانة حافظة لها وذلك لانه لما توقفت تلك الملكة على تكرر الاعلام والالهام لم تكن تلك الصور فيما بين تلك الاعلامات المتكررة منطبعة في النفس والالم يتصور اعلام اصلا بل في خزانتها والا احتاجت الى تجشم كسب جديد ولا تكون تلك الخزانة الا جوهرا مجردا تنعكس منها اشعة الى مرآة النفس الناطقة بحسب استعداداتها المتفاوتة على ما تقرر في الحكمة لان استعداد العلوم ليس الا من حضرتك اشار به الى ان قوله لا علم الا ما علمت معناه لا استعداد علم الا بافاضتك لان دراية العلوم الاولية اي البديهية فان درايتها بطريق الالهام دون الاستفاضة بالاكتساب النظري لانحصار العلم والحكمة فيك اي تعلم الاشياء على ما هي عليه وتفعل الافعال على ما ينبغي فالهداية الحقيقية في تحصيل النظريات لا تتصور الا منك واعلام الحق اي وانما سألتك اعلام الحق والهام الصدق مرة بعد اخرى لانك الجواد الحق والكريم المطلق فلا يتطرق فتور في مواهبك وعطاياك بتكررها باستعمال الشرايع النبوية الاحكام المتعلقة بالاعمال الظاهرة من حيث انها تكرار لدنس باطن تسمى شرايع وتنسب الى النبي صلى الله عليه وسلم لانه مظهرها ومن حيث انها اوضاع كلية واسرار حكمية اوحاها الله تعالى الى الانبياء عليهم السلام تسمى نواميس الهية فان الملك الذي يأتي بالوحي يسمى ناموسا فاطلق اسمه على ما يتحمله من الوحي وجمع يقال نمست السر اي كتمته وناموس الرجل صاحب سره الذي يظهر له من باطن امره ما يستره عن غيره على جلها بل على كلها كان الاول نظرا الى معنى الحمد والثاني الى معنى الشكر حسب ما حققناه ومن ههنا ظهر فائدة ايراده لذلك التحقيق في معنى الحمد والشكر تهذيب الباطن عن الملكات الرديئة كالبخل والحقد والحسد ونظائرها شواغله عن عالم الغيب كتعلقاته بالامور الدنيوية الدنية الا بهداية الله تعالى يعني الى طريق تهذيب الباطن عن تلك الملكات ونفض اثار تلك الشواغل وصرفه النفس اي عن الغباوة المقتضية للكسل في ازالتها وعن الغواية اسلوك طريق الضلالة في تلك الازالة ما يحصل بعد الاتصال يريد ان النفس اذا هذبت ظاهرها وباطنها عن رذايل الاعمال والاخلاق وقطعت عوايقها عن التوجه الى مركزها الاصلي بمقتضى طباعها اتصلت بعالم الغيب المجرد اتصالا معنويا فينعكس اليها مما ارتسمت فيه من النقوش العلمية فتتجلى النفس ح بالصور الادراكية القدسية اي الخالصة عن شوائب الشكوك والاوهام وهو ملاحظة جمال الله تعالى اي صفاته الثبوتية وجلاله اي صفاته السلبية وقصر النظر على كماله في ذاته وصفاته وافعاله بل كل وجود اي بل يرى كل وجود ثم ان حصر العلم فيه اشارة الى استغراق كل علم في علمه كما ان حصر الحكمة اي الاتيان بالافعال على ما ينبغي اشارة الى استجلال كل قدرة في جنب قدرته وحصر الجود اشارة الى ان كل وجود وكمال انما هو فايض منه وهذه العبارة المذكورة في المرتبة الرابعة اختصار لطيف لما ذكره الفاضل المحقق في شرح مقامات العارفين واعلم ان السعادة العظمى والمرتبة العليا للنفس الناطقة هي معرفة الصانع تعالى بما له من صفات الكمال والتنزه عن النقصان وبما صدر عنه من الاثار والافعال في النشأة الاولى والاخرة وبالجملة

معرفة المبدأ والمعاد والطريق الى هذه المعرفة من وجهين احدهما طريقة اهل النظر والاستدلال وثانيهما طريقة اهل الرياضة والمجاهدات والسالكون للطريقة الاولى انما التزموا ملة من ملل الانبياء فهم المتكلمون والافهم الحكماء المشاؤن والسالكون للطريقة الثانية انما التزموا في رياضاتهم احكام الشريعة فهم الصوفية المتشرعون والافهم الحكماء الاشراقيون فلكل طريقة طائفتان وحاصل الطريقة الاولى الاستكمال بالقوة النظرية والترقي في مراتبها والغاية القصوى من تلك المراتب هي العقل المستفاد اعني مشاهدة النظريات على ما مر وحصول الطريقة الثانية الاستكمال بالقوة العملية والترقي في درجاتها وفي الدرجة الثالثة من هذه القوة تفيض على النفس صور المعلومات على سبيل المشاهدة كما في العقل المستفاد بل هذه الدرجة اكمل واقوى من المستفاد من وجهين احدهما ان الحاصل في المستفاد لايخلو عن الشبهات الوهمية لان الوهم له استيلاء في طريقة المباحثة بخلاف تلك الصور القدسية التي ذكرناها فان القوى الحسية قد سخرت هناك للقوة العقلية فلا تنازعها فيما تحكم بها وثانيهما ان الفايض على النفس في الدرجة الثالثة قد يكون صورا كثيرة استعدت النفس بصفائها عن الكدورات وصقالتها عن اوساخ التعلقات لان تفيض تلك الصور عليها كمرآة صقلت وحوذي بها ما فيه صور كثيرة فانه يترا ى فيها ماتتسع هي له من تلك الصور والفايض عليها في العقل المستفاد هو العلوم التي تناسب تلك المبادي التي رتبت معا للتأدي الى مجهول كمراة صقل شيء يسير منها فلا يرتسم فيها الا شيء قليل من الاشياء المحاذية لها من القضايا اى من المقدمات البديهية المذكورة في براهين العلوم الحقيقية التي لاتتغير بتبدل الملل والاديان ان استفادة القابل من المبدأ تتوقف على مناسبة بينهما فهذه القضية ضرورية وان وقع فيها نوع خفاء بالنسبة الى الاذهان القاصرة ازيل ذلك بالتنبيه على بعض الامثلة وكثيرا ما يستعملها الحكماء في كتبهم ويبنون عليها بيان مقاصدهم منها اى من تلك المواضع الكثيرة ما ذكروه في المزاج فانهم قالوا ان العناصر الاربعة اذا تصغرت وامتزجت وتماست بحيث تفاعلت اى فعل صورة كل منها بتوسط كيفيتها في مادة الآخر حتى انكسرت اى خرجت عن حرافتها كيفياتها المتضادة واستقرت على كيفية متشابهة في اجزاء الممتزج متوسطة بين تلك الكيفيات توسطا ما وحدانية اما بان تخلع تلك العناصر كيفياتها المتعددة وتلبس كيفية واحدة حقيقة واما بان تنكسر تلك الكيفيات عن سورتها وتتقارب بحيث تصير كيفية واحدة ملتئمة من تلك الكيفيات المنكسرة على اختلاف مذهبي الحكماء والاطباء وحينئذ يصير ذلك الممتزج المتعدد في نفسه شيئا واحدا متصفا بكيفية واحدة وذلك يوجب ان يحصل لتلك العناصر الممتزجة نسبة في الوحدة الى مبدأها الواحد بسببها يستحق ان يفيض على الممتزج صورة كما في المعادن اونفس كما في النباتات والحيوانات وكلما كان المزاج اعدل والى الوحدة الحقيقية اميل كانت النفس الفايضة عليه بمبدأها اشبه في صدور الآثار الكثيرة عنها وبيانه على الاجمال ان مزاج المعدن بعيد عن الاعتدال فالصورة الفايضة عليه حافظة لتركيب العناصر المتداعية الى الافتراق بمقتضى طبائعها ومزاج النبات قريب منه اليه قربا ما فالنفس التي تفيض عليه مبدأ لذلك الحفظ والاغتذاء والنشو والنماء وتوليد المثل ومزاج الحيوانات اقرب منه اليه فالنفس الفايضة عليه مبدأ لما ذكر في النبات مع الاحساس والحركات الارادية ولما كان مزاج الانسان اقرب الامزجة الحيوانية الى الاعتدال الحقيق كانت نفسه مصدرا لتلك الآثار كلها مع التعقلات وما يتبعها ومن تلك المواضع ايضا قولهم ان النفوس المجردة الفلكية التي نسبتها الى اجرام الافلاك كنسبة نفوسنا الى ابداننا تستخرج بتحريكاتها المختلفة الاوضاع الممكنة لاجرامها من القوة الى الفعل

تحصل لها بواسطة ذلك الاستخراج مناسبات متفاوتة في كونها متصفة بالفعل على وجوه
متعددة الى المبادى العالية التي هي بالفعل من جميع الوجوه فتفيض عليها بواسطة تلك
المناسبات من تلك المبادى الكمالات المختلفة اللائقة بها الى غير ذلك من المواضع التي من
جملتها انهم قالوا ان الروح الحيواني الذي في العروق الضوارب اشد مناسبة في اللطافة للنفس
الناطقة فيتعلق به اولا ويفيض منها عليه سائر القوى ثم يتعلق بالاعضاء ويسري اليها بتوسط
تلك القوى ومن تلك الجملة قولهم ان جميع الممكنات من حيث هي باسرها قابلة للوجود وكما انها
على انحاء مختلفة ووجوه شتى الان بعض تلك الوجوه ابلغ نظاما واحسن انتظاما للكل من حيث
هو كل فهي من حيث قبولها لذلك الوجه الاكمل اشد مناسبة للمبدأ الكامل من جميع الجهات
فاستحقت ان يفيض عليها ذلك الوجه الابلغ الاحسن اعني النظام المشاهد الواقع فيها ولها
اي ولتلك القضية مثل اي امثلة في المواد الجزئية لانكاد تحصر في عد وكالمعلم والمتعلم فانه كلما
كانت المناسبة بينهما اقوى كانت استفادة المتعلم منه اكثر وكالنار والحطب فانه كلما كان الحطب
ايبس كان اقبل للاحتراق من النار بسبب المناسبة في اليبوسة وكالادوية الحارة فانها اشد تأثيرا
في الابدان المتسخنة للشاسب في السخونة اذا عرفت هذه المقدمة فنقول لما كانت النفس
الانسانية في الاغلب منغمسة في العلايق البدنية اي متوجهة الى تدبير البدن وتكميله بالكلية
مكدرة بالكدورات الطبيعية الناشئة من القوة الشهوانية والغضبية وكان ذات المفيض
عراسمه في غاية التنزه عنها ولم يكن بينهما بسبب ذلك مناسبة يترتب عليها فيضان كامل
لاجرم وجب عليها الاستعانة في استفاضة الكمالات من تلك الحضرة المنزهة بمتوسط يكون
ذا جهتين التجرد والتعلق ويناسب بذلك كل واحد من طرفيه باعتبار حتى يقبل ذلك
المتوسط الفيض من المبدأ الفياض بتلك الجهة الروحانية التجردية وهي اي وتفيض النفس منه
الفيض بهذه الجهة الجسمانية التعلقية فلذلك وقع من الحص التوسل في استحصال الكمالات
العلمية والعملية التي اشار اليها في الخطبة بقوله ونسألك هدايا الهداية وما يعقبه الى المؤيد
بالرئاستين الدينية والدنيوية مالك ازمة الامور في الجهتين التجردية والتعلقية والى اتباعه
الذين قاموا مقامه في ذلك بافضل الوسائل اعني الصلوة عليه اصالة وعليهم تبعا والثناء
عليه باهو اهله مستحقه من كونه سيد المرسلين وخاتم النبيين وعليهم بكونهم طيبين طاهرين
من رجس البشرية ودناسها فان قيل هذا التوسل انما يتصور اذا كانوا متعلقين بالابدان واما اذا
تجردوا عنها فلا اذ لا جهة مقتضية للمناسبة قلنا يكفيه انهم كانوا متعلقين بها متوجهين الى
تكميل النفوس الناقصة بهمة عالية فان اثر ذلك باق فيهم ولذلك كانت زيارة مراقدهم معدة
لفيضان انوار كثيرة منهم على الزائرين كما يشاهده اصحاب البصاير ويشهدون به فقد ظهر بما
قررناه مناسبة قوله ونبتهل لما تقدم من سؤال افاضة الكمال وان الصلوة على النبي واجبة عقلا
كما انها واجبة شرعا اراد بالعلم ههنا ادراك المركبات سواء كان باعتبار تصور ماهيتها والتصديق
باحوالها وكذا الحال في المعرفة فانها ادراك البسايط تصورا او تصديقا ومن ثمة يقال عرفت
الله دون علمته ومناسبة هذا الاصطلاح لما تسمعه من ائمة اللغة من حيث ان متعلق العلم في
هذا الاصطلاح وهو المركب متعدد ومتعلق المعرفة وهو البسيط واحد كما انهما كذلك عند
اهل اللغة وان اختلف وجه التعدد والوحدة وانما قال ههنا اذ قد ذكر في رسم هذا الفن ان
المعرفة تستعمل في الجزئيات فيكون العلم في مقابلتها مستعملا في الكليات اعم من ان يكون مفهوما
كليا او قاعدة كلية وذكر في تقرير المعارضة الثانية ان المراد بالعلوم ههنا التصديقات وبالمعارف
التصورات بناء على ما سبق من ان المعرفة ادراك البسيط والعلم ادراك المركب ولم يرد ان هذا
الاصطلاح عين ما سبق بل انه مبني عليه كما تفصح عنه عبارته فكانه جعل الاصطلاح السابق

المناسب للمعنى اللغوى اصلا وفرع عليه الاصطلاح الثانى والثالث لان الكلى والتصديق
اشبه بالمركب والجزئى والتصور اشبه بالبسيط ولوجعل استعمال العلم فى التصديقات والمعرفة
فى التصورات اصلا لانه عين المعنى اللغوى ثم تفرع عليه المعنيان الآخران لكان اقرب هذا
وما نقله من اول فصول النجاة من ان كل معرفة وعلم اما تصور واما تصديق يدل على
انهما يستعملان مترادفين ثم ان ههنا معنيين آخرين لا اشارة فى الكتاب اليهما احدهما ان
المعرفة تطلق على الادراك الذى بعد الجهل والثانى انها تطلق على الآخر من ادراكين لشئ
واحد يتخلل بينهما عدم ولا يعتبر شئ من هذين القيدين فى العلم ولهذا لا يوصف البارى تعالى
بالعارف ويوصف بالعالم فلذلك خص المعارف بالالهية فان ذاته تعالى وصفاته منزهة
عن التركيب مطلقا وخص العلوم بالحقيقية اى الثابتة على مر الدهور كما مر وذلك لانه لما
وقعت الحقيقية فى مقابلة الالهية التى هى بسائط اراد بها الادراكات الثابتة المتعلقة بالمركبات فى
الاغلب فجعلت صفة للعلوم والمص قدم العلوم الحقيقية فى الذكر اذ بها يتوصل الى تلك
المعارف وعكس الشارح نظرا الى ان تلك البسايط متقدمة بالذات والشرف على المركبات
لان مسائل هذه الفنون تشبيه هذه المسائل بالاضواء فيما ذكر اصل يتفرع عليه تشبيه ابواب
هذه الكتاب بمطالع انوار الكواكب والحكمة مقصودة بالذات دل ذلك موافقا لكلام المتن
على ان المنطق ليس من اقسام الحكمة وكذلك يدل عليه اخذه فى تعريفها اعيان
الموجودات اى الموجودات الخارجية وانما اخذ ها فيه لان كمال النفس الانسانية انما هو
ادراك الواجب تعالى والامور المستندة اليه فى سلسلة العلية بحسب الوجود الاصيل اعنى الخارجى
ولا كمال لها معتدا به فى ادراك احوال المعدومات واذا بحث عنها فى الحكمة كان على سبيل
التبعية دون الاصالة والبحث عن الوجود الذهنى يبحث عن احوال الاعيان ايضا من حيث
انها هل لها نوع آخر من الوجود اولا ومن حذف الاعيان عن تعريفها وقال الحكمة علم
باحث عن احوال الموجودات جعل المنطق من اقسام الحكمة النظرية الباحثة عما لا يكون
وجوده بقدرتنا واختيارنا وكلام الرئيس فى اشارته مبنى على هذا القول وعلى التعريفين ليس
موضوع الحكمة شيئا واحدا هو الموجود مطلقا او الموجود الخارجى والالم يجز ان يبحث فيها
عن الاحوال المختصة بانواعها بل موضوعها اشياء متعددة مشاركة فى امر عرضى وهو الوجود
المطلق او الخارجى وحينئذ يجب ان تقيد الاحوال المشتركة بقيود مخصصة لها بواحد واحد من
تلك الاشياء لئلا تكون من الاعراض العامة الغريبة عن احوال تشترك هو على صيغة البناء
للمفعول اى يوقع الاشتراك فيها بين قسمين منها كالامكان المشترك بين الجوهر والعرض
او بين ثلثة كالوجود والوحدة فان كان اى البحث عن الاحوال المشتركة فهو قسم الامور
العامة من تلك الاقسام الاربعة فان قيل الاحوال المشتركة هى نفس الامور العامة وهى ليست
مسائل فى قسمها بل موضوعات فيه فلا بحث هناك عن الاحوال المشتركة بين الاقسام لان البحث
عبارة عن اثبات المحمولات لموضوعاتها قلنا المبحوث عنه فى هذا القسم هو الاعراض
الذاتية للامور العامة فتكون مشتركة مثلها وانت خبير بان الامور العامة اذا جعلت
موضوعات فى قسمها لم يكن البحث عن احوالها بحثا عن احوال الاعيان بل يجب
ان يشار هى اى الامور العامة محمولات تثبت هناك للاعيان مقيدة بما اشرنا اليه من
التخصص اما مطلقا واما على القول بان عروضها الاعيان لامر عام عرضى لها ثم ان
تقديم الامور العامة على سائر الاقسام لعمومها وكونها مبادى للامور الخاصة وتأخير
الالهى عنها لتوقفه عليها كما مر وتقديم الجواهر على الاعراض لاحتياج العرض

في وجوده الى الجوهر ومنهم من يقدم مباحث الاعراض لما فصلناه في شرح المواقف واعلم ان التعريفين المذكورين يتناولان الحكمة النظرية التي فسرناها والحكمة العملية البسيطة عن احوال الموجودات التي وجودها بقدرتنا واختيارنا لكن المذكور في الطرف الثاني من هذا المختصر هو الحكمة النظرية المتعلقة بالقوة العالمة دون العملية المتعلقة بالقوة العاملة وانما اقتصر عليها لان القوة العالمة اشرف لبقاء آثارها ابد الآباد دون العاملة اذ ينقطع اثرها عند خراب البدن وايضا المقصود من الحكمة العملية هو الاعمال وهي خسيسة بالنسبة الى المعارف الالهية والكمالات القدسية آلة تحصيل العلوم الحكمية القياس في لفظ الحكمة تسكين الكاف لكن المستعمل تحريكها بالفتح كما في لفظ الارضية لدرك المجهولات وهي اما ان يطلب تصورها الجهل البسيط يقابل العلم تقابل العدم والملكة والاعدام انما تتمايز بملكاتها ولا تنقسم الا بانقسامها فكما ان المعلوم ينقسم الى تصوري وتصديقي كذلك المجهول ينقسم الى مجهول تصوري اي مجهول اذا ادرك كان ادراكه تصورا اوالى مجهول تصديقي اي مجهول اذا ادرك كان ادراكه تصديقا لاجرم حصره اي الطرف الاول او المنطق اي المجهولات من جهة التصور فسر التصورات بالمجهولات التصورية والتصديقات بالمجهولات التصديقية لان التصور كما سنعرفه عبارة عن الصورة الحاصلة وكذلك التصديق فاكتسابهما تحصيل للحاصل فالمكتسب هو المجهول من جهة التصور اومن جهة التصديق وايضا لو اكتفى فيهما بما من شانه ان يرتسم في الذهن من الصور الادراكية وجعل المنطق الة لاكتساب العلوم الغير الحاصلة وحكم بان تلك العلوم قسمان لم يتبين الانحصار الابان يقال هي متعلقة بالمجهولات وادراكها اما تصور اوتصديق وذلك لان انحصار العلم في هذين القسمين انما هو لانحصار المعلوم فيما يتعلقان به فكذا الحال فيما يتعلق بالمجهولات لما عرفت آنفا

فرقا بين المقصود بالذات في هذا القسم يعني قسم التصورات وهو مباحث الكليات والتعريفات وكون مباحث الكليات وسيلة الى مباحث المعرفات لا ينافي كونها مقصودة بالذات نظرا الى المقدمات وقوله ههنا اشارة الى ان المقدمة تطلق على معنيين آخرين احدهما القضية التي جعلت جزء القياس او الحجة والثاني ما يتوقف عليه صحة الدليل كايجاب الصغرى وكلية الكبرى في الشكل الاول مثلا وكان هذا الثاني اعم من سابقه والشروع في العلم لا يتوقف على ما هو جزء منه والالدار بل على ما يكون خارجا عنه ثم الضروري في الشروع الذي هو فعل اختياري توقفه على تصور العلم بوجه من الوجوه وعلى التصديق بفائدة تترتب عليه سواء كان جازما او غير جازم مطابقا او غير مطابق واما تصوره برسمه والتصديق بفائدته المقصودة منه والتصديق بان موضوعه اي شيء هو يتوقف عليها الشروع فيه على بصيرة وكذلك مباحث الالفاظ توجب زيادة بصيرة في الشروع بطريق الاستفادة والافادة ففوله ما يتوقف عليه الشروع في العلم اراد به الشروع على بصيرة فان هذه الامور الاربعة موجبة لها كما لا يخفى على ذي مسكة ولا برهان على انحصار مقدمة العلم في ثلثة اواربعة ولا على انحصار البصيرة في مرتبة واحدة فمن اطلع على خامس خارج يوجب ازديادا في البصيرة فله ان يعده من المقدمات بل المقصود توجيه ما ذكر في اوايل كتب المنطق من الامور الثلثة اوالاربعة على سبيل الخطابة الكافية في امثال هذه المقامات فتدبر ولا تكن من الخابطين خبط عشواء وكان الانسب تصديرها على القسمين وذلك لان قسمة المقدمات الى القسمين على السواء ولا اختصاص لها بالقسم الاول فايرادها فيه ترجيح بلا مرجح وقد اجيب عنه بان القسم الاول يشارك المقدمات في توقف القسم الثاني على كل منهما لان التصديق يتوقف على التصور فلهذه المشاركة اوردها فيه ولولاها لكان الاولى ان يجعل الطرف الاول مشتملا على مقدمة لبيان ما يتوقف عليه الشروع في العلم وعلى قسمين لاكتساب التصورات

والمقصد بقوله العلوم اما نظرية ههنا تقسيمان مشهوران احدهما ان العلوم اما نظرية اى غير متعلقة بكيفية عمل واما عملية متعلقة بها وثانيهما ان العلوم اما ان لا تكون فى انفسها آلة لتحصيل شئ آخر بل كانت مقصودة بذواتها وتسمى غير آلية واما ان تكون آلة او غير مقصودة فى نفسها وتسمى آلية وجمع الشارح بينهما بقوله على ان موردهما واحد فان ما يكون فى حد ذاته آلة لتحصيل غيره لابد ان يكون متعلقا بكيفية تحصيله فهو متعلق بكيفية عمل وما يتعلق بكيفية عمل لابد ان يكون فى نفسه آلة لتحصيل غيره فقد رجع معنى الآلى الى معنى العملى وكذا ما لا يكون آلة كذلك لم يكن متعلقا بكيفية عمل وما لم يتعلق بكيفية عمل لم يكن فى نفسه آلة لغيره فقد رجع معنى النظرى وغير الآلى الى شئ واحد ثم النظرى والعملى يستعملان فى ثلثة احدها فى تقسيم العلوم مطلقا كما ذكرناه فالمنطق والحكمة العملية والطب العملى وعلم الحياكة كلها داخلة فى العملى المذكور ههنا لانها بأسرها متعلقة بكيفية عمل اما ذهنى كالمنطق او خارجى كالطب مثلا وثانيهما فى تقسيم الحكمة على ما نبهنا عليه فان لم يعتبر فى تعريف الحكمة قيد الاعيان كالمنطق داخلا فى الحكمة النظرية دون العملية اذ ليس بحثه الا عن المعقولات الثانية التى ليس وجودها بقدرتنا واختيارنا ومن هذا البحث تعلم كيفية العمل الذى هو الفكر اذ ليس يجب من تعلق العلم بكيفية عمل ان يكون ذلك العمل موضوعه كما فى الحكمة العملية وان اعتبر فيه ذلك القيد كان المنطق خارجا عن القسمين معا كما حققته وثالثها ما ذكر فى تقسيم الصناعات من انها اما عملية اى يتوقف حصولها على ممارسة العمل او نظرية اى لا يتوقف حصولها عليها وعلى هذا يكون علم النحو والفقه والمنطق والحكمة العملية وذلك القسم من الطب خارجة عن العملية بهذا المعنى اذ لا حاجة فى حصولها الى مزاولة الاعمال بخلاف علوم الخياطة والحياكة والحجامة لتوقفها على الممارسة والمزاولة * وغاية العلوم لغير الآلية حصولها انفسها وذلك لانها فى حد ذاتها مقصودة بذواتها وان امكن ان يترتب عليها منافع اخرى فان قيل غاية الشئ علة له فلا يتصور كون الشئ علة لنفسه قلنا الغاية بحسب وجودها الذهنى علة لوجود ذى الغاية فى الخارج فاللازم من كون الشئ غاية لنفسه ان يكون وجوده الذهنى علة لوجوده الخارجى ولا محذور فيه لا يقال لهذا انما يتم فى الموجودات الخارجية دون العلوم فانها موجودات ذهنية لكونها صورا عقلية لانا نقول ان العلوم قد توجد فى الذهن بذواتها كما اذا تعلمت علما مخصوصا فان ذلك العلم حاصل بذاته فى الذهن وقد توجد فيه لا بذواتها بل بصورها كما اذا تصورت علما مخصوصا قبل ان تتعلمه ولا شك ان وجوده فى الذهن على الوجه الاول مغاير لوجوده فيه على الوجه الثانى فهو باعتبار الوجود الثانى علة له باعتبار الوجود الاول ونسبة الثانى الى الاول كنسبة الوجود الذهنى الى الخارجى وغاية العلوم الآلية حصول غيرها وذلك لانها متعلقة بكيفية العمل ومبينة لها فالمقصود منها حصول العمل سواء كان ذلك العمل مقصودا بالذات او مقصودا لامر آخر يكون هو غاية اخيرة لتلك العلوم اليا يكون له غاية اى مغايرة له خارجة عنه والغاية متقدمة فى التصور على تحصيل ذى الغاية لان تحصيله فعل اختيارى فلا بد ان يكون مسبوقا بتصور الغاية اى بتصورها من حيث انها غاية له اذ لا بد من التصديق بترتبها على ذلك الفعل كما بين فى موضعه فان قلت ليس فى هذا الفصل الا تصور غاية المنطق دون ذلك التصديق اذ لو ذكر فيه لبرهن عليه كما برهن فيه على احتياج الناس الى المنطق قلت لا حاجة ههنا الى برهان فان من تصور المنطق من حيث انه آلة قانونية الى آخره فانه يتصور غايته ويصدق ترتبها عليه وكيف لا والعلم بان احتياج الناس اليه بسبب معين هو الغاية منه يتضمن العلم بكونه مترتبا عليه كذلك معرفة حقيقته اى ماهيته الموجودة فان لفظ الحقيقة فى الاصطلاح انما تطلق على الموجودات لان هلية الشئ البسيطة لها مطلبان مطلب ما

ويطلب به التصور ومطلب هل ويطلب به التصديق والتصور على قسمين احدهما تصور بحسب الاسم وهو تصور الشيء باعتبار مفهومه مع قطع النظر عن انطباقه على طبيعة موجودة في الخارج وهذا التصور يجري في الموجودات قبل العلم بوجودها وفي المعدومات ايضا والطالب له ما الشارحة للاسم وثانيهما تصور بحسب الحقيقة اعني تصور الشيء الذي علم وجوده والطالب لهذا التصور ما الحقيقة وكذلك التصديق ينقسم الى التصديق بوجود الشيء في نفسه والى التصديق بثبوته لغيره والطالب للاول هل البسيطة وللثاني هل المركبة ولا شبهة في ان مطلب ما الشارحة متقدم على مطلب هل البسيطة فان الشيء مالم يتصور مفهومه لم يمكن طلب التصديق بوجوده كما ان مطلب هل البسيطة متقدم على مطلب ما الحقيقة اذ مالم يعلم وجود الشيء لم يمكن ان يتصور من حيث انه موجود والترتيب ضروري بين الهلية المركبة والمائية بحسب الحقيقة لكن الاولى تقديم المائية واعلم انه اراد بالمائية الحقيقية التصور باعتبار الحقيقة اي باعتبار الوجود سواء كان تصورا بالكنه اولا فلا يرد عليه ان المذكور في الكتاب رسم الحقيقة المنطق فلا يفيد تصور كنهها والمطلوب بما الحقيقة اصطلاحا هو الكنه ولذلك يجاب بالحد التام بحسب الحقيقة فقط كما ان المطلوب بما الشارحة تصور المفهوم بنفسه لا بعوارضه ولذلك يجاب بالحد التام بحسب الاسم دون الناقص والرسم بحسبه فلذلك اي فلان تصور حقيقته اي ماهيته باعتبار وجوده موقوف على العلم بوجوده اذ لا امكان لذلك التصور بدون هذا العلم بين احتياج الناس الى المنطق في اكتساب الكمالات العلمية اعني التصورات الكاملة والتصديقات اليقينية ولما لم يكن ثبوت التصديق بوجوده منحصرا في التصديق بالاحتياج اذ ربما كان له دليل آخر لم يقل وبيان هليته يتوقف على بيان الاحتياج بل استدل على وجوده بثبوت احتياج الناس اليه في الكمالات الثابتة بلا شبهة وقد اورد على الشارح ان الكمالات صور علمية فتكون موجودات ذهنية متوقفة على امر موجود في الذهن هو المنطق ولو فرض ان تلك الكمالات موجودات خارجية لم يشتبه ايضا ان وجودها في الخارج موقوف على وجود المنطق في الذهن فعلى التقديرين لا يلزم وجوده في الخارج فلا يكون له حقيقة لانها عبارة عن ماهية الموجودات الخارجية فاجاب بان ما ذكرناه كلام مخيل قصدنا به توجيه امور مذكورة في اوائل كتب هذا الفن يتوهم استدراكها بحسب الظاهر اعني بيان الحاجة اليه ومايتوقف هو عليه اذ كان يكفي ان يعرف المنطق ويشار الى غايته وانما قلنا بحسب الظاهر لامكان ان يقال بيان الحاجة انما هو ليتضح ترتب الغاية عليه فان قيل المنطق كما سيأتي يطلق على العلم وعلى المعلوم ايضا فليحمل ههنا على الثاني ليكون حقيقة من الحقايق قلنا معلوماته قضايا مخصوصة مشتملة على نسب لا وجود لها في الخارج فلا يكون معلومه موجودا خارجيا كما ان موضوعه ايضا كذلك بخلاف العلوم الباحثة عن احوال الاعيان ولما اشتمل قد عرفت انه لابد لنا في الشروع على بصيرة من تصور الغاية من حيث انها مترتبة على ماهي غاية له ومن تصور هذا العلم من حيث انه موجود ومن التصديق بالاحتياج اذ يتوصل به الى التصديق بالوجود الذي يتوقف عليه ذلك التصور فههنا امور ثلثة تصور الغاية من تلك الحيثية وتصور الحقيقة والتصديق بالاحتياج القائم مقام التصديق بالوجود فكان ينبغي ان يعنون هذا الفصل بها الا انه لما اشتمل بيان الحاجة اي اثبات ان الناس محتاجون اليه لكذا على هذه الامور الثلثة صار بيانها اصلا فعنون الفصل به اختصارا في العنوان وقدمه دفعا للتكرار في البيان واشتماله اما على التصديق بالاحتياج فظاهر واما على معرفة الغاية فلانه اذا علم ان الاحتياج اليه لاي سبب علم ان ذلك السبب غايته المترتبة عليه واما على تصور الحقيقة فلان البحث بالاخرة

يتباين البتة وقلت لان الوجود يدرج بالاضافة اليه في امور موجوده فيثبت وجوده وتصوره تابعه فيحصل تصور ما يضاف اليه الوجود باعتبار الطبيعة والمراد من تصوره بحسب الحقيقة وبيانه هذا توجد ثلث اللاقصد معه في الواقع ونفس الامر ان فات تصور الحقيقة متوقف على التصديق بالوجود المحصل من التصديق بالاحتياج على الوجه المذكور والمستفاد من بيان الطبيعة فلا كان بيانها آخرا بحصل البحث المقاصد يجعل في البيان لكونه موقوفا عليه ورسم الفصل به واحد توقف بيان المناسبة على معرفة التصور والتصديق سيرد عليك كلام في هذا التوقف وما هو الحق فيه ان شاء الله تعالى اي العلم اما ادراك يحصل مع الحكم فقدم التصديق على التصور لان مفهوم وجودي ومفهوم التصور عدمي كما ترى والمصنف قدم التصور لاستغرقه من تقدمه على التصديق على طبقة من المتاخرين من عبارة المتأخرين في تقسيم العلم هو ان الادراك ان كان مجامعا للحكم فعلم فهو التصديق والا فهو التصور ويرد عليه ان كلا واحد من تصور الطرفين والنسبة داخل في تعريف التصديق دون تعريف التصور فيفسدان طردا وعكسا على ان الادراك الجامع للحكم لا يتناول التصديق على مذهب الامام والحكماء اصلا فتكلف بعضهم وقال المراد بمقارنة الادراك للحكم ان يكون الحكم لاحقا به عارضا له ولا شك في انه انما يلحق التصورات الثلث لاكل واحد ولا اثنين منها فمجموع التصورات الثلث من حيث انه ملحوق للحكم ومعروض له يسمى تصديقا وما عداه تصورا فاتجه عليه ان هذا مذهب ثالث يكون الحكم فيه خارجا عن التصديق عارضا له مع كونه موصوفا بصفات الحكم من كونه ظنيا وجازما يقينيا وغير يقيني الى غير ذلك فالتزمه وقال لا مشاحة في الاصطلاح بل لكل احد ان يصطلح على ما يشاء ولا محذور في اجراء صفات اللاحق على الملحوق ولما كان اثبات مذهب جديد بلا سند معتمد بعيدا جدا لم يلتفت اليه الشارح وجعل الظرف اعني قولهم مع الحكم مستقرا لالغوا كما فهمه غيره فانطبق تعريف التصديق الخارج من التقسيم على رأي الامام فلم يلزمه اثبات مذهب آخر ولا اجراء صفات العارض على معروضه بل اجراء صفات الجزء على الكل لكنه مع ذلك منتقض بست صور حاصلة من تركيب الحكم مع كل واحد من تلك التصورات او مع اثنين منها فان الحكم في هذه الصور ايضا جزء اخير من المركب فيصدق عليه انه ادراك يحصل مع الحكم وليس هذا الانتقاض بضار له اذ مقصوده ان يحمل عبارتهم على ما يحتمله من المذهبين ويؤيده بما يمكن تأييده ثم يبطله وتوضيحه اورد في توضيح ما هو بصدده قضية نظرية عريقة فيها اذ ههنا يتخلف الجزم عن ادراك الطرفين والنسبة تخلفا ظاهرا وينكشف مقصوده انكشافا تاما واختارها من الهندسيات لان الاوائل كانوا يبتدئون في تعليمهم بها وبالحسابيات تقويما للاذهان وتعويدا لها باليقينيات التي لا يتطرق اليها غلط وخص هذا المثال المتعلق باول الاشكال المسطحة المستقيمة الخطوط لشهرته فتحصل لنا حالة ادراكية لا شبهة في انا ذاوقفنا على ذلك البرهان الهندسي تحصل لنا حالة لم تكن حاصلة قبل الوقوف عليه واما ان تلك الحالة ادراكية فمبني على ما سنحققه من ان الحكم ايضا صورة ادراكية وقوله فهذه الكيفية الادراكية اشارة الى الحالة المركبة من تلك التصورات السابقة ومن الادراك الذي هو الحكم فانها التي سميت عندهم بالتصديق وتقييد الحكم بالنفي والاثبات اي بالانتزاع والايقاع لاخراج التقييدي فان ادراك المركبات التقييدية بل الانشائية ايضا من قبيل التصورات دون التصديقات يستدعي المقام ايرادها وحلها بيد ان تقسيم العلم الى التصور والتصديق يعترضه عليه اشكالات من وجوه مختلفة فهذا المقام اعني مقام ذلك التقسيم يقتضي ايراد تلك الاشكالات وحلها لتكشف جلية الحال وتتضح سريرة المقال فالاشكال الاول

*

مخصص بما اختاره من توجيه التصديق ومنشأ التصديق وما حاصل كلامه هنا لا يتعلق على التصديق لا على رأى الحكماء وهو ظاهر ولا على رأى الامام للماتريدي من تقدم الجزء على الكل فاجاب بانه منطبق على مذهبه وسبب اختياره الى المصنف اشارة الى انه شريفه وانما قال مجموع لادراكات الاربعة بناء على ما سيأتى من ان الحكم ادراك وحمل المعية على الزمانية لانها تتبادر عنها عند الاطلاق والمراد هو المعية دائما فلا يرد ان ادراك احد الطرفين او النسبة قد يحصل مع الحكم دفعة فكانه قبل العلم اما ادراك يكون حصوله دائما مع الحكم او لا يكون كذلك فلا اشكال انما نشأ من هذا المقام وهو حصول المجموع مع حصول الحكم وذلك ان التصديق ليس بحاصل حالة عدم الحكم اتفاقا واذا وجد كان حاصلا اتفاقا فمن نظر الى ان حصول المجموع حينئذ حكم بانه تصديق ومن نظر الى ان الحاصل هناك حقيقة هو الحكم لان التصورات الثلث كانت حاصلة قبله فلا يكون حصول المجموع بجميع اجزائه مع حكم بان التصديق هو الحكم وحده والاشكال الثانى منشأه التصديق ايضا لكنه عام يتناول توجيه غيره ممن حمل التصديق على احد المذهبين دون من ذهب الى ان مجموع التصورات الثلثة من حيث انه معروض الحكم هو التصديق فلا يدخل تحت العلم الذى هو من مقولة الكيف او الانفعال وذلك لان المقولات متباينة بالضرورة فلا يندرج ما يصدق عليه احداها فيما يصدق عليه الاخرى والاتصادقت عليه المقولتان معا واشار بالتردد الى ان العلم فيه خلاف نشأ من ان العلم ليس بحاصل قبل ارتسام الصورة فى الذهن وحاصل معه والحاصل حينئذ شبان الصورة المرتسمة وانفعال النفس عنها بالقبول ومن قال انه من مقولة الاضافة يقول ايضا فى حالة الارتسام تحصل اضافة مخصوصة بين العالم والمعلوم لم تكن حاصلة قبله فهى العلم والامام مع كونه قائلا بارتسام الصورة والوجود الذهنى ذهب الى ان العلم من قبيل الاضافات والمجموع المركب من العلم اى مما يصدق عليه انه علم وهو الادراكات الثلثة ومما ليس بعلم اى ومما ليس يصدق عليه انه علم كالحكم لا يكون علما بالضرورة الا يرى انه اذا ركب ما يصدق عليه الحيوان مع ما لا يصدق عليه اصلا لم يصدق على ذلك المركب انه حيوان قطعا نعم المركب من الحيوان وما هو مغاير له لكنه يصدق عليه كالناطق مثلا يدخل تحته عبارات والفاظ يعنى انها ونظائرها كالانتزاع والسلب والايجاب والنفى والاثبات الفاظ توهم بحسب اللغة ان للنفس بعد تصور النسبة بين الطرفين فعلا صادرا عنها ولا عبرة بايهامها فان اهل اللغة لا يفرقون بين القبول والفعل ويسمون القابل اسم فاعل والمقبول اسم مفعول والتحقيق الذى يشهد به رجوع المنصف الى وجدانه انه ليس للنفس هنا اى حال الحكم بعد تصور النسبة تأثير وفعل بل اذعان وقبول للنسبة وهو اعنى ذلك الاذعان والقبول ادراك ان النسبة واقعة اى مطابقة للاشياء انفسها او ليست بواقعة فان قيل هذا المدرك مشتمل على محكوم عليه وهو النسبة والمحكوم به وهو واقعة وعلى نسبة بينهما وهى مغايرة للمدركات التى تعلق بها التصديق والحكم الذى هو فى بيانه فههنا تصديق وحكم آخر وهو ان تدرك النفس ان النسبة بين تلك النسبة وبين واقعة واقعة فيلزم هناك تصديق وحكم ثالث فيتوقف حصول حكم واحد على حصول احكام غير متناهية وهو باطل قطعا قلنا المدرك بعد ادراك النسبة بين الطرفين امر اجمالى اذا عبر عنه بالنسبة تفصيل يظهر فيه تصديق آخر والحكم هو ذلك المجمل كما يشهد به رجوعك الى وجدانك فتأمل فهو اى الحكم من مقولة الكيف ومن قبيل العلم واقتصر على الكيف لانه المذهب المنصور فى العلم ولذلك قدمه اولا وكيف لا يكون الحكم من مقولة الكيف وداخلا تحت العلم وقد ثبت فى الحكمة ان الافكار ليست اسبابا موجدة للنتايج حتى تكون افعالا للنا متولدة من افكارنا كما ذهب اليه جماعة لا يعتد بهم بل الافكار معدات للنفس لقبول صورها اى صور النتايج العقلية

عن توجه بان المصور ولولا ان الحكم صورة ادراكية لما صح ذلك القبول وفيضان النتيجة على النفس من المبدأ الفياض وذلك ان التصورات المتعلقة بالنسبة والطرفين حاصلة قبل الفكر فلو كان الحكم مثلا ايضا كذلك نسبتها اليه بالصدور عنها لا بالقبول من المبدأ الفياض والاشكال الثالث عام بحيث يتناول المذهب المستجد ايضا كما ستنبهك عليه ومنشاه التصور والقيد الذي ذكره فان قيل تريد المراد بالادراك الماخوذ بين مطلق الادراك وبين الادراك الذي اعتبر فيه عدم الحكم مستبعد جدا في نظر المناظرة لان التريد انما يكون بين المعاني المحتملة فلا يقال المراد بالانسان اما الحيوان الناطق او الضحاك ومن البين ان الساذج لا يحتمل المطلق قلنا يجوز ان يراد بالساذج ما اعتبر فيه عدم الحكم لانه ساذج اي خال عن الحكم فمعنى كونه ساذجا عنه انه مقيد بعدمه وان يراد به المطلق لانه خال عن الحكم وعدمه فمعنى كونه ساذجا عن الحكم وعدمه انه لم يقيده ولا بعدمه ايضا بل تقول المطلق اولى بهذا الوصف لانه خال عن القيود كلها وكم من قيد بحسب اللفظ هو بيان الاطلاق بحسب المعنى من غير ان يحمل اطلاقه قيدا فيه كقولك الامر المطلق والماهية من حيث هي هي والانسان من حيث هو انسان والموجود من حيث هو موجود الى غير ذلك فان هذه القيود كلها بيان للاطلاق لم يعتبر معه تقييد المطلق باطلاقه فان كان المراد مطلق الادراك لزم الامر الاول يعني تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره وهو ظ لان مطلق الادراك نفس العلم الذي قسم اليه والى غيره الذي جعل قسيما له فيكون عدم الحكم معتبرا في التصديق لان المعتبر في المعتبر في الشيء معتبر في ذلك الشيء فيلزم اما تقوم الشيء اي التصديق بالنقيضين اعني الحكم وعدمه وذلك اذا جعل مركبا من الحكم والتصور الذي اعتبر فيه عدمه لان جزء الجزء جزء ايضا او اشتراط الشيء اي الحكم بنقيضه وذلك اذا جعل الحكم نفس التصديق فان جزء الشرط شرط ايضا او جعل عارضا له فان المعروض شرط لوجود العارض فكذا جزء جزئه وكلاهما اي تقوم الشيء الموجود بالنقيضين واشتراطه بنقيضه محالان لاستلزامهما اجتماع النقيضين في الواقع نعم ربما جاز ذلك في المستحيلات وما نحن فيه ليس منها فان قيل معنى اعتبار عدم الحكم في التصور على توجيه الشارح انه ليس حصوله مع حصول الحكم معية زمانية وهذا المعنى لا يناقض كون حصول مجموع الامور الاربعة معا لاختلاف الموضوع في السلب والايجاب فمن اين يلزم تقوم الشيء بالنقيضين او اشتراط الشيء بنقيضه وكذا الحال في توجيه غيره فان عدم دخول الحكم في تصور المحكوم عليه مثلا وعدم عروضه له لا يناقض دخوله في مجموع تلك الاربعة او عروضه لمجموع الثلثة بل نقول الحكم موجود في نفسه داخلا في مجموع وعارضا لمجموع آخر وليس داخلا في شيء من اجزاء المجموع الاول ولا عارضا لشيء من اجزاء المجموع الثاني فكيف يتوهم التناقض بين هذه الامور الواقعة في نفس الامر قلنا ان القوم لم يلتفتوا الى ذلك اما اولا فلان الحصول مع الحكم وعدم الحصول معه وكذلك الدخول وعدمه والعروض وعدمه مما يعدان متناقضين بحسب الظاهر الا يرى انهم يقولون ان المركب من اجزاء متغايرة في الوجود كالسرير مثلا مركب من امور متصفة بنقيض ذلك المركب فان كل واحد من قطع الخشب ليس بسرير واما ثانيا فلانهم ان عدم الحكم على التعاسير المذكورة معتبر في التصديق شرطا او شطرا وهو خلاف الواقع وجوابه ان اردتم هذا الجواب هو الصحيح والحق الصريح ومحصوله ان المراد بالادراك الساذج ما اعتبر فيه عدم الحكم على تلك الوجوه وليس يلزم منه امتناع اعتبار التصور في التصديق لانكم ان اردتم باعتباره فيه ان مفهومه معتبر فيه فهو غير مسلم اذ من البين المكشوف انه ليس كذلك فكم من مصدق بتصديقات كثيرة لم يعرف مفهوم التصور لا يقال ليس يلزم من اعتبار مفهوم التصور في التصديق الا ان يكون حصول

*

التصديق في الذهن مستلزما لحصول نفس ذلك المفهوم فيه ولا يجب من هذا معرفة ذلك المفهوم للفرق بين حصول الشيء وبين تصوره كما ذكر في ماهيات العلم فانهما في ضمن افرادها حاصلة لكل عالم بشيء مع ان اكثرهم لا يعرفونها لا نقول هذا كلام على السند فان قوله ومن البين انه ليس بمعتبر فيه اعادة المنع بعبارة فيها مبالغة وابطال السند الاخص لا يجدي نفعا في دفع المنع لكن بقي ان يقال ان المقصود ههنا تنبيهه على انه لا يصلح سندا ذاتيا لما تحته وهو م الا يرى ان عدم الحصول مع الحكم او عدم دخول الحكم او عدم عروضه انما يثبت للتصور مقيسا الى غيره وما هو ذاتي للشيء لا يكون كذلك وانما لم يكن ذاتيا له لم يلزم محذور لان عارض الجزء والشرط لا يجب ان يكون جزءا وشرطا فان قلت قد يحكم على مفهوم التصور بشيء وقد يحكم به على شيء فيلزم الاشكال في مثل هذا التصديق اذ لا يمكن ان يقال ان مفهوم التصور ليس بمعتبر فيه قلت لا اشكال لانه اذا تصور هذا المفهوم كان تصوره فردا من افراده مجردا عن الحكم عليه فكان عدم الحكم عارضا لهذا التصور مقيسا الى متصوره واما عدم الحكم الداخل في مفهوم التصور الساذج فليس مقيسا الى هذا المفهوم المتصور بل الى ما تحته على الاطلاق فالداخل معتبر في هذا المفهوم المتصور بالقياس الى ما تحته مطلقا والعارض انما عرض لتصوره بالقياس اليه والمعتبر في التصديق المذكور بالتقوم او الشرطية هو ذلك التصور المعروض لعدم الحكم لا المتصور الذي دخل فيه عدمه وان شئت تفصيل المقام بما لا مزيد عليه فاستمع لما نتلو عليك وهو ان لكل واحد من التصور الساذج والتصديق مفهوما وما صدق هو عليه فمفهوم التصور ليس معتبرا في مفهوم التصديق وهو ظ ولا فيما صدق عليه مفهوم التصديق كما حققناه لك آنفا واما ما صدق عليه التصور الساذج فهو معتبر فيما صدق عليه التصديق اما بالجزئية او الشرطية وكذلك هو معتبر في ادراك مفهوم التصديق فان الادراك المطلق المأخوذ في مفهومه مفهوم تصوري وادراكه تصور ساذج ولا استحالة في ان يكون ادراك شيء فردا من افراد ذلك الشيء المدرك تصور العلم فانه قسم من اقسامه فيكون المتصور ههنا صادقا على تصوره وعلى غيره كما عرفت من صدق مفهوم التصور الساذج على تصوره وعلى غيره هذا وقد اجيب عن الاشكال الثالث بان المعتبر في التصديق على احد الوجهين هو التصور المطلق المرادف للعلم المنقسم اليهما لا التصور الساذج الذي هو قسيم للتصديق وذلك على قياس سائر التقسيمات فان المعتبر في كل قسم هناك هو المقسم لا ما يقابله من الاقسام وليس بشيء فان المعتبر في التصديق تصورات المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة وليس شيء منها ادراكا مطلقا يكون تخصيصه بانضمام الحكم اليه كتخصيص الحيوان بالناطق بل كل واحد منها ادراك مخصوص في نفسه مع قطع النظر عن ذلك الانضمام الا يرى انه لو كان بهذا الاعتبار مطلقا صدق على باقي التصورات التي يصدق عليها المطلق فالمقسم في تقسيم العلم اعني الادراك المطلق معتبر في كل واحد من قسميه بالصدق والحمل عليه وقد تخصص بما يميزه عن قسيمه كما في سائر تقسيمات الكلي الى جزئياته ومع ذلك فان احد قسميه المتقابلين في الحمل يتوقف وجوده على وجود الآخر بلا محذور اذ لا شبهة لمنصف في ان عدم الحكم صفة عارضة للتصورات الساذجة وان المعتبر في التصديق ذوات تلك التصورات التي هي علوم لا صفاتها التي هي من قبيل المعلومات فهذا الجواب غير مطابق للواقع ويشكل معه توجيه تقديم القول الشارح على الحجة كما ستعرفه الا انه اقرب الى فهم المبتدي في دفع الاشكال بحسب بادي الرأي فلذلك اختاره الشارح في شرحه للرسالة مع تاخره عن هذا الشرح والاشكال الرابع عام كالثالث الا ان منشأه القسمان معا وانقسام التصديق الى العلم والجهل ظ واما التصور فقد قيل انه لا يتصف بعدم المطابقة لان كل صورة تصور به فانها

مطابقة لها هي صورة له واذا رأيت من بعيد شبحا لا تدري وتحصل في ذهنك صورة الفرس مثلا فلا شك انها في تلك الصورة بل في الحكم الذي يقارنها وهو ان هذه الصورة لهذا المرئي فان الحكم بان الصورة الناشئة من شيء صورة له قد صار ملكة للنفس وجوابه ان العلم ههنا قيد بقوله ههنا اشارة الى ان العلم قد يطلق على ما يخص بالتصورات المطابقة والتصديقات اليقينية ومن هذا الاشتراك توهم ورود هذا الاشكال وقد ادرج في قوله الصورة الحاصلة من الشيء عند الذات المجردة فوايد الاولى ان تعريف العلم بحصول الصورة مسامحة في العبارة بدليل ان من عرفه به قائل بانه من مقولة الكيف لكنه قد ذكر الحصول تنبيها على انه مع كونه صفة حقيقية تستلزم اضافة الى محله بالحصول له كما يستلزم اضافة اخرى الى متعلقه ونظيره قول بعضهم في الوحدة انها تمنع عدم الانقسام تنبيها على انها من المعاني العقلية الاعتبارية لا من الامور العينية الثانية ان اضافة الصورة الى الشيء في قولهم حصول صورة الشيء يتبادر منها انها مطابقة له فيخرج ما لا يطابقه بخلاف قوله الصورة الحاصلة من الشيء فان الصورة الناشئة من شيء قد لا تطابقه الثالثة ان قوله عند الذات المجردة يتناول ادراك الجزئيات سواء قيل بارتسام صورها في النفس الناطقة او في آلاتها فيشمل على المذهبين بخلاف قولهم في العقل فانه يتناوله على القول بالارتسام في آلات وما قيل من ان العقل لا يطلق على الباري تعالى فلا يكون علمه داخلا في التعريف وذلك ينافي عموم قواعد الفن فمدفوع بان المبحوث عنه فيه هو العلم الكاسب والمكتسب وعلمه تعالى منزه عن ذلك فلا بأس لخروجه وتعميم القواعد انما هو بحسب الحاجة كما سيأتي في تعريف التناقض الرابعة التصريح بان العلم المذكور ههنا انما يكون للمجردات دون الماديات وهو اعم من ان يكون مطابقا او لا يكون ولا اشتباه في ان العلم بهذا المعنى الاعم هو المقصود بالبحث في المنطق لان المغالطة باب من ابوابه فالبحث فيه يتناول التصورات المطابقة وغير المطابقة والتصديقات اليقينية والمشهورة والظنية والكاذبة من الوهميات والمخيلات وقد اجيب ايضا عن الاشكال الرابع بانه يجوز ان يكون بين القسم والمقسم عموم من وجه كما في تقسيم الحيوان الى الابيض ومقابله وليس يلزم من انقسام الابيض الى غير الحيوان انقسام الحيوان اليه فكذا الحال في تقسيم العلم الا ان هذا الجواب لا يطابق ما ذكرناه من عموم القواعد فان قيل مورد القسمة معتبر في كل قسم مع امر زائد فكيف يتصور تناوله لما هو خارج من مورده قلنا هذا حق لان ما وقع قسما من الحيوان هو الحيوان الابيض الا انهم تسامحوا فجعلوا الابيض المطلق قسما منه فلذلك حكموا بجواز تلك النسبة والاشكال الخامس بحث لفظي يتوجه على عبارة الكتاب وعلى تقدير جوازه وذلك بان يكون المقدم جزأ له بحسب المعنى دون اللفظ كما في قولك اكرمك ان جئتني وقع حالا فتقدير الكلام العلم اما تصور حال كونه ادراكا ساذجا واما تصديق حال كونه ادراكا مع الحكم فكل واحدة من كلتي اما اخت للاخرى ولا حاجة للشرط الى الجزاء لفظا فان جرز الحال عن المبتدأ كما ذكره ابن مالك فذاك وان لم تجوز اول قوله اما تصور واما تصديق بان معناه اما مسمى بالتصور واما مسمى بالتصديق واعلم ان مختار المص في التصديق وهو مذهب الامام لما مر من انه اختار ان التصديق مجموع الادراكات الاربعة على ما يقتضيه توجيه الشارح لعبارته وانما وجهها به لامتناع تطبيقها على المذهب الآخر وامتناع اثبات مذهب ثالث لمجرد احتمالها اياه ولو لان الامام صرح بمذهبه في الملخص لما نسبناه اليه وسيأتيك بيانه في تعريف النظري والضروري لابد ان يكون تصورا عنده وذلك لان الحكم ادراك قطعا كما عرفت وليس عنده تصديقا فلابد ان يكون تصورا ساذجا والا لم ينحصر الادراك فيما ذكره من القسمين مقابل للتصديق لامتناع اجتماعهما في ذات واحدة وكيف يتصادقان عليها وقد اعتبر في احدهما انتفاء ما اعتبر ثبوته في الآخر ولا يخفى عليك ان هذا الوجه مشترك الورود

بين المذهبين فان احد المتقابلين كما لايكون جزأ للآخر لايكون شرطا له ايضا والذى يدفعه
عنهما ان المتقابلين انما هو بين مفهومى التصور والتصديق والمعتبر فى التصديق جزأ وشرطا
هو ماصدق عليه التصور الساذج لامفهومه ولم يجز ان يكون ماصدق عليه احد المتقابلين
جزأ للآخر لامتناع ان يكون شئ جزأ لغيره فان جزء الجسم مثلا ليس بجسم ضرورة واما الواحد
والكثير فلا تقابل بينهما كانه قبل الواحد مقابل للكثير مع انه جزء له فانتقض ماذكروه من
القاعدة الكلية فاجاب بانه قد تبين فى الحكمة ان لاتقابل بينهما بالذات بل بالعرض وقد استوفينا
حديث التقابل بينهما بمالا مزيد عليه فى بعض شروح الكتب الكلامية فلايندرج تحت العلم
الواحد من الامور المعلومة بالضرورة ان الاشياء المتعددة كالادراكات الاربعة مثلا لاتصير امرا
واحدا مالم يعتبر معها هيئة وحدانية هى جزء صورى للمركب منها ولايمكن اعتبارها مع تلك
الادراكات الاربعة والا لكان التصديق مركبا من العلم والمعلوم لان تلك الهيئة من قبيل المعلومات دون
العلوم واذا اخذت الادراكات الاربعة بلاهيئة كانت علوما متعددة فلايندرج تحت العلم الواحد
الذى جعل مقسما وانما اعتبر معه قيد الوحدة لان التقييد بها واجب فى موارد القسمة كلها
واذا لم تقيد بها لم ينحصر تقسيم ابدا لان مجموع القسمين مثلا قسم ثالث للمطلق المنقسم اليهما
الا يرى ان الحيوان مطلقا اذا اقسم الى الناطق وغير الناطق لم يكن منحصرا فيهما بل كان مجموعهما
قسما ثالثا له ثم التقسيم ان كان الى الانواع قيد المقسم بالوحدة النوعية مطلقة لامعينة فالحيوان
الواحد بالنوع اما انسان واما غيره وليس مجموعهما مندرجا فيه وقس على ذلك التقسيم الى
الاصناف اوالاشخاص وهذه الانظار الثلثة متوجهة على المذهب المستحدث ايضا كما يظهر
بادنى تأمل ويندفع الثانى بماحققته فعلى هذا اى اذا بطل مختار المص والقسمة المخرجة له
فطريق القسمة الصحيحة المخرجة للمذهب الصحيح ان يقال العلم اما حكم اوغيره لانه اما ادراك
ان النسبة واقعة اولبست بواقعة واما ادراك غيره فالاول هو التصديق والثانى هو التصور لايقال
هذا رد لقوله وهو مطابق لماذكره الشيخ فانه قسم العلم فى كتابيه المشهورين الى التصور الساذج
والى التصور مع التصديق فالعلم عنده منقسم الى التصورين لا الى التصور والتصديق كما زعمتموه وانما
قال بمعنى اسم المثلث ولم يقل بمعنى المثلث لان التصور كما مر قد يكون بحسب الاسم اى
بحسب مفهومه وقد يكون بحسب الذات اى بحسب ماهيته الموجودة والاول قد يتعرى عن
التصديقات كلها والثانى لايتعرى عنها اذ لابد معه من التصديق بالوجود فالتمثيل بالاول
للتصور الساذج اولى وان صح تمثيله بالثانى ايضا لان ساذجية التصور ليست مقيسة الى حكم حكم فيكفى
فى كونه ساذجا تعريه عن حكم مخصوص وقد راعى هذه الفائدة فى عبارة الشفاء ايضا حيث قال
كما اذا كان له اسم فنطق به تمثل معناه فى الذهن فكانه اراد بالاسم اللفظ الدال عليه ليندرج
فيه نحو افعل كذا والتمثيل به تنبيه على ان ادراك المركبات التامة الانشائية من قبيل التصور
كادراك المفردات وادراك المركبات الغير التامة سواء كانت تقييدية اوغيرها وان الذى خرج
ادراكه عن مرتبة التصور الى التصديق هو المركب التام الخبرى وقوله من ذلك اراد به من
ذلك الجنس المذكور وهو المركب التام الانشائى ونبه على ان ادراكه تصور بقوله كنت تصورته
واما ادراك معنى انسان فلاحاجة فى كونه تصورا الى تنبيه ولقد بالغ فى تمييز التصديق عن التصور
عند اجتماعهما فقال فالتصور فى مثل هذا المعنى المستفاد من قولنا كل بياض عرض
يفيدك ان تحدث فى ذهنك صورة هذا التأليف اى النسبة التى بين بين وصورة مايؤلف منه
كالبياض والعرض فهذا التصور مشتمل على تصورات ثلثة والتصديق الذى يقارنه هو ان
تحصل فى الذهن نسبة هذه الصورة اى صورة التأليف والنسبة الى الاشياء انفسها انها

مطابقة لها والتكذيب يخالف ذلك وهران يحصل فى الذهن نسبة هذه الصورة الى الاشياء انفسها انها ليست مطابقة لها فان قيل فعلى هذا يكون العلم منقسما الى اقسام ثلثة تصور ساذج وتصور معه تصديق وتصور معه تكذيب قلنا المراد بالتكذيب تكذيب النسبة الايجابية وهو التصديق بالنسبة السلبية فيندرج فى مطلق التصديق الشامل لهما وقد دل بقوله ان تحصل فى الذهن نسبة هذه الصورة على ان هذه النسبة ليست من افعال الذهن لان الفعل لاينسب الى فاعله بكلمة فى فلايقال الضرب حصل فى زيد بل يقال حصل لزيد وانما ينسب بها المقبول الى القابل فيقال السواد حصل فى الجسم والصورة حصلت فى الذهن فليس هناك للنفس الادراك ان هذه الصورة التأليفية مطابقة للاشياء انفسها اوليست مطابقة لها واما قولك نسبت هذه الصورة الى الاشياء فمن قبيل الالفاظ الموهمة كما ان قولك اثبت بين المحكوم عليه والمحكوم به يوهم ايضا ان لك فعلا وليس لك هناك الا ادراك النسبة التى هى مورد الايجاب والسلب وادراك مطابقتها وعدم مطابقتها للواقع وهى مصرحة بما ذكرنا من ان العلم منقسم الى تصور ساذج وتصور معه تصديق فان التصديق عنده علم على مقتضى تعريفه وهو قوله ان يحصل فى الذهن نسبة هذه الصورة الخ فانه يقتضى ان يكون التصديق صورة ادراكية تقبلها النفس كما نبهنا لك عليه فيكون علما وهو ليس شيئا منهما اى من التصورين فليس مراده ان العلم منقسم اليهما والا لم تكن القسمة حاصرة بل المراد ان العلم يحصل على الوجهين بلا قصد الحصر كما تؤذن به كلمة قد وحصوله على وجه آخر لاينافى ذلك وتحقيقه على ما ينبغى ان فى وجود التصديق نوع خفاء فنبه عليه باسبق الادراكات الذى هو التصور اذ لاشبهة فى ان لنا ادراكا هو تصور واما ان لنا ادراكا آخر هو تصديق فربما نشك فيه فنكشف الغطاء عنه بالتفتيش عن حال التصور بانه قد يكون ساذجا ليس معه تصديق كما اذا تصورنا البياض مثلا وحده او تصورناه والعرض وشككنا فى النسبة بينهما فان الحاصل لنا حينئذ تصور خال عن التصديق واما اذا جزمنا بالنسبة بينهما فلنا هناك ادراك آخر هو التصديق فاذكره فى العبارة المنقولة عنه تنبيه للعلم التصورى لزوال الخفاء عن وجود التصديق ويظهر انقسام العلم اليه والى التصور مطلقا وانما وجب حمل كلامه هذا على ما ذكرناه ليطابق تقسيمه للعلم الى التصور والتصديق فى مواضع اخر من كتبه رسالتنا المعمولة فى التصور والتصديق لم تشتهر هذه الرسالة اشتهار رسائر الكليات وتحقيق المحصورات لان نسخة اصلها ضاعت عن حاملها فى بعض اسفاره وضبط هذا المقام ان يقال ان الحكم اذا كان ادراكا كما عرفته فحقه ان يسمى تصديقا ويجعل قسما من العلم مقابلا للتصور الذى هو ماعداه من الادراكات كما ذكره الاوائل اذلا اشكال حينئذ فى انحصار العلم فيهما وامتياز كل منهما عن الاخر بطريق يوصل اليه ولا فى اجراء صفات التصديق من الظنية وغيرها عليه لانها من صفات الحكم واما جعل التصديق عبارة عن المجموع فقد عرفت مافيه ويتجه عليه ايضا ان هذا المجموع ليس له موصل يخصه بل التصورات الثلث انما تكتسب بالقول الشارح والحكم وحده يكتسب بالحجة ولا يشتبه على ذى فطنة ان المقصود من التقسيم بيان ان كلا من القسمين له موصل على حدة بل نقول انا لانعنى بالتصديق الا مايحصل من الحجة وهو الحكم فقط دون المجموع وان كان الحكم فعلا كما توهمه اكثر المتأخرين فالصواب ان يسمى ايضا تصديقا ويقسم العلم الى التصور الساذج والتصور المقارن للتصديق فيكون للعلم مطلقا طريق واحد هو المعرف وللتصديق المقارن له طريق آخر ولاسبيل لى جعل الحكم قسما من العلم ولاجزأ من احد قسميه لما مر وذهب بعضهم الى ان لفظ العلم على هذا التقدير مشترك اشتراكا لفظيا بين الادراك الذى هو التصور

وبين الحكم الذى هو التصديق وجعل تقسيمه اليهما كتقسيم العين الى الباصرة والجارحة
وقبل الخوض فى البرهان لابد من تحرير الدعوى ذكر الملخص اولا انه ليس كل واحد
من التصور والتصديق ضروريا ولما لم يكن معنى الضرورى ظاهرا جعل معرفه وصفاله على
سبيل الكشف وحيث اشتمل معرفه على النظر عرفه ايضا ثم اورد الدليل على تلك الدعوى
وذكر بعد ذلك انه ليس كل من كل منهما نظريا وعرف النظرى بوصفه الكاشف له ثم استدل
على هذه الدعوى فقد وقع بين الدعوى الاولى ودليلها شأن وبين الدعوى الثانية ودليلها
شئ واحد كل ذلك لتحرير الدعوى بتشييرما هو مبهم فيهما فلان مورد القسمة علم وكل علم اما
ضرورى اونظرى اما الصغرى فظ لان الكلام فى تقسيم العلم واما الكبرى فلما ذكرتم من تقسيم
العلم الى الضرورى والنظرى فكانه قيل هذا التقسم الحقيقى الذى ادعيتموه فاسد اذ لو كان
صحيحا لضممناه الى مقدمة صادقة وانتجنا ان مورد القسمة اما ضرورى واما نظرى على سبيل
منع الخلو والجمع فان كان المورد ضروريا لم يشمل النظرى وبالعكس لان المتصف باحد
المتقابلين لايتناول المتصف بالآخر فلا يكون مورد القسمة المذكورة شاملا للقسمين فتكون
فاسدة وهكذا نقول فى قسمة العلم الى التصور والتصديق بل فى كل قسمة فاذا قسم الحيوان
الى الناطق وغيره مثلا قلنا مورد القسمة حيوان وكل حيوان اما ناطق واما غير ناطق فان كان
ناطقا لم يشمل غيره وبالعكس بعد المساعدة على المقدمتين اشار به الى انه يمكن ههنا منع الصغرى
بان يقال لانسلم ان مورد القسمة علم بل هو معلوم الا يرى انه مفهوم ادرك اولا ثم قسم وهذا جواب
جدلى لان المورد ههنا طبيعة العلم بلا ريبة لكنها مالم تصر معلومة لم يمكن تقسيمها وذلك
لانخراجها عن كونها حقيقة العلم الذى قصد ههنا تقسيمها فان العلم قد يصير معلوما كما فى العلم
بالعلم فان الحكم فى الكبرى على جزئيات العلم كما بين ذلك فى تحقيق المحصورات فمعنى قولنا
كل علم اما ضرورى اونظرى ان كل فرد من افراده متصف باحد هذين الوصفين على سبيل
الانفصال الحقيقى فلا يندرج فى هذه الكلية مورد القسمة لانه مفهوم العلم لاشئ من افراده فلا
انتاج لايقال الصغرى موجبة فعلية والكبرى كلية فكيف لاتنتجان فى الشكل الاول مع
حصول الشرائط لانا نقول تلك الشرائط كافية اذا كانت المقدمات من القضايا المتعارفة اعنى
مايكون الحمول فيها صادقا على الموضوع صدق الكلى على جزئياته كما سيرد عليك والصغرى
ههنا ليست منها لان محمولها عين موضوعها ولا اختلاف بينهما الا بالاعتبار والعبارة سلمناه
اى سلمنا انهما تنتجان بناء على ان الحكم فى الكلية ليس مقصورا على جزئيات موضوعها بل
يتناول مفهومه ايضا كما توهمه جماعة وان كان مردودا كما ستكشف عليك حقيقته اذ على
هذا التقدير يندرج الاصغر الذى هو مورد القسمة تحت الاوسط المذكور فى الكبرى فيتعدى
الحكم اليه فان طبيعة العلم يمكن اى يمكن لها بالنظر الى نفسها ان تتصف بصفات
متقابلة بل يجب لها ذلك النظر الى تحققها فى افراد متعددة متصفة بامور متنافية فاذا حصل
جزئى من جزئيات العلم بلا نظر كان طبيعة العلم حاصلة فى ضمنه بلا نظر ايضا واذا حصل
جزئى منها بنظر كان حصول طبيعته فى ضمنه موقوفا على ذلك النظر فطبيعة العلم موصوفة
بالضرورية فى ضمن افرادها الضرورية وبالنظرية فى ضمن افرادها المتصفة بها وكذا الحال
فى طبيعة الحيوان فانها فى ضمن افرادها الناطقة موصوفة بالنطق وفى ضمن افراد آخر موصوفة
بعدمه فالطبيعة الكلية اذا قسمت بقيود متباينة كانت شاملة لتلك الاقسام مقارنة فى ضمن كل
قسم بقيد من تلك القيود المتنافية فان قلت اذ كانت طبيعة العلم متصفة بالضرورية والنظرية
كما ذكرتم لم تصدق نتيجة المقدمتين حقيقة والمقدر بخلافه قلت اذا كان الاتصاف باحداهما

فى فرد و بالاخرى فى فرد آخر لم يبطل الانفصال الحقيقى اذ لم يجتمعا فى محل واحد لانفصال تلك الطبيعة من حيث هى محل واحد وقد اجتمع الوصفان فيه لانا نقول اذا اعتبرت الطبيعة محلا واحدا لم تصدق الكبرى حقيقة اذ المفروض ان الطبيعة داخلة فى حكمها فلا يلزم النتيجة الا مانعة الخلو كالكبرى ومما يتعلق بهذا المقام ان صاحب القسطاس اورد هذا السؤال على وجه آخر تحريره ان العلم مفهوم جعل مورد القسمة وكل مفهوم اما ضرورى او نظرى على معنى ان حصول العلم بذلك المفهوم اما بكسب او بلا كسب فمورد القسمة يجب اتصافه باحد هذين الوصفين فلا يندرج فيه ما كان متصفا بالآخر ومحصول ما اجاب عنه ان المراد بكون العلوم ضرورية او نظرية ان حصولها فى انفسها اما بنظر او بلا نظر لا ان حصول العلم بماهيتها كذلك فجاز ان يكون حصول العلم بماهية العلم ضروريا او كسبيا ويكون حصول العلم بشئ آخر على خلافه فان كون العلم بمفهوم العلم حاصلا بلا اكتساب مثلا لا ينافى صدق ذلك المفهوم على علوم جزئية يكون حصولها فى انفسها بالاكتساب، فقد اعتبر فى السؤال ان العلم بمورد القسمة اعنى مفهوم العلم اما ضرورى او نظرى وذلك جزئى من جزئيات العلم فلا يتصف الا باحدهما قطعا واجاب بان هذا حق بلا خفاء الا انا لا ندعى انقسام هذا العلم الجزئى الى الضرورى والنظرى بل انقسام معلومه الذى هو مفهوم العلم فانه صادق على افراد يتوقف حصولها على نظر وعلى افراد ليست كذلك مع ان العلم بهذا المفهوم متصف باحدهما فقط واما الشارح فقد اعتبر فى السؤال طبيعة العلم من حيث انها علم لا من حيث انها مفهوم تعلق به علم واعتبر حصولها بنفسها فى ضمن افرادها لا حصول العلم بها فلذلك اجاب اولا بعدم الاندراج وثانيا بان حصولها تارة يكون بالنظر واخرى بدونه ولا مجال لهذين الجوابين على تقرير القسطاس كما لا مجال لجوابه على تقرير الشرح الذى هو ادق واشكل وعن الثانى اى ونجيب عن الثانى وهو التقاض تمريفى الضرورى والنظرى جمعا بمنع تصديق يكون تصور طرفيه كسبيا وكافيا فى الجزم بالنسبة بينهما فان التصديق عند الامام انما كان عبارة عن مجموع الادراكات الخ هذا هو البيان الموعود بقوله وسيأتيك بيانه وظهر منه ان كل تصديق يتوقف طرفاه او احدهما فقط على الكسب يكون نظريا على رأيه ومن ثم لزمه اكتساب التصديق من القول الشارح كما مر واما على رأى الحكماء فهو ضرورى داخل فى تعريفه لما بينه فلا انتقاض على شئ من المذهبين لانا نقول الاحتياج المنفى هو الاحتياج بالذات فان الاحتياج وان انقسم الى ما بالذات والى ما بالواسطة الا ان المتبادر منه عند الاطلاق هو الاحتياج بالذات فاذا نفى كان هو المنفى دون الاحتياج بالواسطة كالوجود المنقسم الى الخارجى والذهنى مع انه اذا اطلق منفيا او مثبتا يتبادر منه الخارجى فان قيل هلا حملتم كلام الامام على هذا كيلا يلزمه ذلك الاشكال قلنا يمنعه شيآن احدهما استدلاله بديهة التصديق على بداهة التصور وثانيهما انه لا فرق بين جزء جزء فى ان الاحتياج اليه احتياج بالواسطة فعلى تقدير حمله عليه اذا توقف الحكم وحده على الكسب لزمه ان يجعل التصديق ضروريا وان توقف حصوله على استدلالات كثيرة وذلك مما لا يقول به احد على ان التفسير المذكور وهو ما يكون تصور طرفيه وان كان بالكسب كافيا فى الجزم بالنسبة بينهما ليس للتصديق الضرورى بل الاولى هذه العلاوة لم يقصد بها انها جواب آخر اذ لا يندفع بها السؤال لان التصديق الاول اخص من الضرورى واذا توقف الاخص على الكسب توقف الاعم عليه ايضا فى ذلك الاخص فينتقض التعريف ان عكسا وطردا بل قصد بها التنبيه على ان قول السائل بان التصديق الضرورى مفسر بما ذكر باطل وان جرى الكاتبى عليه فى بعض كتبه ومنشأ الاشتباه

ان البديهي قد يطلق على التصديق الاولى المفسر بالتفسير المذكور وعلى مايرادف الضروري فتوهم ان التصديق المندرج في البديهي المرادف للضروري مفسر بما فسر به البديهي المرادف الاولى واو اصطلحنا ههنا على ذلك كانه قيل لامناقشة في الاصطلاحات فجاز ان يصطلح بعضهم على تفسير التصديق الضروري ههنا بما فسر به البديهي المرادف للاولى فاجاب بانه لايجوز ذلك لاستلزامه بطلان امرين مسلمين عند الكل احدهما ثبوت امتناع كسبية التصديقات كلها اذلايتم البرهان عليه ح لجواز ان يكون باسرها كسبية و تنتهي سلسلة الاكتساب بالحدس اوالتجربة اوالتواتر بلادور ولاتسلسل والثاني انحصار الموصل الى التصديق النظري في الحجة لجواز ان يكون الموصل اليه الحدس اوالتواتر اوغير ذلك من التجربة والوجدان والمشاهدة فان التصديقات الموقوفة على هذه الاشياء كسبية على ذلك التفسير والموصل اليها ليس الحجة بل ماتوقفت هي عليه من هذه الامور والنظر اخر بيان تعريفه عن بيان تعريف النظري هر بامن انتشار الكلام بحيث يطلق عليها الواحد اى يطلق عليها هذا الاسم بوجه ماسواء كان ذلك المجموع واحدا حقيقيا اولا وهو اخص من التأليف اى بحسب المفهوم اذلم يعتبر في التأليف نسبة بعض الاجزاء الى بعض بالتقدم والتأخر بل اكتفى فيه بالجزء الاول من مفهوم الترتيب والعقل اذ لاحظ المطلق جوز تحققه في شئ بدون المقيد من غير عكس واما بحسب الصدق فقد قيل هما متساويان اذ لا يمكن ان يوجد تأليف من اشياء لها وضع اى تكون هي قابلة لان يشار الى كل واحد منها اين هو من صاحبه اماحسا اوعقلا بلاترتيب بل كل تأليف منها يشتمل على تقدم وتأخر بين الاجزاء وقيل هو اعم بحسبه ايضا اذقد يوجد التأليف بين اشياء لاوضع لها اصلا كما اذا لوحظ دفعة مفهومات اعتبارية على هيئة اعتبارية وحدانية نعم التأليف الواقع في امور يتعلق بها النظر لايمكن ان يوجد بلا ترتيب لانه تأليف المبادي بحسب حركة الذهن فلابد ان يقع بعضها في اول الحركة وبعضها في آخرها فيكون هناك تقدم وتأخر هذا كله اذا اخذ الترتيب والتأليف مطلقين واما اذا اخذا معينين فالترتيب المعين يستلزم التأليف المعين من غير عكس وذلك لان خصوص التأليف بخصوص المادة فقط وخصوص الترتيب باعتبار خصوص المادة والصورة معا فتأليف من ا ب ج مع تعينه يمكن ان يقع على هذا الترتيب المعين وان يقع على ترتيب آخر من الترتيبات الست الممكنة فيها فهذا التأليف الخاص اعم من كل واحد من تلك الترتيبات ولايستلزم شيئا منها بل يستلزم واحدا منها لا بعينه اذا كان تلك الامور وضع حسي اوعقلي والمراد بها ما فوق الواحد سواء كانت متكثرة اولا اثبت في الامر المترتبة الكثرة جريا على حيث قال جعل الاشياء الكثيرة وانفى عنها التكثر على سبيل التردد ولامنافاة بينهما لان المقصود الاصلي نفي المبالغة التي تستفاد من التكثر فالاثنان كثير وليس بمتكثر وهي اعم من الامور التصورية والتصديقية فيتناول النظر في البابين واما قول الامام في بعض كتبه هو ترتيب تصديقات ليتوصل بها الى تصديق آخر فمبني على ما اختاره من ان التصورات كلها ضرورية فلانظر عنده الا في التصديقات وهي اى الحاصلة التي ذكرها المص اولى من المعلومة التي ذكرها بعضهم لان العلم وان جاز خذه اعم اى بحيث يندرج فيه اليقين وغيره كما حققته في مباحث تقسيمه الا انه مشترك والاحتراز عن استعمال الالفاظ المشتركة واجب اذالم يكن هناك قرينة معينة لما اريد به وماسبق من ان التقسيم انما هو للمعنى الاعم وان كان مفهوما من عبارة المص حيث اعتبر مطلق الادراك في القسمين الا انه ليس قرينة واضحة ههنا فالاحتراز اولى وقوله يتوصل بها معناه ليتوصل بها فيتناول النظر الصحيح والفاسد فان قلت على ما ذاتحمل الامور الحاصلة تحملها على المعلومات كما يدل عليه الشرح اوعلى الصور الحاصلة كما في قول من عرفه بانه ترتيب علوم ليتوصل بها

الى علم آخر قلت احملها على المعلومات لانك اذا فتشت حالك فى النظر وجدت انك فى تلك الحالة تلاحظ الامور المعلومة على ترتيب معين وتنتقل من بعضها الى بعض وبملاحظتها على ذلك الوجه تترتب صورها فى الذهن فتؤدى تلك الملاحظة الى ملاحظة معلوم آخر وحصول صورته فيه فالملاحظ بالذات هو المعلومات وصورها آلة لملاحظتها فالمرتب قصدا هو الماهيات المعلومة وانما تترتب صورها تبعا لها ومن قال انها علوم فقد اراد بها المعلومات او اعتبر الترتيب التبعى لاعتبار الخارج فيه فان الفاعل والغاية خارجان عن الشئ قطعا فكذا مايؤخذ منهما من المحمولات استصعبه اى عده صعبا وفى الصحاح استصعب عليه الامر اى صعب وتقرير الاشكال ان كل تعريف مشتمل على النظر اذ لا معنى للتعريف الا كسب التصور والنظر لتحصيله ثم التعريف بالفصل وحده وبالخاصة وحدها صحيح على رأى المتأخرين الذين عرفوا النظر بالترتيب المذكور ولا ترتيب فيهما فلا يكون تعريفهم جامعا وقوله حتى غيروا متعلق باستصعبه وقوله فليس من تلك الصعوبة فى شئ خبر لقوله والاشكال الذى استصعبه انما يكون بالمشتقات هذا الحصر مع بل اكثره بالمشتقات كما وقع فى عبارة المسودة الا انه حذف لفظ الاكثر تربيحا للجواب الاتى معناه شئ له المشتق منه يرد عليه ان مفهوم الشئ لا يعتبر فى معنى الناطق مثلا والا لكان العرض العام داخلا فى الفصل ولو اعتبر فى المشتق ما صدق عليه الشئ انقلب مادة الامكان الخاص ضرورية فان الشئ الذى له الضحك هو الانسان وثبوت الشئ لنفسه ضرورى فذكر الشئ فى تعريف المشتقات بيان لما يرجع اليه الضمير الذى يذكر فيه فان قيل المشتق منه داخل فى مفهومه ضرورة وكذا ثبوته للموضوع الذى نسب اليه فيكون مركبا قلنا ليس شئ منهما محمولا على ماقصد تعريفه بالمشتق فلا يصلح معرفا له وان اخذ منهما محمول عليه كالثابت له المشتق منه مثلا عاد الكلام الى مفهومه فان الشئ ليس داخلا فيه فان اعتبر محمول آخر لزم اعتبار مفهومات متسلسلة الى مالا يتناهى لا يدلان على المطلوب وذلك لان الفصل والخاصة كالناطق والضاحك مثلا اعم من النوع بحسب المفهوم فلا ينتقل الذهن منهما اليه الا بقرينة عقلية صحيحة توجب الانتقال اليه فالتركيب لازم ويتجه عليه ان هذا انما يتم فى الخاصة دون الفصل كما سيأتى من انه لا اعتبار للقرينة المخصصة معه والا لم يكن داخلا فلا يكون حدا ناقصا كما هو المشهور والشارح تسامح فى هذا المقام اعتمادا على ماسيحققه فى فصل التعريفات من انه يجوز التعريف بالمعانى المفردة لكنه قليل وغير مندرج تحت الضبط وان كان للصناعة فيه مدخل فى الجملة فلذلك لم يلتفت اليه ولم يفسر النظر بما يتناوله ومن اراد ان يفسره بما يشمله فله ذلك فربما يحصل لها بالقياس الى كل علة محمول كالسرير فانه مصنوع للنجار ومأخوذ من الخشب ومصور بصورة مخصوصة والمقصود منه الجلوس وربما يحصل لها محمول بالقياس الى علتين كالترتيب للناظر اذ فيه اشارة الى الفاعل واعتبار للهيئة الصورية وربما يحصل لها ذلك بالقياس الى اكثر من علتين كترتيب امور اذا عد محمولا واحدا فان المادة ملحوظة فيه ايضا بل قيل انها علل على سبيل التشبيه والمجاز هذا صحيح فى غير الفاعل والغاية وهذا التعريف اى تعريف النظر بالترتيب المذكور انما هو على رأى من زعم ان الفكر مغاير للانتقال الاتفاق واقع على ان الفكر والنظر فعل صادر عن النفس لاستحصال المجهولات من المعلومات ولاشك انا اذا اردنا تحصيل مجهول مشعور به من وجه انتقلت النفس منه وتحركت فى المعقولات حركة من باب الكيف الى ان تجد مبادى هذا المطلوب ثم يتحرك فى تلك المبادى على وجه مخصوص ثم ينتقل منها الى المطلوب فهناك انتقالان ويلزم الانتقال الثانى ترتيب المبادى فذهب المحققون الى ان الفعل المتوسط بين المعلومات والمجهولات فى الاستحصال هو مجموع الانتقالين اذ به

To: www.al-mostafa.com

يتوصل من المعلوم الى المجهول توصلا اختياريا للصناعة فيه مدخل تام فهو الفكر واما الترتيب المذكور فهو لازم له بواسطة الجزء الثانى و ذهب المتأخرون الى ان الفكر هو ذلك الترتيب الحاصل من الانتقال الثانى لان حصول المجهول من مبادئه يدور عليه وجودا و عدما واما الانتقالان فهما خارجان عن الفكر الان الثانى لازم له اذ لا يوجد بدونه قطعا والاول لا يلزمه بل هو اكثرى الوقوع معه فالنزاع انما هو فى اطلاق لفظ الفكر لا بحسب المعنى ومختار الاوائل اليق بهذه الصناعة كما سنشير عليه والحركتان مختلفتان فى المسافة لكن منتهى الاولى مبدأ للثانية ومبدأ الاولى منتهى للثانية وان اختلفت الجهة فالحركة الاولى تحصل المادة اى ما هو بمنزلة المادة اعنى مبادى المطلوب التى يوجد معها الفكر بالقوة والحركة الثانية تحصل الصورة اعنى ما هو بمنزلة الصورة اعنى الهيئة التى يوجد معها الفكر بالفعل والا فالفكر عرض لا مادة له ولا صورة له وحينئذ يتم الفكر بجزئيه معا و يرادفه النظر فى المشهور وقيل الفكر هو الانتقال المذكور والنظر هو ملاحظة المعقولات الواقعة فى ضمن ذلك الانتقال ويزاد الحدس الفكر يطلق على معان ثلثة الاول حركة النفس فى المعقولات اى حركة كانت وهذا هو الفكر الذى يعد من خواص الانسان ويقابله التخيل وهو حركتها فى المحسوسات و الثانى حركتها بين المطالب المشعور بها بوجه ما مترددة فى المعانى الحاضرة عندها طلبا لمباديها الى ان تجدها وترجع منها الى تلك المطالب اعنى مجموع الحركتين وهذا هو الفكر الذى يحتاج فيه و فى جزئيه جميعا الى المنطق و الثالث هو الحركة الاولى من هاتين الحركتين وحدها من غير ان يؤخذ الحركة الثانية معها وان كانت هى المقصودة منها هذا هو الفكر الذى يستعمل بازائه الحدس فانه الانتقال من المبادى الى المطالب دفعة فيقابل عكسه الذى هو الانتقال من المطالب الى المبادى وان كان تدريجيا تقابلا يشبه تقابل الصناعة والهابطة لكن الشارح جعل الحدس بازاء مجموع الحركتين فانه لا يجامعه فى شئ معين اصلا ويجامع الحركة الاولى كما اذا تحرك فى المعقولات فاطلع على مبادى مترتبة فانتقل منها الى المطلوب دفعة وايضا الحدس عدم الحركة فى مسافة فلا يقابل الحركة فى مسافة اخرى والتحقيق ان الحدس بحسب المفهوم يقابل الفكر بأى معنى كان اذ قد اعتبر فى مفهومه الحركة وفى مفهوم الحدس عدمها واما بحسب الوجود بالنسبة الى شئ معين فلا يجامع مجموع الحركتين ويجامع المعنى الاول والثالث كما مر تحقيقه ولا ينافى ذلك قوله اذ لا حركة فيه اصلا لان تلك الحركة التى تجامعها ليست جزأ من ماهيته ولا شرطا لوجودها وهو اى الحدس مختلف بالكم اى القلة والكثرة كما ان الفكر مختلف فيه وفى الكيف ايضا اعنى فى السرعة و البطء وينتهى الحدس الى القوة القدسية الغنية عن الفكر بالكلية وبيانه ان اول مراتب الانسان فى ادراك ما ليس حاصلا له درجة التعلم و حينئذ لا فكر له بنفسه ثم يترقى الى ان يعلم بعض الاشياء بفكره ويتدرج فى ذلك الى ان يصير اكمل فكريا ثم يفيض له بعض الاشياء بالحدس ويتكثر ذلك على التدريج الى ان تصير الاشياء كلها حدسية وهى مرتبة القوة القدسية فالاختلاف بالقلة والكثرة مشترك بين الحدس والفكر دون الاختلاف البطء والسرعة فانه مختص بما فيه الحركة فتتفاوت الاذهان فى افكارها اسراعا وابطاء اذا تقرر هذا اى هذا الذى صورناه لتحرير المعنى وما يتوجه اليه العقل اى من الاوليات التى هى اقوى الضروريات لكون تصورات اطرافها و ملاحظة النسبة بينهما كافية فى الجزم بها واذا لم يخالف الجهل الضرورة فيها فبالاولى ان لا يخالف فيها فى غيرها ومنهم من تعسف وقال معنى لما جهلنا شيئا لما جهلنا شيئا منهما جهلا محوجا الى نظر فانه الجهل الكامل الذى يحمل عليه اللفظ عند اطلاقه اما الدور فلانه يفضى الى توقف المطلوب على نفسه صور الدور بين المطلوب الذى هو الاصل فى القصد و بين مبدأ من مبادئه القريبة او البعيدة و يعلم

منه حاله ايضا فيما بين المبادى بعضها مع بعض و بين استلزامه المحالين احدهما توقف الشئ على نفسه وذلك لان كل واحد من طرفى الدور (كاب) مثلا لما كان موقوفا على الاخر الموقوف على الاول لزم توقف كل منهما على نفسه لان الموقوف على الموقوف على الشئ موقوف على ذلك الشئ وهو ممنوع لان التوقف نسبة والنسبة لا تتصور فى شئ واحد وثانيهما تقدم الشئ على نفسه اعنى حصوله قبل حصوله وذلك لان (ا) لما كان موقوفا عليه (اب) كان حصوله قبل حصول (ب) وكذا (ب) موقوف عليه (لا) فيكون حصوله قبل حصول (ا) فيلزم ان يكون حصول كل منهما سابقا على حصول ما هو سابق عليه فيكون حصول كل منهما سابقا على نفسه بمرتبتين ان كان الدور بمرتبة واحدة و بثلث مراتب ان كان الدور بمرتبتين وهكذا تزيد مراتب التقدم على مراتب الدور بواحدة دائما و من البين ان اللازم الثانى اشد استحالة فانه باعتبار علية كل من الطرفين الآخر كان الاول باعتبار معلولية كل منهما لصاحبه واما التسلسل فلتوقف حصوله على استحضار ما لا نهاية له ان اراد توقفه على استحضار ما لا يتناهى دفعة واحدة فممنوع لان الافكار المتسلسلة معدات لا تجامع المطلوب والعلوم التى تتعلق بها تلك الافكار لا تجب مجامعتها اياه فان العلم اليقينى بمساواة زوايا المثلث لقائمتين حاصل للمهندس مع غفلته عن تحصيل مباديها و ان اراد توقفه على استحضاله واو فى ازمنة غير متناهية فاستحالته ممنوعة لجواز ان تكون النفس قديمة قد حصلت مبادى المطلوب الذى تطلبه الان على التعاقب فى ازمنة لا تتناهى وجوابه ان كلامنا هذا مبنى على حدوث النفس الناطقة و قد برهن عليه فى الحكمة ولاشك ان استحضالها امورا غير متناهية فى ازمنة متناهية بحال كاستحضارها اياها دفعة واحدة لايقال فعلى هذا لاحاجة بنا الى الحدوث لان النفس اذا شعرت بمطلوب من وجه وتوجهت منه الى مباديه ثم رجعت منها اليه ففى هذا الزمان المتناهى يجب عليها استحصال تلك المبادى او ملاحظتها برمتها فاذا كانت غير متناهية لم تقدر النفس على شئ منها سواء كانت حادثة اوقديمة لانا نقول الواجب فى تلك الزمان استحضار المبادى القريبة بتفاصيلها دون البعيدة والذى يكشف عنه ان كون الكل كسبيا مع التسلسل يستلزم ان يكون اكتساب كل مطلوب بعلم آخر اكتسابه ايضا بعلم آخر الى ما لا يتناهى واما اجتماع تلك الاكتسابات والعلوم التى تعلمت هى بها دفعة او فى زمان متناه فليس بلازم بل جاز حصولها متعاقبة فى ازمنة لا تتناهى فان ذلك كاف فى حصول المطلوب الحاضر كالدورات الفلكية التى لا تتناهى فى حصول الدور الحاضرة على رأيهم وربما تورد ههنا اعتراضات الاول هذا الاعتراض مخصوص بالتصورات وداير بين حكمى البداهة والكسبية وتقريره ان يقال ان اردتم بقولكم ليس كل واحد من التصور ضروريا ولا نظريا ان كل واحد من التصور بوجه ما ليس كذلك فلنا ان نقول كل واحد منه ضرورى وممنوع احتياجنا فى حصول شئ من تصورات الوجوه الى نظر ومن البين انه ليس كذلك اذ كل شئ يتوجه اليه العقل فهو متصور بوجه ما بديهة لان تصور ذلك الشئ ان كان بطريق البداهة فذاك والا كان بطريق الكسب فلابد قبل الاكتساب من تصوره بوجه ما ليمكن التوجه اليه بالكسب بل نقول كل شئ يتوجه اليه العقل فهو متصور بوجه ما بديهة واو بكونه شيئا اوممكنا عاما الى غير ذلك من المفهومات العامة فان قيل ماذكرتم انما يدل على ان جميع الاشياء متصورة لنا بوجه ما لا ضرورة لا على ان جميع وجوه الاشياء حاصلة لنا بالضرورة لجواز ان يكون بعض وجوهها بديهيا و بعضها كسبيا قلنا ماذكرنا توضيح للمنع فابطاله لا يجدى نفعا فضلا عن مجرد منعه وان اردتم به ان كل واحد من التصور بالكنه ليس بديهيا ولا كسبيا فلنا ان نقول ان كل واحد منه كسبى ومنعنا لزوم الدور او التسلسل بناء على جواز انتهاء سلسلة الاكتساب على هذا التقدير الى تصور بوجه ما بديهى وتقرير الجواب الاول ان المراد هو التصور بالكنه وحينئذ ان لم تنته سلسلة

الاكتساب الى التصور بوجه ما كان لزوم الدور او التسلسل ظاهرا وان انتهت فلذلك الوجه كنه
ايضا فان كان متصورا بالكنه فكذلك يلزم احدهما قطعا وان كان متصورا بوجه آخر نقلنا
الكلام الى تصور ذلك الوجه فان كان بالكنه عاد المحذور وان كان بوجه ثالث هو متصور بوجه رابع
وهكذا لزم التسلسل في تصورات الوجوه ولم يتعرض للدور مع انه محتمل بان يكون هذا وجها لذلك
وذاك وجها لهذا بناء على ما سيرد عليك من استلزام الدور للتسلسل وقد يجاب ايضا بان المراد
هو التصور بوجه ما وبعضه كسبي قطعا لان بعض تصورات الكنه كسبي وهو بعيد تصور
بوجه ما اذا قيس الى امر يصدق هو عليه وتقرير الجواب الثاني ان ترديدكم ليس بحاصر بل هناك
قسم ثالث هو المراد كما يقتضيه ظاهر العبارة وليس يرد عليه شيء مما ذكر وتلخيصه انا لا نريد بجميع
التصورات جميع تصورات الوجوه وحدها ليمكن اختيار كونها ضرورية باجمعها ولا جميع
التصورات بالكنه وحدها حتى يتأتى ان نختار كونها نظرية بكليتها بل نريد جميع التصورات
الشاملة لآحاد القسمين بحيث لا يشذ عنها شيء منهما ولا مجال حينئذ لاختيار كونها بديهية
او كسبية لما مر وتقديم هذا الجواب هو الاولى كما لا يخفى لا يقال العام لا يتحقق الا في ضمن الخاص
وقد تبين بطلانه تقرير هذا السؤال على وجه يناسب المقام ان يقال مطلق التصور عام
قد انحصر تحققه في قسمين التصور بوجه ما والتصور بكنه الحقيقة وقد بطل الحكم الذي هو
مطلوبكم في افراد كل منهما فيكون باطلا في افراد المطلق ايضا اذ ليس له فرد سوى افرادهما
وعلى هذا التقرير فالجواب ان هناك حكمين احدهما امتناع البداهة في الجميع وقد بطل في افراد
التصور بوجه ما اذا اخذت وحدها وثانيهما امتناع الكسبية في الجميع وقد بطل في افراد التصور
بالكنه اذا اخذت وحدها واما اذا اخذت افرادهما معا فالامتناعان ثابتان لم يتطرق اليهما
بطلان اصلا كما ههنا لك عليه ومثاله ان يقال ليس كل انسان بابيض ولا باسود فيرد عليه بانك
اذا اردت بذلك ان ليس كل انسان رومي كذلك فالحكم الاول باطل وان اردت به ان ليس كل انسان
هندي كذلك كان الحكم الثاني باطلا وقد يجاب بان المراد كل انسان مطلقا بحيث يشمل افراد
الصنفين جميعا فيكون كلا الحكمين صحيحا نعم اذا بطل حكم واحد في افراد كل واحد من الخاصين
المنحصر فيهما العام بطل في افراده ايضا واما قوله لا نقول فرق بين ارادة مفهوم العام
وبين تحققه ولا يلزم من عدم تحققه الا في ضمن الخاص عدم ارادته الا في ضمنه بل يجوز ان يلاحظ
مفهوم العام ويراد من حيث هو مع قطع النظر عما هو في ضمنه كما يلاحظ مفهوم الحيوان بلا التفات
الى شيء من انواعه فليس بظاهر كونه جوابا لذلك التقرير اللائق بهذا المقام بل هو جواب
عما يراد في التقسيمات من ان مورد القسمة لا تحقق له الا في ضمن قسم من اقسامه واذا اخذ من حيث
تحققه في هذا القسم لم يتناول القسم الآخر وبالعكس وان اخذ من حيث هو متحقق فيهما
لم ينقسم الى شيء منهما فيجاب بانا نلاحظ المقسم في نفسه مع قطع النظر عن تحققه في اقسامه
ثم نقسمه اليها وقد يقرر السؤال بان مطلق التصور لما انحصر تحققه في قسميه جاز ان يجعل
عنوانا للحكم على افراد كل منهما على حدة دون افرادهما مجتمعة وحينئذ يجاب بانه يجوز ان يلاحظ
مفهومه من حيث هو ويجعل عنوانا للحكم على جميع افرادهما معا وانه تعسف ظاهر اما اولا
فلان هذا السؤال مما لا يشيد بطلانه على احد واما ثانيا فلانه لا يطابق قوله وقد تبين بطلانه
اذ قد جعل بطلان الخاص دليلا على بطلان العام فتبصر ولا تغفل والله الموفق هذا وقد قيل
الحكم بان العام لا يتحقق الا في ضمن الخاص انما يصح في الموجودات الخارجية فان الانسان
مثلا لا يوجد في الخارج الا في ضمن فرد من افراده مع انه يوجد في الذهن مجردا عن خصوصيات
الافراد واما الموجودات الذهنية فليست كذلك لان العام يتحقق هناك في ضمن الخاص تارة ويتجرد

عنه اخرى ومطلق التصور لاوجود له فى الخارج بل فى الذهن فقط فلايصح انه لايتحقق الا فى ضمن الخاص فيندفع السؤال بهذا ايضا الا انه لم يتعرض له لظهوره وفيه بحث لان تحقق العام فى الخارج هو حصوله فيه بنفسه وذلك لايكون الا فى ضمن الخاص ليس عالمه وتحققه فى الذهن انما هو حصوله فيه بصورته التى هى علم به وكذا الحال فى العام الذهنى فان له تحققا فيه بنفسه وليس علما به وهذا بالنسبة اليه كالوجود الخارجى بالقياس الى مايوجد فى الخارج وتحققا فيه بصورته التى هى علم به وهذا بالقياس اليه كالوجود الذهنى للموجودات الخارجية فالعام سواء كان خارجيا اوذهنيا له تحققان تحقق هو حصوله بنفسه وهو لايكون الا فى ضمن فرد من افراده وتحقق هو حصوله بصورته وذلك قد يكون مجردا عن خصوصيات افراده الا ان كلا حصولى الذهنى لما كانا فى الذهن اشتبه احدهما بالآخر كما فى قوله فكم من مصدق لم يعرف مفهوم التصور الثانى اى الاعتراض الثانى انما يتوجه على الكسبية دون البديهية ويظهر ورود على التصديقات بان يقال ان قولكم لو كان كل واحد من التصديق نظريا يلزم الدور او التسلسل قضية متصلة فيكون التصديق بها نظريا على ذلك التقدير وكذا القضايا التى ذكرتموها فى بيان الملازمة وبطلان التالى نظرية ايضا وحينئذ لم يكن الاستدلال بها لاستلزامه الدور او التسلسل وان اريد اجراؤه فى التصور فيبقى التصورات التى تتوقف عليها تلك القضايا نظرية على تقدير كون كل تصور كسبيا فلايمكن الاستدلال ايضا بتلك القضايا لاستلزامه احد المحالين وهذا الشك ليس معارضة اذ لايثبت به نقيض المدعى اعنى كسبية الجميع فهو اما نقض اجمالى واما مناقضة اما النقض فهو منع مقدمة لابعينها ولابد لذلك من شاهد يشهد به وهو اما تخلف الحكم عن الدليل فى صورة واما استلزام صحته تمامه بجميع مقدماته لمحال فلابد على التقديرين من اختلال مقدمة غير معينة ومانحن فيه من قبيل الثانى ولما كان النقض مستدلا على بطلان الدليل توجه عليه المنع كما فى المعارضة فيقال فى جواب دعواه التخلف لانسلم انه ورد لما جاز فى تلك الصورة ذلك اعتبر فيه قيد لايوجد فيها ولو سلم ذلك منعنا تخلفه عنه وقد يجاب عن دعوى الاستلزام للمحال بمنع المقدمات التى استدل بها فلذلك قيل لانسلم ان تلك القضايا المذكورة فى دليلنا كسبية على ذلك التقدير بل هى بديهية فان بداهتها وان كانت منافية لكسبية الجميع الا انها تجوز ان تكون واقعة على تقدير تلك الكسبية امازوما بازيكون ذلك التقدير محالا مستلزما لمحال آخر وان كان منافيا له كما هو المشهور واما اتفاقا فان طرفى الاتفاقية يجوز ان يكونا منتفيين كما سيأتيك جميع ذلك سلمنا ان تلك القضايا كسبية على ذلك التقدير لكن لانسلم انها لو كانت كذلك لاحتاجت الى كاسب حتى يعود الكلام فيه فيدور اويتسلسل وانما يلزم ذلك لو كانت كسبية فى نفس الامر وهو ممنوع بناء على جواز اتفاق ذلك التقدير اعنى كسبية الجميع فى الوقع ولاشك ان عدم احتياجها الى الكاسب بحسب نفس الامر كاف فى استدلالنا ولايضرنا احتياجها اليه على ذلك التقدير الذى يجوز اتفاقه بحسبها فان قلت يتجه ان يورد على النقض ان قوله ماذكرتم من الدليل لايتم بجميع مقدماته ومادكره فى بيانه من القضايا نظرية على ذلك التقدير فلايمكنه الاستدلال بها لاستلزامه الدور اوالتسلسل فلم تقصوده ايقاع الشك فى صحة الدليل وهو حاصل اذله ان يورد علينا ثانيا مثل ماورد عليه اولا فان عدت اليه ثانيا عاد اليك ثالثا وهكذا فلا تتبين صحة الدليل الاول وهو المطلوب واما المناقضة فهو منع مقدمة معينة اعنى طلب الدليل على صحتها فلايتجه المنع فى جوابها فالسائل ههنا ان منع بداهة القضايا المذكورة فى الدليل فلايكاد يتوجه هذا المنع منه لان المعلل لم يدع بداهتها وذلك لان صحة الاستدلال بها لاتوقف على بداهتها بل على صدقها فى نفس الامر ومعلومية صدقها فمنع بداهتها منع لمقدمة لم يدعها

المستدل لاصريحا ولاضمنا وان منع صدقها اومعلومية صدقها في نفس الامر فذلك منع لايمكن التنصي عنه بل اقدام المعلل لازم لانه لم يثبت بعد ان هناك علوما بديهية لاتقبل المنع فكل مايورده المعلل يتجه عليه منع صدقه ومعلوميته في نفس الامر فلا مخلص له عن ذلك وان منع صدقها اومعلومية صدقها على ذلك التقدير بان نقول لانسلم صدقها على ذلك التقدير فانها كسبية على ذلك التقدير ولكسبي يتطرق اليه المنع اونقول ان تلك القضايا معلومة الصدق في نفس الامر الا انها ليست معلومة على ذلك التقدير لان معلوميتها عليه يستلزم الدور اوالتسلسل فهو منع مندفع بالتردد كما قرره وانما حكم بكون ذلك التقدير منافيا للواقع بناء على ان صدقها اومعلومية صدقها امر واقع في الواقع فلو لم يكن ذلك التقدير منافيا له لكان ذلك واقعا عليه ايضا لان الواقع في الواقع واقع على جميع التقادير التي لاتنافيه بالضرورة لان المقتضى لثبوته حاصل في الواقع ولامعارض له سوى التقدير الذي لاينافيه فهذه القضايا صادقة لازمة الصدق في انفسها فاذا فرضنا تقديرا لاينافي صدقها كانت صادقة عليه ايضا لوجود مايقتضي صدقها وهو ذواتها المستلزمة للصدق وانتفاء مايمنع من صدقها فاذا فرضنا عدم صدقها على تقدير كان ذلك التقدير منافيا لصدقها في الواقع ينافي الواقع ممتنع في الواقع ومن التدابر المكشوف ان عبارة السؤال المشتملة على ذكر الدور والتسلسل انما تلازم منع المعلومية على التقدير لامنع الصدق او البديهة الثالث الاعتراض الثالث كالثاني في اختصاصه بدليل امتناع الكسبية وجريانه في التصور والتصديق وتقديره انه لم يقم لنا برهان على امتناع اكتساب التصور من التصديق وبالعكس غاية مافي الباب انا لانعلم طريق اكتساب احدهما من الآخر وعلى هذا يجوز ان يكون جميع التصديقات كسبية وتنتهي سلسلة اكتسابها الى تصور ضروري او يكون جميع التصورات نظرية وتنتهي سلسلة الافتقار فيها الى تصديق ضروري ويمكن دفعه عن التصور دون التصديق بان يقال ان لم يمكن اكتساب التصور من التصديق فذلك وان امكن فذلك التصديق يتوقف على تصور وهو نتكلم ان المفروض كسبية جميع التصورات فيحتاج الى علم آخر اما تصوري اوتصديقي وايا ما كان يلزم الدور اوالتسلسل لايقال يمكن دفعه عنهما بالاكتساب احدهما من الآخر لانا نختار ذلك الاكتساب الصادر عنا بالاختيار لانا نقول لايلزم من الشعور بمحل الصدور دوام ذلك الشعور ولا الشعور بذلك الشعور فالاولى ان يقول هذا هو العمدة في هذا المقام فانا كما نعلم بالضرورة احيانا في بعض التصورات والتصديقات الى نظر كتصور حقيقة الملك والجن والتصديق بوجود الصانع وحدوث العالم نعلم ايضا عدم احتياجنا اليه في بعضها كتصور الحرارة والبرودة والتصديق بان النفي والاثبات لايجتمعان ولايرتفعان وقد باغ بعضهم حتى قال وجود اقسام الاربعة بديهي فانازع فيها اما بكابر مباهت فيعرض عنه واما جاهل عما في تلك الالفاظ فنفهمه ما فانوله اونقول لو كان العلوم التصورية والتصديقية نظرية لامتنع حصول علم هو اول العلوم فقد استخرجه من برهان المسامتة ويرد عليه السؤال الثالث في التصديقات بان ينتهي اكتسابها الى تصور ضروري هو اول العلوم دون التصورات لان التصديق لايكون علما او لتقدم تصوره عليه ويتجه ايضا السؤال الثاني بان يقال قولكم لو كان الكل كسبيا لامتنع حصول علم هو اول العلوم والتالي باطل الى آخره قضايا كسبية على ذلك التقدير فكيف يمكنكم الاستدلال بها وكذا يتوجه عليه السؤال الاول المشتمل على التردد بان يقال ان اردتم العلوم التصورية التصورات بوجه ما سلمنا ان جميعها بديهية وان اردتم بها التصورات بالكنه سلمنا انها بامرها كسبية اذ كل منتهي اكتسابها الى تصور بوجه ما هو اول العلوم كلها وهو ايضا كالدليل الاول مبني على حدوث النفس كما ينبه عليه قوله ولان الانسان في مبدأ الفطرة خال عن سائر العلوم

اى جميعها ثم ان التصور الحاصل عقيب الخلو اول العلوم التصورية بل اول العلوم على الاطلاق
والتصديق الحاصل بهذه اول العلوم التصديقية فقط فان قلت كذب الموجبتين الكليتين
يريدان الذى ثبت فيما تقدم فى التصور هو كذب قولنا كل تصور ضرورى وكذب قولنا كل تصور
نظرى وليس يلزم من كذب هاتين الموجبتين الكليتين الاصدق نقيضيهما اللذين هما السالبتان
الجزئيتان اعنى قولنا ليس بعض التصورات ضروريا وليس بعض التصورات نظريا واكن السالبة
الاولى لاتستلزم الموجبة الجزئية القائلة بعض التصورات لاضرورى اى نظرى وكذا الثانية
لاتستلزم قولنا بعض التصورات لانظرى اى ضرورى لان السالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة
ولك ان تقول ان قولنا ليس بعض التصورات ضروريا معناه ليس بعضها لانظريا فتكون سالبة معدولة
فلا تستلزم الموجبة المحصلة القائلة بعض التصورات نظرى وكذا قولنا ليس بعض التصورات
نظريا معناه ليس بعضها لاضروريا فلا يستلزم قولنا بعض التصورات ضرورى لان السالبة
المعدولة اعم من الموجبة المحصلة و بالجملة النظرى بمعنى اللاضرورى والضرورى بمعنى اللانظرى
فان شئت اعتبرت ذلك فى الموجبتين وان شئت اعتبرته فى السالبتين وقس حال التصديقات
على ماقررناه لك فى التصورات ان تصورات وتصديقات اى ان لنا تصورات وتصديقات بعنى
ان الموضوع موجود فالسالبة البسيطة والموجبة المعدولة تتساويان وكذا السالبة المعدولة
والموجبة المحصلة تتلازمان فان قيل هذا التساوى والتلازم انما يصح اذا كان الموضوع موجودا
فى الخارج ولاوجود للتصورات والتصديقات الا فى الذهن اجيب بان القضايا المستعملة فى هذا
الفن كلها ذهنية لانها تحمل المعقولات الثانية ومابعدها على المعقولات الثانية التى لاوجود لها
الا فى الاذهان كما ستقف عليه فالوجود الذهنى لموضوع هذه القضايا كاف لتلازم السالبة
والموجبة المذكورتين واما الوجود الخارجى المحقق او المقدر فانما يعتبر لتلازمهما فى القضايا الخارجية
والحقيقية المستعملة فى العلوم الباحثة عن احوال الاعيان الموجودات واذ تقرر هذا وهو
ان البعض من كل من التصور والتصديق نظرى والبعض الآخر ضرورى فاما ان لايمكن
اقتناص النظريات اى اكتسابها بالنظر من الضروريات التى هى من جنسها اعنى اكتساب
التصور من التصور والتصديق من التصديق او يمكن والاول باطل واستشهد على بطلانه
بان اشار على وجه كلى الى قياس استثنائى من المتصلات ينتج تارة ايجابا وتارة سلبا والى قياس
اقترانى على هيئة الشكل الاول لان انتاجهما بديهى لايحتاج الى دليل فان كانت المبادى
المذكورة فى القياسين ضرورية كان الاكتساب من الضروريات ابتداء والا وجب انتهاؤه اليها
وانما لم يذكر مثالا لاكتساب التصورات لان فيه نوع خفاء ولذلك انكره الامام فاقتصر على ماهو
محقق اعنى اكتساب التصديقات فانه واضح لاينكره من يعتد به لكن لايظهر الاحتياج الى
احد قسمى المنطق اعنى مباحث القول الشارح واذا ثبت انه يمكن اكتساب النظريات
من الضروريات فى الجملة سواء كان بواسطة او بوسائط فنقول ان المطالب النظرية متكثرة جدا
وليس يمكن ان يكتسب اى مطلوب يراد من اى ضرورى كان فانه اولى البطلان بل لابد ان يكون
لكل مطلوب نظرى ضروريات لها مناسبة مخصوصة الى ذلك المطلوب بها يتوصل منها اليه
كالجنس والفصل للماهية النوعية مثلا وكالمقدمات اليقينية المشتملة على الحدود للمطالب البرهانية
ولايمكن ايضا ان يكتسب من تلك الضروريات باى طريق يراد بل لابد هناك من طرق معينة ولابد
لتلك الطرق من شرائط واوضاع مخصوصة كما ذكره وحينئذ اما ان يكون العلم بوجود تلك الطرق
المخصوصة والشرائط المعينة وصحتها بالنسبة الى كل مطلوب ضروريا اولا والاول باطل والا لم يقع
الغلط فى الافكار لكنه واقع قطعا واذا لم يكن العلم بالطرق الجزئية والشرائط المخصوصة الى

يحتاج اليها فى المطالب النظرية ضروريا فى جميع تلك المطالب فمست الحاجة الى علم كلى يتعرف
منه تلك الطرق والشرائط فى اى مطلوب يتوجه اليه تعرفا يقينيا وانما قلنا علم كلى لان حصول
اليقين بالاحكام الجزئية انما هو من القواعد الكلية المشتملة عليها لا من احكام جزئيات اخر
لان الاستقراء والتمثيل لا يفيدان شيأ يعتد به وذلك العلم الكلى هو المنطق لا ما يقول تلك الطرق والشرائط
تراعى جانب المادة رعاية لها جانب الصورة وقد اشار الى ذلك حيث قال لا يمكن ان يقال كل مطلوب
من كل ضرورى بل لابد ان يكون لكل واحد من المطالب ضروريات مخصوصة فتلك الضروريات
التى لها مناسبات الى ذلك المطلوب دون غيره هى المادة وكما ان العلم بوجود الطرق الجزئية والشرائط
المعتبرة فى صحتها ليس ضروريا بالنسبة الى جميع المطالب كذلك العلم بالمناسبات المعتبرة فى المواد
الجزئية لكل مطلوب ليس ضروريا فكما ان الاول محتاج الى علم كلى يستخرج هو منه كذلك
الثانى محتاج اليه ايضا فالطرق والشرائط الكلية المذكورة فى هذا الفن يجب اعتبارها بالقياس
الى تلك المواد المناسبة فهى تراعى جانب المادة والصورة معا وكيف لا وقد عرفت ان حقيقة الفكر
امر ينتظم بحركتين فالحركة الاولى لتحصيل المادة والثانية لتحصيل الصورة وكما ان الثانية محتاجة
الى قواعد يقتدر بها على تحصيل صورة مخصوصة لكل مطلوب كذلك الحركة الاولى
محتاجة الى قواعد يتوصل بها الى تحصيل مادة مناسبة لمطلوب مطلوب فمباحث الصناعات
الخمس مشتملة على تحصيل مبادى الجدل والبرهان وسائر الجميع وتميز بعضها عن بعض
حتى ان هذا العلم الكلى يحتاج اليه فى استحصال الجهولات من المعلومات ولولا ذلك لاحتيج
الى فن آخر يعصم الفكر عن الخطا اذ لا يمكن ان يدعى ان مناسبات المبادى للمطالب كلها
معلومة بالضرورة غير محتجة الى ما تستنبط هى منه وقد ظهر من هذا الذى قررناه لك
ان الجواب الثانى اعنى قوله ان تقول ليس بمطابق للواقع وليس يتم ايضا لان كون المبادى
الاول ضرورية انما يمنع فى وقوع الغلط فى التصديق بها واداركها على وجه المطابقة ولا ينافى
وقوعه باعتبار عدم مناسبتها للمطلوب فلا يلزم ان ينتهى الغلط من جهة المادة الى الغلط
من جهة الصورة وضروريتها لا تستلزم ذلك اى كونها معلومة بامر من ان كثيرا
من الضروريات كالتجربيات ومالم يتوجه اليه العقل بجهل ثم يعقل والحق ان هذه المقدمة
مستدركة فى البيان وذلك لانه قد علم ان كل مطلوب لا يمكن ان يكتسب من اى ضرورى فرض
بل لابد وان ينتهى به من ضرورى مخصوص بطريق معين يتوقف صحته على شرائط مخصوصة
وبذلك يثبت الاحتياج الى المواد والطرق والشرائط التى يتوقف عليها اكتساب المطالب النظرية
وهذا هو الاحتياج الى المنطق فلا حاجة فى المقدمة الثالثة بان العلم بتلك الطرق والشرائط
الجزئية ليس ضروريا وفيه بحث لان الذى ثبت الاحتياج اليه فى تحصيل المطالب هو المواد
والطرق والشرائط الجزئية وليس يلزم من الاحتياج اليها الاحتياج الى القواعد المتعلقة
بكلياتها مما من علم ان العالم حادث وكل حادث له صانع علم بالضرورة ان العالم له صانع وان لم يعلم
ان الموجبتين فى الشكل الاول تنتجان موجبة والصواب انه اذا ثبت الاحتياج الى الجزئيات
فلنا فى بيان الحاجة الى كلياتها طريقان احدهما ان العلم بتلك الجزئيات ليس ضروريا لكل
مطلوب مطلوب وان كان ضروريا بالقياس الى بعض المطالب ولذلك تمكن بعض الناس
من الاكتساب بدون المنطق كما سيأتى فى المعارضة الثانية وذلك لكن ذلك العلم ضروريا احتيج الى
استخراجه من الكليات المشتملة عليها اى على تلك الجزئيات كما سبق وثانيهما انه اذا ثبتت الحاجة
الى العلم بهذه الجزئيات بالنسبة الى المطالب التى لا تتناهى كثرة فذلك العلم اما ان يكون
تفصيليا متعلقا بخصوصيات تلك الجزئيات التى لا تنحصر فى عدد واما اجماليا متعلقا بها
على وجه كلى والاول باطل والثانى هو المطلوب اثبتت الحاجة اليه وهذا الطريق واف بالمقصود

دون الاول لاشتماله على تلك المقدمة التي لم يتم وفي قوله نعم اثبات الاحتياج الى تعلمه موقوف عليه مناقشة ظاهرة لان الذي ثبت انه غير ضروري ومحتاج الى التعلم هو العلم بجزئيات الطرق والشرائط كما عرفت فاحتيج الى القواعد التي تستخرج هي منها واما ان تلك القواعد نظرية محتاجة الى تعلم فلا يجوز ان تكون الاحكام الجزئية نظرية وكليا تها ضرورية والجواز العكس ايضا وكذلك يقسم العلم الى التصور والتصديق مستدركا اذ يكفي ان يقال فيه نظر اذ لو اكتفى بما ذكره لجاز ان يكون جميع التصورات بديهية والتصديقات منقسمة الى البديهي والنظري وحينئذ فلا حاجة الى احد جانبي المطلق اعني مباحث الموصل الى التصور وان تكون التصورات منقسمة اليهما والتصديقات بديهية باسرها فلا حاجة الى الجزء الآخر اعني مباحث الموصل الى التصديق ولا شبهة لذي مسكة ان مقصود القوم في هذا المقام اثبات الاحتياج الى المنطق بحسب جزئيه معا فلا بد من ذلك التقسيم في بيان المدعى روى انه اسم للمصدر بالفتح يحتمل مسطر الكتابة ومسطر الجدول وايا ما كان فهو امر واحد يتوصل به الى امور كثيرة فيناسبه المعنى الاصطلاحي وبالتفصيل مقدمة كلية وجه كونه تفصيلا انه علم بان الامر الكلي المذكور اولا اريد به القضية الكلية لا المفهوم الكلي كالانسان مثلا وان ذهب اليه بعض المعاصرين وعلم ايضا ان المراد بالجزئيات ليس جزئيات ذلك الامر الكلي كما يتبادر اليه الوهم اذ ليس للقضية جزئيات تحمل هي عليها فضلا عن ان يكون لها احكام تعرف منها بل المراد جزئيات موضوع تلك المقدمة فان لها احكاما تعرف منها وعلم ايضا ان تلك الاحكام منطوية في تلك المقدمة الكلية المشتملة عليها بالقوة فهذا الاشتمال هو المراد بانطباق الامر الكلي على جزئيات موضوعه باعتبار احكامها التي تعرف منه فقد فصلت في هذه العبارة امور ثلثة اجملت في العبارة الاولى وانما وصف المقدمة بالكلية لان المقدمة الجزئية والشخصية لا تسمى قانونا ولا اصلا ولا قاعدة وضابطة وانما قال تصلح ان تكون كبرى مع ان هذه الصلاحية لازمة للمقدمة الكلية اشارة الى ان تسميتها بالقانون وما يرادفه انما هي باعتبار هذه الصلاحية فيكون من الاوراني اعتبر فيها الاضافة ووصف الصغرى بكونها سهلة الحصول لانها من قبيل حمل الكلي على ما هو جزئي له واراد بالامر الذي يخرج بجعلها كبرى تلك الصغرى من القوة الى الفعل حكم ذلك الجزئي الذي حمل عليه الكلي فقولك كل سالبة كلية ضرورية فانها عكس سالبة كلية دائمة مقدمة كلية مشتملة على احكام جزئيات موضوعها اعني السوالب الكلية الضرورية فاذا اردت ان تعرف حكم قولنا لاشيء من الانسان بحجر بالضرورة مثلا قلت هذه سالبة كلية ضرورية وكل سالبة كلية ضرورية تنعكس الى سالبة كلية دائمة فهذه تنعكس الى سالبة كلية دائمة اعني قولنا لاشيء من الحجر بانسان دائما وهكذا الحال في المسائل الاخر المنطقية وغيرها من القضايا الكلية فانها منطبقة على احكام جزئيات موضوعها فالمقدمة الكلية اصل لهذه الاحكام وهي فروع لها واستخراجها عنها بتحصيل تلك الصغرى وضمها اليها يسمى تفريعا ونسبة الفروع الى اصولها تشبه نسبة الجزئيات الى كلياتها المحمولة عليها فان الانسان مثلا يقال زيدا وعمرا وغيرهما بالحمل عليها وقولنا كل انسان حيوان يشتمل بالقوة على احكامها واما المقدمات الكلية التي نستنتج منها احكامها على ما يساوي موضوعاتها او على ما هو اعم منه فلا تسمى بالاصطلاح اصولا بالقياس الى تلك النتائج وان كانت مبدأ لها فصرح بالمقصود جريا على وتيرة الصناعة اي صناعة التعريف فانها تقتضي ان يذكر في التعريفات ما هو ظاهر الدلالة على المراد ولا يذكر فيها ما هو ظاهر في خلافه والمقصود ههنا الاشتمال من الضروريات اعم من ان يكون بالذات او بواسطة وعبارة المصنف ظاهرة في هذا الاعم وعبارة صاحب الكشف ظاهرة في الاشتمال بالذات وانما جعل

القانون كالجنس لما عرفت من اشتماله على الاضافة الخارجة عن العلم واحترز به عن الجزئيات ان اريد بالاحتراز عنها عدم دخولها فيه فلا اشكال لكنه بعيد عن الاستعمال وان اريد خروجها به اتجه عليه انه لم يذكر هناك مايشملها فكيف يتصور خروجها ويمكن ان يدفع اما بتقدير الالة الشاملة لها قبل القانون كما هو المشهور فى تعريفه ولا ينا فى ذلك كون القانون كالجنس لانه معها كالجنس القريب واما بان النسبة بينه وبين باقى القيود الذى هو كالفصل عموم من وجه فكل منهما جنس باعتبار عمومه وفصل باعتبار خصوصه وبهذا الاعتبار يصح الاحتراز به عما هو داخل فيما ذكر بعده لفظا كله مقدم عليه تقديرا الان هذه النسبة انما هى بين القانون وعاصم الفكر عن الخطا لان الاحكام الجزئية المتعلقة بالافكار المخصوصة فى المواد المعينة عاصمة لها عن الغلط كالقوانين المنطقية لابين القانون وما يفيد طرق معرفة الانتقال لعدم صدقه على تلك الاحكام الجزئية الا ان يتكلف ويقال المفهوم المفيد المذكور اذا لوحظ فى نفسه جوز كونه جزئيا وكليا كالنحو والهندسة فان النحو وان كان علما باقانونيا كالمنطق لكنه لايفيد معرفة طرق الانتقال من المعلومات الى المجهولات بل يتبين فيه قواعد كلية متعلقة بكيفية التلفظ بلغة العرب على وجه كلى فاذا اريد ان يتلفظ بكلام مخصوص منها على الوجه الصحيح احتيج الى احكام جزئية تستخرج من تلك القواعد كسائر الفروع من اصولها فتقع هناك انتقالات فكرية من المعلوم الى المجهول الان النحو لايفيد معرفة طرق تلك الانتقالات اصلا وهكذا الهندسة يتوصل بمسائلها القانونية الى مباحث الهيئة بان تجعل تلك المسائل مبادى للصحيح التى تستدل بها على تلك المباحث واما ان الافكار الجزئية الواقعة فى تلك الحي فليست الهندسة مفيدة لمعرفتها قطعا وقد وقع فى كلام بعضهم ان النحو والهندسة وما يجرى مجراهما تعرف منها احكام بعض الافكار بخلاف المنطق فانه تعرف به احكامها كلها وتوجيهه انها تبين مبادى بعض الافكار فتعرف بها صحة ذلك البعض من جهة المقدمات فان مادته هى القوانين الكلية يعنى ان نسبة القانون اليه كنسبة المادة الى الجسم فكما ان المادة امر مبهم فى ذاته يحتمل امورا كثيرة ولا يصير شيئا منها الا بان ينضم اليه ما يحصله ويعينه كذلك القانون يحتمل هذا الفن وغيره ولا يختص به الا بالافادة المذكورة الجارية منه مجرى الصورة المحصلة المخصصة وفى قوله وهو المعارف اى بتلك الطرق الجزئية المفادة العالم بتلك القوانين المفيدة اياها بحث وهو ان نسبة النفس الناطقة الى المعرفة والعلم نسبة القابل الى مقبوله لانسبة الفاعل الى مفعوله الا ان يبنى الكلام على الشبه والمجاز فى العلة الفاعلية كما فى المادية والصورية بان يلاحظ انه صدر عنها ترتيب وكسب حتى صار عارفا عالما وح يجعل عدم عروض الغلط علة غائية حقيقة لذلك الاكتساب اوشبيهة بها لتلك المعرفة والعلم لان المراد بيان حقيقة المنطق قد تبين مما سبق وجود المنطق فاراد ان يبين ههنا حقيقته اى ماهيته الموجودة بيانا على الوجه الاتم الاكمل وذلك انما هو بالتعريف بالعلل الاربع فانها لذواتها مستلزمة لنفس الحقيقة على ما هى عليه فى ذاتها ووجودها فانها فى حد ذاتها تتقوم باجزائها وفى وجودها تقوم اى توجد بفاعلها وغايتها واذا كان وجود المعلول على ما هو عليه من لوازم وجود العلل الداخلة والخارجة فاذا وجدت تلك العلل كلها فى الذهن لزم وجوده فيه على الوجه الذى هو عليه فى نفسه ووجوده ويكون هذا تعريفا رسميا لاشتماله على الامور الخارجة عن الماهية لكنه اكمل من الحد التام لشموله الذاتيات باسرها مع بعض الخواص المكملة لتصورها من حيث وجودها على انه قد قيل اذا اعتبر الماهية على ما هى عليه فى الوجود كان الفاعل والغاية داخلتين فيها بحسب هذا الاعتبار فلا يكون ذكرهما فى التعريف موجبا كونه رسميا ولا خفاء

عند ذى خبرة ان المذكور ههنا من القياسات المخيلة التى اريد بهـا التشويق والتخييل كما ذكر فى صدر الفصل فلا يتطرق اليه المناقشة اما اولا فلان المنطق علم وهوظ والقانون من المعلومات لان القانون عبارة عن المقدمات والقضايا الكلية ولاشك ان القضية من المعلومات دون العلوم وبيانه ان المفهومات منها ما هى مفردات اذا حصلت فى الذهن عرض لها هناك صفات كالجنسية والفصلية والذاتية والعرضية وغيرها ومنها ما هى مركبات تامة خبرية فاذا حصلت فى الذهن عرض لها كونها قضية حملية وشرطية الى غير ذلك فكما ان المعتبر فى الايصال الى التصورات هو المفهومات المعلومة اعنى الجنس والفصل بشرط حصولهـا فى القوة المدركة كذلك المعتبر فى الايصال الى التصديقات هو تلك المعلومات التى يعبر عنهـا بالقضية وتنشأ منها لكن بشرط حصولها فى تلك القوة الا ترى انا اذا اردنا تحصيل المجهول من المعلوم فانا نلاحظ المعلومات وننتقل من بعضها الى بعض حتى يصير معلوما فكما ان الموصل الى التصور ايصالا قريبـا او بعيدا اعنى المعرف ومايركب هو منه من قبيل المعلومات كذلك الموصل الى التصديق كالحجة واجزائها من قبيل المعلومات دون العلوم لكن ذلك الايصال مشروط بوجوده الذهنى وحصوله اعلم به وكان المتبادر الى الفهم بكونه مقصودا من قولك حيوان ناطق هو مفهومه المعلوم لا فهمه الذى هو العلم كذلك المتبادر الى الفهم لكونه مقصودا من قولك العلم حادث هو مفهومه لا فهمه واما ما قال من انه قد يطلق التصديق على القضية بقوله انه بمعنى المصدق به لا بمعنى الادراك التصديقى وانا طنبنا فى توضيح هذا المقام لانه مما استبه على اقوام التعريف دورى لم يريد ان تصور المعرف اوشئ من اجزائه يتوقف على تصور المعرف بل اراد ان ماذكر فى تعريف المنطق يدل على ان معرفة طرق الانتقال مستفادة من القانون الذى هو عبارة عنه فيكون جزؤه اعنى تلك المعرفة متوقفة عليه ولاشك فى انه متوقف على جزئه فيلزم توقف كل واحد من الجزء والكل على صاحبه فى الوجود وهو دور لازم مما ذكر فى التعريف مع مقدمة صادقة فى نفس الامر هى ان الكل متوقف على جزئه وانما جعل المعرفة المذكورة جزأ للمنطق لانه نفسه بناء على ان معرفة المواد جزء آخر له كما يقال فلان يعلم المنطق اى يعلم تلك المعلومات المخصوصة لانه يعلم العلم بها وكذا الحال فى اسماء سائر العلوم المدونة فانهـا تطلق على معلوماتها كما يطلق على ذواتهـا والمراد ههنا المعلوم فان قيل المقصود تصور العلم ليكون على بصيرة فى شروعه قلنا بل المقصود تصور المعلوم لانه الذى شرع فى تحصيله وطلب ادراكه الا ترى ان الشخص اذا اراد تحصيل علم بشئ فانه يتصور اولا ذلك الشئ ثم يطلبه ويحصله ولا يحتاج فى ذلك الى تصور العلم به وان سلم ان المقصود تصور العلم فانما تصور المعلوم المخصوص واضيف اليه مطلق العلم الذى تصوره بديهى فقد حصل ذلك التصور المقصود وعن الثانى لما بين فى الوجه الاول المباينة بطريقين جعل ههنا كل منهما اعتراضا على حدة فصار الوجه الثانى اعتراضا ثالثا وتقرير جوابه ان جزء المنطق هو العلم بالطرق الكلية وشرائطها لا العلم بجزئياتها المتعلقة بالمواد المخصوصة وهذا هو الذى جعل مستفادا من المنطق كما ينبه عليه لفظ المعرفة الا نادرا هذا استثناء ذكره الامام فى الملخص وتعلقه بجعله لا يعرض الغلط اظهر لقربه منهـا كانه قيل لا يعرض الغلط كائنا على حال من الاحوال الا حال الندرة ويتجه له ان روعيت القوانين فلا غلط والا فهو اكثرى لا نادر وقيل فهو متعلق بقوله محتاج لان تعلقه بالاقرب يفسد المعنى وعلى هذا يكون استثناء من معنى الكلام كانه قيل احتاج الناس كلهم الى ذلك القانون الا نادرا منهم وهو المؤيد بالقوة القدسية ويرد عليه انه لم استغنى المؤيد من الاحتياج اليه لم يتجه فى المعارضة ان يقال انه يكتسب العلوم والمعارف بدون المنطق ويمكن ان يوجه اقول لان

اى يوجه القول بتعلق الاستثناء بجمله لايعرض مرادا به ذلك المعنى المذكور ويوجه القول بتعلقه بقوله فاحتيج مرادا به معنى آخر سوى ماذكر فلان لتحصيل العلوم مراتب ان حمل التحصيل على ما هو اعم من الاكتساب وغيره فالحد لذى لايقع فيه الخطا اصلا هو القوة القدسية وان حمل على التحصيل بطريق الكسب فذاك الحد هو القوة القريبة من القوة القدسية فان نهاية كمال القوة الكاسبة بالفكر ان لايقع غلط فى افكارها كما ان نهاية نقصانها ان يبت اى ينقطع جميع افكار الشخص عن مطالبه فان المتناهى فى البلادة او فرض انه قد وقف على جميع قوانين الاكتساب وعرض افكاره عليها وطبقها عليها كما ينبغى اخطا وانتقل ذهنه من تلك الافكار الى مالبس بصواب لكنه يكون نادرا جدا فقوله اذا راعى القوانين المنطقية لم يقع غلط اصلا فهم فيمن تناهى بلادته وذلك ان نقول ان البليد بعد استحضار تلك القوانين وضبطها وسعيه فى عرض افكاره عليها وبذله غاية جهده ربما اخطا لعدم اصابته فى التطبيق وذلك ايضا نادر وانما يكون الغلط اكثريا اذا اهملت رعايتها اولم يبذل المجهود فيها وهذا اقرب لان الوجه الاول يستلزم تخلف النتيجة الحقة عن النظر الصحيح وح نقول ان اريد برعاية القوانين القصد اليها مع السعى البليغ فيها فلانم انه لايقع الغلط معها بل يقع نادرا كما صورناه وان اريد حقيقة لرعاية فلانم انها اذا عدمت كان الغلط اكثريا وانما يكون كذلك اذا لم يبالغ صاحب القوانين فى رعايتها ولم يستفرغ فيها طاقته قد اومأ الى هذا المعنى فى آخر قسم المنطق فانه قال هناك فمن اتقن ماذكرناه من القوانين وراعى مقدمات اقياس بشرائطها وحقق معانيها وكرر على نفسه ذلك ثم عرض له الغلط فهو جديربان يهجر الحكمة فكل ميسر لما خلق له وهذا الذى ذكره اختصار للكلام الرئيس فى آخر المنطق من اراده فليطالع ثمة ما يتطرق فيها الغلط كالطبيعيات والالهيات وغيرهما من العلوم المدونة وماليس من شانها ذلك وهى العلوم التسعة المتقدمة التى ينساق اليها الاذهان بلا تكلف والسبب فيه ان المبادى الاول لهذه العلوم بديهية ظاهرة المناسبة لمطالبها القريبة منها فلا يقع فيها غلط من حيث التصديق بها لبداهتها بل لاولويتها ولامن حيث كونها مبادى لتلك المطالب وكذا الحال فى مسائل تلك العلوم اذا صارت مبادى لمسائل اخرى فلانها يقينية بلا مرية ومناسبتها لتلك الاخرى القريبة منها واضحة وهكذا الى المطالب البعيدة من المبادى الاول وان الترتيب الواقع فى مبادى تلك العلوم قريبة كانت او بعيدة بديهى الانتاج فلا حاجة فى تحصيل الافكار الصحيحة فيهما الى قانون عاصم لافى موادها ولا فى صورها وان احتيج هناك فى تصور المعانى الاصطلاحية الى تنبيه سالم عن الخطا حتى اذا نبه عليها عرفت بلا كلفة وزيدك بيانا فنقول قد مر ان المطالب المخصوصة محتاجة الى مواد معينة وطرق جزئية وان العلم بهذه المواد والطرق وشرائطها ليس ضروريا بالنسبة الى جميع تلك المطالب لكنه يجوز ان يكون ضروريا بالقياس الى بعضها ففى هذا البعض لاحاجة الى القوانين المنطقية ومن ثمة ترى ان العارى عنها يكتسب تصورات وتصديقات بافكار صحيحة كما ينكشف لك ذلك فى المعارضة الثانية فالهندسيات والحسابيات من هذا القبيل ولذلك كانت الاوائل يشتغلون بهما فى تعاليمهم وقد اشار اليها اى الى تلك القاعدة الكلية بان من العلوم النظرية مالايقع فيها الغلط فيستغنى عن المنطق

فى تحرير السؤال الاول اى المعارضة الاولى حيث قال فان قيل المنطق لكونه نظريا يعرض فيه الغلط وقوله ان كانت نظرية فهى محتاجة الى نظر شرطية قصد وضع مقدمها اى لكنها نظرية فهى محتاجة الى النظر وهذا صحيح انما النزاع فى قوله فلا شك ان تحصيل المواد وترتيبها محتاجان الى تلك القوانين المنطقية لانه ان اراد بهما انهما يحتاجان اليها فى استحصال

كل مط انظرى فهو مم لما عرفت من ان العلم بالمواد المخصوصة والطرق الجزئية قد يكون ضروريا
فى بعض المطالب فلا حاجة بها الى قانون يستخرج هو منه وان اراد انهما محتاجان اليها فى الجملة
فهو حق لكنه لا يجدى نفعا والصواب الذى لا محيد عنه اصلا ان الافكار الصحيحة تجب ان تكون
موافقة لتلك القوانين بحيث اذا عرضت عليها كانت هى مندرجة تحتها وتلك منطبقة عليها
واما كونها مستفادة عنها باستخراجها عنها فلا نم فالاستدلال بعدم وقوع الغلط فى تلك
العلوم على استغنائها عن قوانين النظر حتى يتجه عليه ان عدم وقوعه فيها قد يكون لان
استخراج مبادئها والصور الواقعة فيها عن القوانين المذكورة ظ بلا تكلف فلا يقع فيه غلط
اصلا بل تجعل عدم وقوع الغلط فيها اشارة الى ان العلم بمبادئها والطرق الواقعة فيها ضرورى
فلذلك لم يتطرق اليها الخطا واستغنت عن القوانين فتدبر وتبصر لم يقع فيه خلاف بين
ارباب الصناعة لكنه واقع وقوعا لا يمكن انكاره وقد يقال ذلك الخلاف راجع الى اللفظ فان
كلامن المخالفين اراد به معنى غير ما اراد به الآخر ومثله لا يستلزم خطاء فلا ينافى كونه ضروريا
او نظريا لا يعرض فيه الغلط ولما استلزم الدور التى اقتصر عليه اى على التى لكونه محالا
لازما على كل تقدير وبيان استلزامه اياه ان نقول ا توقف (ا) على (ب) و (ب) على (ا) كان
(ا) مثلا موقوفا على نفسه وهذا وان كان محالا لكنه ثابت على تقدير الدور ولا شك ان الموقوف
عليه غير الموقوف فنفس (ا) غير (ا) فهناك شيئان (ا) ونفسه وقد توقف الاول على الثانى واما
مقدمة صادقة وهى ان نفس (ا) ليست الا (ا) وح تتوقف نفس (ا) على (ب) و (ب) على نفس (ا)
فتتوقف نفس (ا) على نفسها اعنى على نفس نفس (ا) فتغايرا ان لم نقول ان نفس نفس (ا) ليست
الا (ا) فيلزم ان يتوقف على (ب) و (ب) على نفس نفس (ا) وهكذا نسوق الكلام حتى تتركب نفوس
غير متناهية فى كل واحد من جانبى الدور وفيه بحث لان قولنا ا وقوف عليه يغاير الموقوف وان كان
صادقا فى نفس الامر لكنه لا يصدق على تقدير الدور وليس المراد ابطاله حتى يتم الكلام بكونه رافعا
للواقع بل استلزامه لنفس ايضا وان سلم صدقه على تقدير الدور فلا شك انه ح يستلزم قولنا نفس (ا)
مغايرة (ا) ولا يجامع صدقه صدق قولنا نفس (ا) ليس الا (ا) فالاولى ان يقال اكتفى بذكر النفس الذى
هو اشكل عن ذكره لانه قرينة غالبا فيدل عليه والاحسن انما كان احسن اما اولا فلعدم
ابتنائه على القاعدة المنظور فيها واما ثانيا فلقلة الاقسام واما ثالثا فلانه ح تقل المقدمات
والممنوع الواردة عليها كما سيجئ واما رابعا فلانه اوفق لما مر من ان اكتساب النظريات من
الضروريات يحتاج فيه الى المنطق فيكفى ههنا ان يقال المنطق لكونه نظريا محوج الى قانون
آخر فالتقييد بعدم عروض الغلط مستدرك واما خامسا فلانه اقرب الى السؤال الثانى حيث
لم يقيد فيه العلوم والمعارف بكونها مما يعرض فيه الغلط واما سادسا فلانه انسب الى الجواب
المذكور فى الكتاب فلو كان العلم بجميع طرق الانتقال اراد به ما تندرج فيه مناسبة المبادى
للمطالب لان كون المبادى الاول ضرورية ينافى وقوع الغلط فى التصديق بها الا فى مناسبتها كما
نبهت عليه لجواز الانتهاء الى قانون بديهى هذا على تقدير الاحسن سؤل واحد واذا اورد
على تقدير المص كان سؤالين فيقال لا نسلم ان التى لجواز الانتهاء الى قانون ضرورى اولى
قانون نظرى لا يعرض فيه الغلط بل بعضه ضرورى وبعضه نظرى يستفاد من الضرورى
منه بطريق ضرورى القواعد المنطقية بعضها ضرورية كقولنا الشكل الاول منتج والقياس
الاستثنائى منتج اذ لا يتوقف جزم العقل بهما الا على تصورات اطرافهما التى يكفيها التنبيه
على مفهوماتها اصطلاحية وكما ان قواعد تين بديهيان كذلك الاحكام الجزئية المندرجة تحتهما
فانك اذا ارقمت على قياس مخصوص على هيئة الشكل الاول مثلا وعرفت معنى الانتاج جزمت

بانه منتج بلا خفاء و بعضها نظرية كقولنا الشكل الثانى والشكل الثالث مثلا منتج وكذلك الاحكام الجزئية التى تحتها نظرية ايضا واذا اردنا اكتساب النظرى من القواعد المنطقية اخذنا القواعد الضرورية اما وحدها اومع قضايا اخرى ضرورية غير منطقية ورتبناها ترتيبا جزئيا من الجزئيات التى يكون انتاجها بديهيا فيحصل لنا العلم بالقاعدة النظرية ولا يحتاج ح فى تحصيلها الى قانون آخر غاير تلك المبادى الضرورية سواء كانت منطقية اوغيرها ظاهرة المناسبة لتلك القاعدة النظرية والترتيب الجزئى الواقع فيها بديهى الانتاج فلا حاجة فى النظر الموصل اليها الى قانون يستخرج هو منه لا فى تحصيل مادته ولا فى تحصيل صورته وهذا معنى اكتساب نظرى المنطق من ضروريه بطريق ضرورى ولا يخفى ان مثل ذلك يتاتى فى نظريات اخر فبطل ماقيل من ان كل نظرى محتاج الى قانون منطق لابقال مناسبة الضروريات المنطقية لنظرياتها مستخرجة من الصناعة البرهانية والحكم بان الترتيب العارض لها منتج مستفاد من القواعد الضرورية لاندراجه فيها وهذا معنى كونه نظريا لانا نقول الاول مستبعد جدا لحصول ذلك الاكتساب ممن لم يطلع على تلك الصناعة على انا نقول تلك الصناعة ان كانت نظرية عاد الكلام الى اكتسابها وان كانت ضرورية فاستخراج المناسبة منها محتاج الى مناسبة وترتيب مخصوص فان كانا ضروريين مستغنيين عن قانون الاكتساب فذاك والا احتيج فى استخراجهما عن ذلك القانون الى قانون آخر وهكذا فيلزم اما الدور او التسلسل وكلاهما باطل قطعا لان هذا الترتيب الجزئى لو كان مستفادا من القانون الضرورى لتوسط بينهما جزئى آخر يحتاج فيه الى ثالث وهكذا فيلزم التسلسل او الانتهاء الى جزئى ضرورى لا يكون مستنبطا من قاعدة كلية والاول باطل فتعين الثانى فان الخلف يرجع الى القياس الاستثنائى فيقال لو لم يصدق المطلوب اصدق نقيضه واذا صدق نقيضه كان صادقا مع المقدمة الصادقة واذا صدقا انعقد منهما الشكل الاول واذا انعقد لزم المح فينتج لو لم يصدق المطلزم المح ثم يقال لكن المح بط فعدم صدق المط بط فالقياس الاخير الذى هو الموصل القريب استثنائى والاول مشتمل على اربع مقدمات الاولى قاعدة منطقية ضرورية تتوقف على تصور معنى النقيض الذى يستفاد من معرفة التناقض والثانية قضية ضرورية فان بداهة العقل حاكمة بان ماصدق عليه فى نفس الامر كان صادقا مع القضايا الصادقة فيها والثالثة بديهية تتوقف على تصور الشكل الاول وكل واحد من تصورى النقيض والشكل الاول يكفيه التنبيه على الاصطلاح السالم عن الغلط والرابعة قاعدة بديهية منطقية هى ان الشكل الاول منتج وهذه القضايا الاربع البديهية قد عرض لها ترتيب جزئى بديهى الانتاج على هيئة الشكل الاول كما ان ذلك القياس الاخير قد عرض لمقدماته ترتيب جزئى بديهى الانتاج على هيئة القياس الاستثنائى الذى هو فى نفسه بين ايضا كما مر فقد اكتسبنا نظرى المنطق من القضايا البديهية بطريق ضرورى من غير احتياج الى قانون آخر متى صدقت القرينة صدقت صغراها مع عكس الكبرى وذلك لان عكسها لازم لها وصدق الشئ مع الملزوم يستلزم صدقه مع لازمه بالضرورة فان قلت من اين علم لزوم العكس قلت قد يكون ذلك بديهيا وقد يكون كسبيا مستفادا من الخلف المستعمل فى العكوس اومن غيره وعلى التقديرين هو من القاعدة الميزانية وكلما صدقتا صدقت النتيجة لانهما على هيئة الشكل الاول البديهى الانتاج اوعلى هيئة اخرى تنتهى الى هيئة الشكل الاول وقد عرض لهاتين المقدمتين المذكورتين فى العكس هيئة جزئية من الشكل الاول بديهية الانتاج وكذلك فى الافتراض فيقال متى صدقت القرينة صدقت احدى مقدمتيها مع احدى مقدمتى الافتراض فينعقد منهما هيئة الشكل الاول وماينتهى اليه فينتج نتيجة تنعقد مع الافتراضية الاخرى على الهيئة المذكورة وسيرد عليك تفاصيل ذلك كله ان شاء الله تعالى فان قلت اذا كانت

الهيئات الجزئية المندرجة تحت الشكل الاول والقياس الاستثنائي بديهية الانتاج وهي كافية في تحصيل المطالب المتعلقة بها فالفائدة في جعل انتاج مطلقهما من مسائل هذا الفن قلت هناك فائدتان احداهما ان تلك الجزئيات وان كانت بديهية الا انه اذا علم انها مطابقة للقواعد المنطقية التي تشهد بصحتها بداهة العقول حصل هناك مزيد طمانينة فكان بديهية عقلك قد تأيدت بشهادة العقلاء وثانيتهما ان القواعد النظرية تكتسب من هذه القوانين الضرورية ثم تستخرج من تلك القواعد احكام الانظار الجزئية المنطوية فيها فيحصل الاطلاع على احوال الافكار المؤدية الى المقاصد المطلوبة على الوجه الاتم الابلغ والاكمل اصطلاحات ينبه عليها بتغيير الفاظ وعبارات جعل الاصطلاحات من قبيل العلوم النظرية وذكر انها ينبه عليها اشارة الى انها امور قريبة جدا من البديهيات فهي في حكمها قال صاحب القسطاس من العلوم النظرية ما لا يحتمل الغلط بل هو بحيث اذا سمع علم بلا مشقة ويتعذر الوقوف عليه بلا سماع كالمعرفات من الموضوعات والمصطلحات فانه اذا قيل المراد بالجنس الكلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقايق في جواب ماهو وبالفصل الكلي مميز الماهية تمييزا ذاتيا عما يساركها قبله لعقل بلا تكلف وفكر يحتاج فيه الى فانون واكثر باب الكليات من هذا القبيل وهكذا تعريف القضايا والتناقض والعكوس وتاليف الاقيسة وقال بعض المحققين المنطق يشتمل اكثره على اصطلاحات ينبه عليها واوليات تتذكر وتعد لغيرها ونظريات ليس من شانها ان يغلط فيها كهندسيات يبرهن عليها وجميعها غير محتاج الى المنطق فان احتيج في شئ منه على سبيل الندرة الى قوانين منطقية فلا يكون ذلك الاحتياج الا الى الصنف الاول فلا بد من الاحتياج اليه وهذا انسب بجواب السؤال على الوجه الذي قرره المص وذلك انه لما اشار في السؤال الى ان العلوم النظرية قد لا تحتاج الى المنطق لم يستحسن منه ان يحكم بان النظري منه مطلقا مستفاد من الضروري منه بطريق ضروري بل الاليق به ان تقول من المنطق ماهو ضروري ومنه ماهو نظري لا يعرض فيه الغلط لكونه منسقا منتظما كالنسب بين المفهومات المفردة ونقايضها في الصدق والحمل وكالنسب بين القضايا في التحقق والوجود وكلا القسمين مستغن عن المنطق ومنه ماهو نظري يعرض فيه الغلط فيستفاد من القسمين السابقين بلا دور ولا انس فان قيل القسم الضروري مع الطريق الضروري ان كان كافيا هذا تقرير للسؤال على وجه يندفع عنه الجواب وقد عرفت ان القوانين الضرورية من هذا الفن تجعل مبادي لتحصيل النظريات منه وترتب ترتيبا ضروري الانتاج مندرجا تحت تلك القوانين الضرورية فان اخذ في السؤال القسم الضروري مع الطريق الضروري كان معناه بحسب الظاهر ان هذه المبادي الضرورية المخصوصة مع ترتيب العارض لها ان كانت كافية في اكتساب القسم النظري من المنطق كانت كافية في اكتساب سائر العلوم النظرية للاشتراك في كونها نظرية واتجه عليه ان هذه المبادي لا يمكن ان تكون مبادي لكل مطلب للمطالب التي تناسبها وان اكتفى في السؤال بالطريق الضروري كما فعله صاحب الكشف كان معناه ان هذا الطريق الواقع في هذه الضروريات ان كفى لاكتساب القسم النظري كفى اذا وقع في ضروريات اخر لاكتساب النظريات المناسبة اياها كانه قيل الهيئات الجزئية من الشكل الاول مثلا ان كفت لاستحصال هذه النظريات من مباديها كفت ايضا لاستحصال سائر النظريات من مباديها فلا حاجة في سائر العلوم النظرية الى المنطق اصلا ولا اقل من عدم الاحتياج الى قسمه النظري وقد يتكلف في توجيه السؤال على الوجه الاول فيقال معناه ان كفت هذه الضروريات مع هذه الهيئات المخصوصة في قسم النظري كفت امثالها من الضروريات الاخر مع امثال تلك الهيئات في سائر العلوم النظرية وانما يلزم لو كانت الافكار باسرها واردة على القسم الضروري

اى على لطريق الضرورى المندرج فى هذا القسم وليس كذلك بل من الافكار ماهو واقع على هيئات نظرية مندرجة فى القسم النظرى وهذا هو الجواب الحقيق كما ستطلع عليه بعد المنازعة فيه لايقال هب ان القسم الضرورى كاف فى سائر العلوم وذلك اذا امكن رد جميع الافكار الى الطرق الضرورية لكن لايخفى ان فى هذا الرد صعوبة وزيادة عمل وايضا ربما تتغير المقدمات عن اوضاعها الطبيعية فننبو عن الاذهان فالاحاطة بجميع الطرق الضرورية والنظرية اصون للذهن عن الخطا لحصول القدرة التامة على التمييز بين الصحيح والفاسد فيسهل معها الاكتساب والاحتراز عن الغلط ولامعنى للاحتياج الى المنطق الا هذا القدر اعنى توقف سهولتهما عليه فاندفع عنه ح قوله القسم الضرورى اما ان يستقل باكتساب المجهولات اولا يستقل لان ذلك الاستقلال قد يكون بدون تلك السهولة فلذلك هذا هو الجواب الذى اختاره بعد تزييفه للجوابين السابقين وتوجيهه ان يستفسر ويقال اتريد بالكفاية فى سائر العلوم ان القسم الضرورى وحده يكون كافيا فيها فلانم ان كونه كافيا فى القسم النظرى يستلزم ان يكون كافيا فى سائر العلوم بهذا المعنى وان اريد بها ان القسم الضرورى مع طريقة الضرورى اذا حصل لاحد تمكن من اكتساب النظرى واذا حصلا له معا تمكن بواسطتهما من اكتساب سائر العلوم فهذا لاينافى الاحتياج الى القسمين بل يوجبه وانما ترك الاستفسار تنبيها على ان المعنى الاخر ظاهر الفساد بعيد عن الاختيار ثم اشار الى ان المقدمة القائلة بان الكافى فى الكافى فى الشئ كاف فى ذلك الشئ ممنوعة وانت اذا تاملت ادنى تامل علمت ان ماتال هذا المنع وماذكره من معنى الكفاية راجع الى ماذكر فى الجواب الاول من انه انما تلزم الكفاية فى سائر العلوم لو كانت الافكار باسرها واردة على القسم الضرورى فظهر لك من ذلك ماوعدناك الاطلاع عليه وعلى اصل السهولة اى على تقرير الشارح مع آخر هو فى قوة منعين كالمنع المختص بتقرير المص بناء على ان الخلاف راجع الى اللفظ واما المؤيد من عند الله بالقوة القدسية فهو لايحصل العلوم بالنظر لما اختار ان الافكار باسرها لابد لها من القوانين المنطقية حكم بان تحصيل العلوم بالنظر لايتم بدونها وخص السؤال الثانى باصحاب القوة القدسية واجاب بانه يحصل العلوم بالحدس لابالنظر والقوم لما جوزوا استغناء بعض الافكار عن تلك القوانين كالانظار الواقعة على الترتيب البديهى الانتاج فى المواد الظاهرة المناسبة للمطالب حكموا بان العلوم المتسقة المنتظمة مستغنية عنها وجعلوا الثانى متناولا للمؤيد وغيره واجابوا عنه بان الاصابة فى الافكار ربما كانت لوقوعها على الترتيب الضرورى الاستلزام الذى يعلمه كل احد وربما كانت مظلمة ولكن من الانسان المؤيد من عند الله بخاصية تكفيه الكسب وهو الذى نسبته الى اصحاب النظر بقوانين المنطق نسبة البدوى الى المستعرب بالنحو ونسبة الشاعر بالطبع الى الشاعر بالعروض وقد عرفت ان الصواب ماذهبوا اليه وان الاحتياج ليس عاما بجميع الانظار لابالقياس الى الناظر ولابالقياس الى المنظور فيه لان البرهان الدال على الاحتياج لايفيد العموم فى شئ منهما بل يدل على ثبوته فى الجملة واعلم انه لما ذكر ان تحصيل العلم بالنظر محتاج الى المنطق لاتحصيله بوجه آخر اشتمل كلامه على ان للتحصيل طرقا متعددة فاشار اليها اجمالا اما بمجرد العقل اذا توجه اليها كالاوليات فى التصديقات وكالتصورات التى تحصل بمجرد التفات النفس واما الاستعانة بما يحضر فى الذهن عند حضورها فظاهرة فى التصديقات كما فى اقضايا التى قياساتها معها وربما امكن ان يوجد مثل ذلك فى التصورات وهذا القسم يشبه الحدس من وجه اذ ليس حصول المبادى بتأمل بل بالبديهة ويشبه النظر من وجه آخر لان حصول تلك المبادى انما يكون بعد تصورات الاطراف والحدس قد لايكون كذلك او بقوة اى مع الاستعانة بقوة اخرى مغايرة للقوة العقلية وقوله او بالحدس عطف

على قوله اما بمجرد العقل وكذا المعطوف بعده وسنوضح المبادى دفعة قد يكون بلا شعور واشتياق
الى ما يترتب عليه وقد يكون معهما او بالشعور وحده فان قلت لابد ان يكون هناك فكر اى
جعلت التعلم قسيما للفكر مع انه قسم منه لان النفس تتفكر عند السماع من المعلم فاجاب بان الامر
ليس كذلك فذكر قسما محتملة عند السماع فالاول راجع الى الاوليات الا ان تصورات الاطراف
قد حصلت باعانة من الغير والقسم الثانى من قبيل الفكر والثالث من باب التعلم للتصديق ولا فكر له
فى ذلك وفيه بحث لان المعلم لا يقدر على القاء القياس دفعة واحدة بل يورده شيئا فشيئا والنفس
تلاحظه كذلك باختيار منها لا يرى انها ان تعرض عما لقاه اليها بان تلتفت الى شئ آخر
بحيث تذهل عن ذلك الملقى وكذا الحال فى القاء المعرفات اذا كانت مركبة فلها فى التعلم حركة
الاختيار فيها مدخل فيكون من اقسام الفكر لانه فكر خاص فيه لغيره مدخل ايضا والضابط
فيما ذكره من الاقسام فى التحصيل ان المجهولات ان لم تحصل من مبادى معلومة فلا حاجة فيها
الى هذا الفن وان حصلت منها فاما ان يكون حصول تلك المبادى بحركة الذهن فى الصور العقلية
لا بحركة او ترجع عنها او لا بحركة منه سواء كان بالتعلم او بالحدس فالاول هو المحتاج اليه
والثانى مستغنى عنه بقسميه ولما كانت العلوم بالقياس الى الاذهان متفاوتة الحصول اى
بحسب التعلم والحدس والنظر كان الاحتياج الى المنطق يتفاوت بحسب ذلك التفاوت
فمن كان تعلمه او حدسه اكثر كان احتياجه اقل ومن كان فكره اكثر كان احتياجه اوفر لان تمايز العلوم
بحسب تمايز الموضوعات لما كانت السعادة الانسانية منوطة بمعرفة حقايق الاشياء واحوالها
وكانت تلك الحقايق والاحوال متكثرة وكانت معرفتها مختلطة متعسرة تصدى الاوائل لضبطها
وتسهيل تعليمها فافردوا الاحوال الذاتية المتعلقة بشئ واحد اما مطلقا او من جهة واحدة
او باشياء متناسبة تناسبا معتدا به سواء كان فى ذاتى او عرضى ودونوها على حدة وعدوها علما واحدا
وسموا ذلك الشئ وتلك الاشياء موضوعا لذلك العلم لان موضوعات مسائله راجعة اليه فصارت كل
طائفة من الاحوال بسبب تشاركها فى الموضوع علما منفردا ممتازا فى نفسه عن طائفة اخرى
مشاركة فى موضوع آخر فتميزت العلوم فى انفسها بموضوعاتها فهذا التمايز لابد منه مع جواز
الامتياز بشئ آخر كالغاية مثلا وهذا امر استحسنوه فى التعلم والتعليم والا فلا مانع عقليا من ان يعد
كل مسألة علما على حدة ولا من ان يعد مسائل متكثرة غير مشاركة فى الموضوع علما واحدا
يفرد بالتدوين لكونها مشاركة فى انها احكام امور على اخرى فاذا علم ان اى شئ هو موضوعه
اشار بهذا الى ان مقدمة الشروع فى العلم هو التصديق بان الشئ الفلانى موضوع له وانما قال
فضل تميز لان اصل الامتياز قد حصل بالتعريف ولم يرد بالاحاطة احاطة بالفعل بل القوة
القريبة او قد حصل عنده قاعدة كلية هى ان كل مسألة يبحث فيها عن كذا فهى من هذا العلم
فاذا استخرج منها فروعها تميز عنده بوابه ومسائله عما عداها تميزا بالفعل واحاط احاطة تامة
وفى لفظ كان تنبيه على ما ذكرناه ولما كان التصديق بالموضوعية مسبوقا بالتصور يريد ان الموضوع
وقع محمولا فى هذا التصديق فلا بد من تصوره ليمكن التصديق بثبوته للشئ وهذا هو الكلام
المحقق الذى صرح فيه بما اشار اليه اولا واما ما وقع فى كلامهم من ان تمايز العلوم لما كان بتمايز
الموضوعات صار العلم بالموضوع من مقدمات الشروع والتوقف تصور الموضوع الخاص
على تصور الموضوع العام اعرف موضوع العلم على الاطلاق اولا فيتزا اى منه ان مقدمة الشروع
هو تصور الموضوع وليس كذلك فان تصوره من المبادى التصورية وايضا تصور الخاص
تمايتوقف على تصور العام اذا كان تصور الخاص بالكنه وكان العام ذاتيا له وكلاهما ممنوع
فيما نحن فيه وذكر بعضهم ان موضوع هذا العلم مقيد فلابد فى معرفته من تصور المطلق وهو سهو
من باب اشتباه العارض بالمعروض اذ ليس الكلام فى مفهوم موضوع هذا العلم بل فيما صدق

عليه هذا المفهوم وقوله وبزول عن الصحة يتساوى الحالة الثالثة المتوسطة على تقدير ثبوتها بخلاف ما لو قال بدله بعرض وهو المحمول على الشيء الخارج عنه قد يذكر في امثلتها ماهو مبدأ للمحمول على قياس تسامحهم في امثلة الكليات كلحوق التحيز هذا المصدر مضاف الى المفعول والتحيز مرفوع على انه فاعل وكذا الحال في نظيريه وقد يجعل التعجب مما يلحق الانسان لما هو هو على سبيل التسامح ويمثل مايلحق الشيء بخارج مساويه بالضحك الذي يلحقه بواسطة التعجب والخارج الاعم قد يكون اعم مطلقا كالجسم بالقياس الى الابيض فان مفهومه شيء له البياض واما كونه جسما اوغيره فخارج عن ماهيته وقد يكون اعم من وجه كالانسان الذي هو واسطة في لحوق الضحك للابيض وزاد بعض الافاضل هو صاحب القسطاس والصواب ماذكره وهو ان هناك قسما سادسا الا ان في تمثيله وعده من الاعراض الغريبة بحثا سينكشف لك عنه غطاؤه فان قيل هذا تغيير لدليل الحصر بان زيد فيه اعتبار اللحوق في الوسط حتى يندفع ذلك الاعتراض لان مباين الشيء لايمكن ان يلحقه اذ المراد باللحوق هو الحمل لا العروض والقيام وحينئذ فلا يرد ماقيل من ان اعتبار اللحوق في الواسطة الداخلة لايخلو عن سماجة وايضا الوسط اي لانحتاج الى تلك الزيادة لانا اذا حررنا دليلنا وجدنا فيه اعتبار الحمل واقعا في الوسط على ماعرف به ويئس القوم السؤال باق الا انه انتقل من القسم الثاني الى القسم الاول فان انتفاء توسط لحوق شيء آخر وحمله عليه قد يكون بانتفاء اللحوق والحمل لا بانتفاء المتوسط مطلقا كما اذا توسط هناك امر مباين فليس القسم الاول منحصرا فيما يكون عارضا للشيء اولا وبالذات بل هو قسم منه لان العرض الاولي اللاحق بالشيء لما هو هو ماثبت لشيء ولم يثبت لآخر ولا يثبت للاخر الا وقد ثبت له ومعناه انه عارض لذلك الشيء حقيقة وليس عارضا لغيره كذلك بل لو عرض لغيره كان ذلك بتوسط عروضه للشيء لا على ان هناك عروضين بل عروض واحد منسوب الى الشيء اولا وبالذات والى الغير ثانيا وبالعرض كالمشي للحيوان والانسان فانه عارض لهما عروضا واحدا الا انه للحيوان لذاته وللانسان بتوسطه ثم ان المعتبر في العرض الاولي هو انتفاء الواسطة في العروض وهي التي تكون معروضة لذلك العارض دون الواسطة في الثبوت التي هي اعم يشهد بذلك انهم صرحوا بان السطح من الاعراض الاولية للجسم التعليمي مع ان ثبوته له بواسطة انتهائه وانقطاعه وكذلك الخط للسطح والنقطة للخط وصرحوا بان الالوان ثابتة للسطوح اولا وبالذات مع ان هذه الاعراض قد فاضت على محالها من المبدأ الفياض وعلى هذا فالمعتبر فيما يقابل العرض الاولي اعني سائر الاقسام ثبوت الواسطة في العروض كما يدل عليه قوله ومالم يكن كذلك بل يكون له سبب انه كان لشيء آخر فهو له ثانيا وبواسطة سواء لم تباينه الواسطة كما مر من عروض المشي للانسان بتوسط الحيوان اوباينته كعروض البياض للجسم بتوسط السطح ومن البين ان لابست النار ولامستها واسطة في عروض الحرارة للماء وان كانت واسطة في ثبوتها له فلا يكون المثال المذكور للمباين مندرجا في الاعراض التي اعتبر فيها الواسطة في العروض بل الحرارة عارضة للجسم العنصري عروضا اوليا فيكون عروضها للماء والنار بتوسط الجزء الاعم واما ان الصورة النارية تقتضي الحرارة في جسمها وان الصورة المائية تقتضي البرودة فلا اعتبار له ههنا اذ الكلام في عروض العوارض لمعروضاتها وانه هل هناك واسطة في ذلك العروض اولا فعلى الثاني يكون حمل ذلك العارض من قبيل وصف الشيء بما هو حاله وعلى الاول من قبيل وصفه باحوال مايتعلق به فالمثال المطابق للقسم السادس هو الابيض المحمول على الجسم بتوسط حمله على السطح المباين له كما صرح به الشارح فان قلت الواسطة هو المسطح وذكر السطح مساهلة في التمثيل قلت ان اريد بالمسطح ماصدق

هو عليه فهو الجسم بعينه وان اريد مفهومه فليس البياض عارضا له بل للسطح الموجود في الخارج فهو الابيض حقيقة وكذا الحال في الحركة التي بمعنى القطع هي واسطة في عروض الزمان للجسم ولعلك تقول قد بحث عن الالوان في العلم الذي موضوعه الجسم الطبيعي مع كونها عارضة له بواسطة مباينة كما حققته فكيف يعد العارض بتوسط المباين عرضا غريبا فنقول لاشك ان المقصود في كل علم من العلوم المدونة بيان احوال موضوعه اعني احواله التي توجد فيه ولا توجد في غيره ولا يكون وجودها فيه بتوسط نوع مندرج تحته فان ما يوجد في غيره ايضا لا يكون من احواله حقيقة بل من احوال ما هو اعم منه والذي يوجد فيه فقط لكنه لا يستعد لعروضه ما لم يصر نوعا مخصوصا من انواعه كان من احوال ذلك النوع لا من احواله الحقيقية فحق هذين الحالين ان يبحث عنهما في علمين موضوعهما ذلك الاعم والاخص ثم الاحوال الثابتة للموضوع على الوجه المذكور على قسمين احدهما ما هو عارض له وليس عارضا لغيره الا بتوسطه وهو العرض الاولي وثانيهما ما هو عارض لشيء آخر له تعلق بذلك الموضوع بحيث يقتضي عروضه له بتوسط ذلك الآخر الذي يجب ان لا يوجد في غير الموضوع سواء كان داخلا فيه او خارجا عنه او مساويا له في الصدق او مباينا له فيه ومساويا في الوجود فالصواب ان يكتفى في الخارج بمطلق المساواة فان المباين اذا قام بالموضوع مساويا له في الوجود ووجد له عارض فقد عرض له حقيقة لكنه يوصف به الموضوع كان ذلك العارض من الاحوال المطلوبة في ذلك العلم على ما قررنا ثم المطلوب فيه بيان انيتها اي ثبوتها للموضوع سواء علم لميتها كما في البرهان اللمي اولا كما في البرهان الاني واو كان المراد هناك بالوسط المذكور في دليل الحصر ما ذكروه من الوسط المعرف بما نقلوه لم يكن اثبات الاعراض الاولية من المطالب العلمية اي من المسائل التي تطلب بالبرهان ضرورة ان الذي بلا وسط بذلك المعنى بين الثبوت للموضوع اذ حاصله انه لا يحتاج الى دليل فيكون ثبوته له في الذهن بينا اي مستغنيا عن الاستدلال فلا يكون مطلوبا بالبرهان ضرورة فان قيل هل يتجه هذا الكلام على زيادة اللحوق بمعنى الحمل قلنا لا لان العرض الاولي حينئذ ما لا يحتاج ثبوته في نفس الامر للموضوع وحمله عليه فيها الى توسط حمل شيء آخر عليه وليس ذلك مستلزما للاستغناء عن الدليل والشبهة اي الاشتباه انما نشأت من عدم الفرق بين الوسط في التصديق وهو المفسر بذلك التفسير وبين الواسطة في الثبوت بحسب نفس الامر بل في العروض وهي المعتبرة في الحصر المذكور ما لا يحتاج الى ان يكون بين موضوعها ومحمولها واسطة في التصديق كقولنا الكل اعظم من الجزء واما الذي نحن فيه وهو ما محموله عرض اولي لموضوعه فكثيرا ما يحتاج الى وسايط كقولنا المثلث يساوي زوايا ثلثي قائمتين فان تلك المساواة عارضة للمثلث لما هو هو ومع ذلك يحتاج في اثباتها له الى مقدمات متكثرة موقوفة على وسائط متعددة وليس كذلك اي ليس اللاحق بتوسط الجزء الاعم عرضا ذاتيا يبحث عنه في العلم وذلك لوجهين الاول ان الاعراض اللاحقة بواسطة الجزء الاعم تعم الموضوع وغيره وهو ظاهر فلا يكون آثارا مطلوبة له وبيانه ان كل شيء له استعداد مخصوص به فهو بذلك الاستعداد طالب لآثار واعراض معينة هي المسماة بالآثار المطلوبة له ولا شك انها تكون مختصة به لاعامة شاملة له ولغيره والمبحوث عنه في العلم هو الآثار المطلوبة اذ المقصود منه معرفة حال الموضوع كالانسان مثلا من حيث انه انسان واللاحق بتوسط الجزء الاعم كالحيوان ليس من احوال الانسان واحكامه بل من احوال الحيوان فلا يبحث عنه فيه بل في علم الحيوان اذا دون له علم فان قلت فعلى ما ذكرت تكون الآثار المطلوبة هي الاعراض المخصوصة فما معنى قوله لان الاعراض التي تعم الموضوع وغيره خارجة عن ان تفيده اثرا من الآثار المطلوبة له اذ الواجب ان يقال هي خارجة عن الآثار المطلوبة او يقال ليست هي

الآثار المطلوبة و ايضا يفهم منه ان العرض المختص به يفيده ذلك مع انه عين الاثر المطلوب فكيف يفيده قلت هما متغايران بالاعتبار ففي حيث عروضه له واختصاصه به يسمى عرضا مختصا ومن حيث انه مطلوب للشئ باستعداده الخاص يسمى اثرا مطلوبا فلما اراد ان يبالغ في ان العامة ليست من الآثار المطلوبة قال هي خارجة عن ان يفيد اثباتها للموضوع ثبات اثر من تلك الآثار له فلا تكون هي منها والا افاده ذلك كما يفيده اثبات الاعراض المختصة ونظيره ان يقال اثبات العلم لزيد يفيده اثبات صفة كمال له واثبات تلك الاحوال له لا يفيده اثبات صفة من الصفات الكمالية وزبدته ان الحكم صفة كمالية له وان تلك الاحوال ليست منها الوجه الثاني من ذينك الوجهين ما يقرره بقوله اولا يرى ومحصوله انه اذا جعل اللاحق بتوسط الجزء الاعم من الاعراض الذاتية التي يبحث عنها في العلم يلزم اختلاط مسائل العلم الاعلى بمسائل العلم الادنى اذ كان ذلك الاعم موضوعا لعلم كما في الكرة مطلقا والكرة المتحركة ونحو قال اكثار موضوعه الكم لا العدد لان الكم حينئذ هو الذي يبحث عن اعراضه الذاتية في علم الحساب فهو موضوعه دون العدد وفيه نظر والمقام يصرح ههنا بالاختلاط الذي ذكرناه اذ لم يدون للكم المطلق علم يبحث فيه عن احواله الذاتية اما اقلتها واما لامتناع قيام البرهان على مطلقها من جهة واحدة ومع ذلك لم تترك تلك الاحوال غير مبينة بل قيدت تارة بجعلها مختصة بالمقادير وتارة بجعلها مختصة بالاعداد ولذلك تشاركت المقالة الخامسة والسابعة من كتاب الاصول في كثير من المسائل حقيقة وتباينتا في البرهان عليها ففي الخامسة برهن عليها بطريق الاضعاف وفي السابعة بطريق الاجزاء ونحو قال فالاولى ولم يقل فالصواب اما لان تدوين المسائل المشاركة في الموضوع على الوجه الذي قرره وعدها علما واحدا امر استحساني واخذ بالاليق والاولى في باب التعليم والتعلم و اما ان اللاحق بواسطة الجزء الاعم قد يقيد بما يخصه بالموضوع فلا يبعد عده من اعراضه الذاتية كل البعد ومعنى الشمول على التقابل ان يكون هو مع ما يقابله شاملين له ويختصان به كالاستقامة والانحناء المفسر بما يتناول الاستدارة وغيرها بالقياس الى الخط فليس الضحك وعدمه من هذا القبيل بالنسبة الى الحيوان اذ ليسا مختصين به فان قبل الانحناء المذكور يوجد في السطوح ايضا فلا اختصاص له بالخطوط قلنا ذلك معنى آخر عند المحققين وان تشاركا في الاطلاق وبعض الوجوه فمنه ما يحمل هذا تفريع على التعريف الثاني وتفصيل له اي من العرض الذاتي ما يحمل على كلية الموضوع وهو الشامل له على الاطلاق و يشاركه في هذا الحمل من الاعراض الغريبة ما يلحقه لامر اعم ذاتي او عرضي و يمتاز هو عنه بان حمله عليه لا يكون لامر اعم ومن العرض الذاتي ما لا يحمل على كلية الموضوع وهو الذي يشتمله على سبيل التقابل اذ ليس شئ من هذين المتقابلين محمولا على كلية الموضوع بل على بعضه و يشاركه في هذا الحمل من الاعراض الغريبة ما يلحق الموضوع لامر اخص فاشار الى امتيازه عنه بقوله لكنه اي لكن الموضوع لا يحتاج في عروضه اي عروض هذا القسم له الى ان يصير نوعا معينا بتهيأ و يستعد لقبوله كالجسم فانه لا يحتاج في عروض الحركة والسكون له الى ان يصير نوعا معينا من الانواع التي تحته اصافيا كان ذلك كالحيوان او حقيقيا كالانسان وكل واحد من الحركة والسكون من الاعراض الذاتية الشاملة للجسم على سبيل التقابل بخلاف الضحك فان الجسم بل الحيوان يحتاج في عروضه له الى ان يصير انسانا فهو من الاعراض الغريبة لهما و في قوله وبينه ما هو مفارق اشارة الى تزييف ما قيل من ان العرض الذاتي ما يكون منشأ عروضه الذات اذ المتبادر منه ان الذات كافية في عروضها فلا يتصور مفارقته عنها وعبارة الشرح في سوقه هكذا وما يختص بالشئ بل عرض له لامر اعم او مباين او يختص ولا يشمله ثم انه حذف المباين

عن البين لما اطلعناك عليه سابقا فلاتكن منه فى مرية كانا قص فى علم الحساب اذا جمع اجزاء العدد وهو مايعده من الواحد والاعداد التى تحته فان ساوته يسمى ذلك العدد تاما كالستة وان نقصت عنه يسمى العدد ناقصا كالثمانية وان زادت عليه يسمى العدد زائدا كالاثنى عشر وايضا العدد المنقسم بمتساويين اعنى الزوج ان قبل التنصيف مرة واحدة فقط فهو زوج الفرد كالعشرة وان قبله اكثر من مرة واحدة فان انتهى تنصيفه الى الواحد فهو زوج الزوج وان لم ينته اليه فهو زوج الزوج والفرد كالعشرين وقوله على العدد نشر على الترتيب فالعدد موضوع علم الحساب والثنية من انواعه والفرد من اعراضه الذاتية وزوج الزوج من انواع عرضه الذاتى الذى هو الزوج فان قلت ماذكرته من تعريف العرض الذاتى وبيان ماارتد بالبحث عنه يقتضى ان لاتكون مسألة العلم شرطية اصلا ولاحملية سالبة قلت الشرطية قد تؤل حتى ترجع الى الحملية والسالبة يعتبر فيها سلب المحمول فتصير موجبة محمولها سلب فهى اى الاعراض الذاتية من حيث يقع البحث فيها اى فى حملها على الموضوع على التفصيل المذكور فان الحمل والنسبة من تمة المحمول والمحكوم به دون الموضوع والمحكوم عليه لايتناول الا الاعراض لاولية لانه فان هكذا موضوع كل علم مايبحث فيه عن عوارضه التى تلحقه لماهو هو ومن زعم ان قولنا لماهو هو يتناول ايضا مايلحقه بواسطة امر مساو داخل اوخارج فقد تعسف بحمل اللفظ على مالايحتمله قطعا والذى شيد الشارح اركانه مااقتضاه من تعريف العرض الذاتى على وجهية اهل العرض الاولى واللاحق بتوسط الامر المساوى دون الذى يلحقه لامر عم داخل حسبما ان عدد الاسماء كلها بازاء تلك الالفاظ فتوهموا ان تلك الاحكام جارية عليها وانها امثلة لمسائل هذا فن فيكون المبحوث عنه والموضوع هو الكلى لشامل لها اعنى الالفاظ من حيث انها تدل على المعانى اونقول ارادانهم حسبوا ان هذه الاسماء محمولة على تلك الالفاظ حقيقة فتكون مسميتها الفاظا كلية متناولة لها ولنظايرها والذى يبحث عن احواله فى هذا الفن هذه الاسميات المندرجة تحت الالفاظ من حيث انها دالة على المعانى لان نظر المتعلق ليس الا فى المعانى المعقولة فانها هى الموصلة الى المجهولات ولامكن ان يلاحظ المعانى وحدها لكان ذلك كافيا فيما هو المقصود له ورعايته جانب الالفاظ انما هى بالعرض ولاجل الضرورة الداعية الى استعمال الالفاظ فى المحاورة بل نقول من المتعذر على صاحب الرياضة ان يرتب المعانى الساذجة من غير ان يتخيل معها الفاظها كما سيلوح به مقامه وهو اول مباحث الالفاظ ذهنا لك ينكشف لك حقيقة الحال

وذهب اهل التحقيق الى ان موضوعه المعقولات الثانية لامن حيث انها ماهى فى انفسها اى لامن جهة بيان خصوصيات ماهياتها وحقايقها ولامن حيث انها وجودة فى الذهن فان ذلك اى بيان ماهياتها وكونها موجودة فى الذهن وظيفة فلسفية اى من الفلسفة الاولى التى هى العلم الالهى الباحث عن احوال الوجود مطلقا من حيث هو هو بل هى موضوعه من حيث انها توصل الى المجهول او يكون لها نفع فى ذلك الايصال اما تصور المعقولات الثانية فهو ان الوجود العينى ينحوين فى الخارج وفى الذهن الوجود الخارجى هو الوجود الاصيل الذى هو مصدر الآثار ومظهر الاحكام . لوجود الذهنى هو الوجود الظلى الذى لايكون كذلك واذا اعتبر انقسام الوجود الى هذين صار العوارض اقساما ثلثة مالوجود الخارجى بحسب خصوصه مدخل فيه كالسواد والبياض والحركة والاكون فلايوصف به الشئ حال وجوده فى الذهن ومالوجود الذهنى بحسب خصوصه مدخل فيه كالكلية والجزئية والذاتية والعرضية فلايوصف به الشئ حال وجوده فى الخارج وهذا معنى قوله عوارض لايحاذى بها امر فى الخارج فهذه العوارض هى المسماة بالمعقولات الثانية لانها فى المرتبة الثانية من التعقل الاترى

انه لايمكن ان يعقل معنى الكلية مثلا الابعد تعقل مفهوم يعتبر عروضه له ومالبس لاحد الوجودين
مخصوصه مدخل فيه ويسمى لوازم الماهية من حيث هى هى كالفردية والزوجية اللازمتين
لعددين مخصوصين كالثلثة ولاربعة فاينما وجدت ماهيتهما كانت متصفة بعوارضهما واذا عرفت
هذا فنقول كما ان الاشياء يتوصل ببعضها الى بعض فى الوجود الخارجى كما يتوصل بايقاد النار
الى حرارة الماء كذلك يتوصل ببعضها الى بعض فى الوجود الذهنى كما يتوصل بالمعلومات
الى المجهولات فان معلومية الاشياء ومجهوليتها مقيستان الى الاذهان واذا لم يمكن على قياس
الموجودات الخارجية ان يتوصل باى معلوم كان الى اى مجهول يراد بل لابد ان يكون بينهما
مناسبة مخصوصة ولم يمكن ايضا بيان تلك المناسبات على وجه جزئى تفصيلى لعدم تناهى
المعلومات والمجهولات بل على وجه كلى اجمالى فوجب ان يعتبر عوارض كلية للمعلومات منبئة
عن المناسبات ويجرى عليها احكام متعلقة بايصالها الى المجهولات بحيث تنتهى تلك الاحكام
الى طبايع المعلومات التى هى الموصلة الى الامور المجهولة حتى اذا اريد ان يتوصل من معلومات
مخصوصة الى مطالب متعينة يرجع فى ذلك الى تلك الاحكام الكلية فيعلم كيفية التوصل منها
اليها ولما لم يكن للملزومات فى الاذهان عوارض خارجية معتبرة فى باب الايصال بل هناك عوارض
تعرض لها فى التصور ولوازم الماهية وكان للعوارض الذهنية مزيد اختصاص بذلك الايصال
وتلك المناسبة وجب ان يبحث عن احوال هذه العوارض من حيث الايصال اوالدفع فيه وهذا
الذى قررناه على وجه كلى اجمالى بيان لكون المعقولات الثانية موضوع المنطق واما بيانه التفصيلى
فهوالذى ذكره بقوله واما التصديق بموضوعيتها فلان المنطق يبحث عن احوال الذاتى
اى يبحث فى باب التصورات والتصديقات عن احوال هذه الامور من الجهة المذكورة التى هى
الايصال الى المجهول التصورى اوالتصديقى اوالنفع فى ذلك الايصال ولاشك انها معقولات
ثانية فان المفهوم الكلى اذا وجد فى الذهن وقيس الى ماتحته من الجزئيات فباعتبار دخوله فى
ماهيتها تعرض له الذاتية وباعتبار خروجه عنها تعرض له العرضية وباعتبار كونه نفس ماهيتها
الوعية وماعرض له الذاتية جنس باعتبار اختلاف افراده وفصل باعتبار آخر وكذلك ماعرض له
العرضية اما خاصة اوعرض عام باعتبارين مختلفين واذا ركبت الذاتيات والعرضيات اما منفردة
اومختلطة على وجوه مختلفة عرض لذلك المركب الحدية والرسمية ولاشك ان هذه المعانى اعنى كون
المفهوم الكلى جزء الماهيات اوخارجا عنها اونفسها الى غير ذلك من نظائرها ليست من الموجودات
الخارجية بل هى مما يعرض للطبايع الكلية اذا وجدت فى الاذهان وكذا الحال فى كون القضية
حملية اوشرطية وكون الحجة قياسا اواستقراء اوتمثيلا فانها باسرها عوارض تعرض لطبايع
النسب الخبرية فى الاذهان اما وحدها اوماخوذة مع غيرها فهى اى المعقولات الثانية
موضوع المنطق وبحثه عن المعقولات الثالثة ومابعدها من المراتب فالقضية مثلا معقول
ثان يبحث فيه عن انقسامها وتناقضها وانعكاسها وانتاجها اذا ركبت بعضها مع بعض
فالانقسام والتناقض والانعكاس والانتاج معقولات واقعة فى الدرجة الثالثة من التعقل واذا حكم
على احد الاقسام اواحد المتناقضين مثلا فى المباحث المنطقية بشئ كان ذلك الشئ
فى الدرجة الرابعة من التعقل وعلى هذا القياس فان قيل كما ان مفهوم القضية انما يعرض لطبيعة
النسبة الخبرية فى الاذهان دون الاعيان كذلك الانقسام واحواله تعرض لها هناك فمن اين
صارت هى معقولات ثالثة دون ذلك المفهوم قلنا من حيث ان العقل يعتبر اولا عروض ذلك
المفهوم لطبيعة النسبة المذكورة ثم يعتبر عروض تلك الاحوال لها وهكذا الحال فى سائر المراتب
ولوامكن اعتبار عروض بعضها لتلك الطبيعة فى المرتبة الثانية كان بهذا الاعتبار معقولا ثانيا

ومن ثمة عد الشارح الذاتي والعرضي والنوع من المعقولات الثانية مع انها اقسام للكلي الذي هو معقول ثان وعد منها الجنس والفصل والخاصة والعرض العام مع ان الاولين من اقسام الذاتي والاخيرين من اقسام العرضي وسيرد عليك انه قد عدها من المعقولات الثالثة ومن الناس من يسمي ماوراء المرتبة الاولى معقولا ثانيا سواء وقع في المرتبة الثانية اومابعدها من المراتب ويؤيده ماسبق من التصوير يبحث عن نفس المعقولات الثانية ايضا اي كما يبحث عن احوالها على ماذكرتم يبحث عن انفسها ايضا فيجب ان يكون موضوعه مايتناولها وغيرها لترجع موضوعات جميع مسائله اليه وذكر الجزئية على سبيل الاستطراد لان الجزئي الحقيقي لاايصال له كما لاايصال اليه كالحد والرسم فانه اذا حكم على المعلوم التصوري بانه حد اورسم كان معناه انه موصل الى المجهول التصوري ايضا لاقريبا اي بلاواسطة ضميمة وهو معنى الايصال القريب سواء كان الى الكنه اولا ويبحث عن التصورات من حيث انها توصل الى التصديق ايضا لا ابعد اي متوقفا على اعتبار ضميمة بعد اخرى ومايقال من ان التصديق لايكتسب من التصور فذلك باعتبار الايصال القريب والبعيد دون الابعد والمقدم والتالي في الايصال كالموضوع والمحمول فانهما لما لم يكونا قضيتين بالفعل كان الادراك المتعلق بهما تصورا في الحقيقة الان بعضهم اعتبر الظاهر فعدهما تصديقا وجعلهما مع القضية وعكسها ونقيضها وعلى هذا كان الاولى به ان يعتبر ايضا الايصال الابعد في التصديقات بالقياس الى التصديق ولاخفاء في ان ايصال التصورات والتصديقات الى المطالب ايصالا قريبا اوبعيدا اوابعد من العوارض الذاتية لها فان الايصال الى تصور المجهول عارض للمعلوم التصوري المركب من الذاتيات والعرضيات على انحاء شتى عروضا لما هو هو والكلية عارضة كذلك لبعض الامور المتصورة واذا تصور الناطق عرض له الذاتية بواسطة مايساويه اعني كونه جزء الماهية الانسان والفصلية بواسطة كونه جزأ مختصا بها وقس على ذلك حال الجنس والخاصة والعرض العام وكذلك الايصال الى التصديق المجهول عارض للمعلوم التصديقي المركب من مقدمات مشتملة على شرائط مخصوصة لذاته سواء كان ذلك الايصال الى يقين اوظن قوي اوضعيف وكونه قضية يلحقه لماهو هو وكذلك بعض القضايا يلحقها لذاتها انها عكوس لقضايا اخرى اونقايض لها وقد بولغ في شرح الكشف في ان هذه الايصالات المختلفة المراتب اعراض ذاتية للمعلومات التصورية والتصديقية عارضة لها لماهي هي اولامر يساويها بوجوهات اكثرها تعسفات كما يظهر من التأمل فيما نقلناه اوتركناه فمن اراد الاطلاع عليها فليرجع اليه فان قلت لما كان موضوع المنطق متقيدا بالايصال كان الايصال من تمة الموضوع فلم يكن من الاعراض المطلوبة له في هذا الفن بل يجب ان يكون المبحوث عنه احوالا تعرض للموصل بعد كونه موصلا قلت ما وقع قيدا له هو الايصال مطلقا والبحث انما هو عن الايصالات المخصوصة المندرجة تحته اونقول قيد الموضوع هو صحة الايصال لانفسه وعلى هذا القياس نظائر هذا القيد في موضوعات العلوم لامسائله في المنطق محمولها الايصال البعيد اوالابعد لم يذكر الايصال القريب لانه وقع محمولا في بعض مسائله كقولك المعرف يوجب تصوره تصور المعرف والحد التام يوصل الى كنهه والرسم الى بعض وجوهه وكقولك لشكل الاول ينتج المطالب الاربعة والموجبتان الكليتان على هيئة الشكل الاول تنتجان موجبة كلية والاستقراء الناقص يفيد الظن لكن لما تعذر تعداد تلك الاعراض على سبيل التفصيل وكانت مشتركة في معنى الايصال عبر عنها به على سبيل الاجمال اي المنطقي يبحث فيه عن الاعراض الذاتية للمعلومات التصورية والتصديقية وتلك الاعراض لما كانت متكثرة يتعذر تعدادها مفصلة وكانت مشتركة في معنى الايصال مطلقا عبر عنها بالايصال

المنقسم الى القريب والبعيد والابعد فيكون الايصال القريب الواقع محمولا من الاعراض المشاركة
في مطلق الايصال ويحتمل ان يريد ان المنطق يبحث عن الايصال القريب وعن اعراض مشتركة
في الايصالين الآخرين فان الذاتية والعرضية والجنسية والفصلية يلاحظ فيها معنى الايصال
البعيد وكذا الحال في القضية الحملية والشرطية ونظايرها والموضوعية والمحمولية وشبههما
يعتبر فيها الايصال الابعد لكن تلك الاعراض متعددة جدا ومشتركة في الايصال البعيد والابعد
فعبر عنها بهما لايقال كل مايبحث عنه المنطقي اما تصورا وتصديق من الحيثية المذكورة
ذكر التصور على سبيل التبعية لان البحث عبارة عن الحمل كما مر فلا يتصور في التصور ومحصول
السؤال انه يلزم مما ذكروه ان يكون مسائل الفن من جملة موضوعه ولا يكون البحث
عن عوارض الموضوع بل عن نفسه وتلخيص الجواب ان لنا قضايا وتصديقات يدخل فيها
الايصال اما لوقوعه فيها محمولا واما لاشتمال محمولاتها على معنى الايصال على ماصورناه
في الايصال القريب والبعيد والابعد ولنا قضايا اخرى يعرض لها الايصال كقولنا العالم متغير
وكل متغير حادث فان مجموعهما معروض للايصال القريب الى قولنا العالم حادث وكل واحد منهما
معروض الايصال البعيد اليه فالاولى هي المسائل والثانية هي الموضوع فلا يلزم ماذكرتم
فان عاد السائل وقال التصديقات التي يدخل فيها الايصال قد يعرض لها الايصال ايضا
كما ذاركبت المقدمات المنطقية للاستنتاج منها في نحو قولك هذا شكل اول وكل ماهو شكل اول
ينتج كذا فان الايصال الى نتيجة هذا القياس عارض لمقدمتيه على قياس سائر الاقيسة اجيب بان تلك
المقدمات اعتبارين فباعتبار دخول الايصال فيها كانت مسائل وباعتبار عروض ايصال
آخر لها كانت من الموضوع فلا محذور فقوله لانا نقول الحيثية المذكورة داخلة في المسائل خارجة
عن الموضوع جواب للسؤال المذكور ابتداء وقوله فان اعتبرت الحيثية جواب لما عاد اليه السائل
لاتفصيل للجواب السابق يدل عليه ان الاعتبار المذكور يتبادر منه الى الفهم ان هناك شيئا واحدا له
اعتباران لان هناك شيئين متغايرين بالذات ومايقال من ان الداخل في المسائل هو الايصال
لاحيثية الايصال مردود بان هذه الاضافة بيانية فهو اي تبيين تصورا تهابل مايتعلق به هذا
التبيين ليس من المسائل وذلك ظاهر فان المسألة مايتعلق به البحث بمعنى الحمل لامايتعلق به البحث
بمعنى الكشف عن ماهيته وتبيينها فانه معلم تصوري او تصديقي وان ارادوا التصديق بها الاشياء اي
اثباتها لها فهو ليس من المنطق في شيء بل ذلك من وظايف الفلسفة الاولى الباحثة
عن احوال الموجودات مطلقا اذ هناك يتبين ان المفهومات التصورية قد تعرض لها الكلية
والجزئية والذاتية والعرضية والنوعية والجنسية والفصلية الى غير ذلك ثم وقع موضوعا في قسم
التصورات وان المفهومات التصديقية يعرض لها كونها حملية وشرطية ونقيض قضية
وعكس قضية اخرى الى غير ذلك من المعقولات الثانية التي وقعت موضوعات في مسائل قسم
التصديقات وليس على المنطقي الا تصوراتها التي هي من مبادئها التصورية وان تعرض
لاثبات شيء منها كان ذلك على سبيل نقل المسألة مع برهانها من علم الى علم آخر لفائدة بل ليس عليه
الا ان يبحث عن احوال هذه المعقولات الثانية من الجهة المذكورة وقد صرح الرئيس بذلك في رسالته
في موضوع المنطق ثم ان الشارح كان قد كتب في مسودته بعد قوله فهو ليس من المنطق في شيء هذه
العبارة واما البحث عن الذاتي والعرضي والجنس والفصل فهو من المعقولات الثانية لان مفهوم الكلي
من المعقولات الثانية وهو باعتبار الخروج عن الماهية وعدم خروجه عنها ذاتي وعرضي وباعتبار انه كمال
المشترك او مميز جنس او فصل على انك لو تصفحت المباحث المنطقية لا تجد بحثا الا وهو من المعقولات
الثوالث وما بعدها فلا يستقيم الذهاب الى اعتبار موضوعه اعم من المعقولات الثانية وكانه اخذ فيها

لان اثبات هذه العوارض ليس من مسائله كما عرفت وايضا بين مفهومها و بين ماسبق نوع
منافرة وهوانه عدها اولا من المعقولات الثانية وجعلها ههنا فى المرتبة الثالثة لايقال المنطق
يبحث عن ان الكلى الطبيعى موجود فى الخارج اشاربه الى تقرير دليل آخر للمتاخرين على ان
موضوع المنطق يجب ان يكون اعم من المعقولات الثانية وذلك لانه كما يبحث عن احوال المعقولات
الثانية يبحث ايضا عن احوال المعقولات الاولى فان الوجود الخارجى وكون الماهية النوعية
متعينة ومتحصلة وكون الجنس ماهية مبهمة وكون الفصل علة للجنس احوال لطبايع هذه الاشياء
التى هى معقولات اولى لامفهوماتها التى هى من المعقولات الثانية فوجب ان يكون موضوعه مايتناول
المعقولات الاولى والثانية وهى المعلومات التصورية والتصديقية بل انما يبحث عنها اما على
سبيل المبادى اذلابد ان يكون لهذه المسائل تعلق بهذا الفن اما تعلق السوابق فهى من المبادى
واما تعلق اللواحق فهى لتتميم الصناعة بما ليس منها اولاهذا ولاذاك فلااقل من ان يكون
لها مدخل فى ايضاح مسائل هذا الفن لان التمثيلات لاتكون موضحة لها غاية الايضاح الا بعد
معرفة هذه المسائل كما ستنبه عليه فى اثبات وجود الكلى الطبيعى وقد اجيب بوجه آخر وهوانه لامعنى
للبحث عن المعقولات الثانية الان تجعل اوصافا عنوانية ويجرى بها الاحكام على ذواتها التى
هى المعقولات الاولى فالبحث فى هذه المسائل ايضا عن احوال المعقول الثانى الا نه لما كان الحق
انها ليست من مسائل المنطق اكتفى فى حله بالوجه الاول على انهم اى وفيه نظر مع انهم
ان عنوا والمقصود ابطال مذهبهم بعد تزييف دليلهم ضرورة ان المنطق لايبحث عنها اصلا
اى لايبحث عن احوال خصوصيات المعرفات والحجج المستعملة فى سائر العلوم فضلا عن احوال
خصوصيات جميع المعلومات التى من شانها الايصال وذلك مما لاشبهة فيه الا من حيث انه ذاتى
وهو من هذه الحيثية نوع من مفهوم المعلوم التصورى كالانسان بالقياس الى الحيوان فيكون
عروض ذلك الانقسام له كعروض الضحك الحيوان وكذا الحال فى الايصال الى الحقيقة المعرفة
لان الحد نوع مخصوص من ذلك المفهوم وكذا السالبة الضرورية والمرتب على هيئة الشكل
الاول نوعان مندرجان تحت المعلوم التصديقى والعارض بتوسطهما يكون لاحقا بواسطة امر
اخص وليس لك ان ترد هذا السؤال على المعقولات الثانية اى ليس لك ان تقول ان اريد
بالمعقولات الثانية ماصدقت هى عليه من الافراد لزم ان يكون خصوصيات المعقولات الثانية
التى لها مدخل فى الايصال الى المجهول موضوع المنطق وليس كذلك اذلايبحث فيه عن
احوال تلك الخصوصيات قطعا وان اريد بها مفهوماتها كان بحثه عن الاعراض الغريبة التى
تلحقه لامر اخص كما ذكرتموه فى المعلومات التصورية والتصديقية فان البحث عن احوالها
من حيث انها تنطبق على المعقولات الاولى قال الشارح تقرير هذا الجواب موقوف على مقدمة
هى ان من المعقولات الثانية مالامدخل له فى الايصال الى المجهولات كالوجوب والامكان والامتناع
فان الماهيات اذا حصلت فى الاذهان وقيست الى الوجود الخارجى عرضت لها هذه العوارض
هناك ولايحاذى بها امر فى الخارج فهى معقولات ثانية فاذا حكم عليها بان يقال الواجب
كذا والممكن كذا الى غير ذلك من الاحكام لم يكن لتلك الاحكام دخل فى الايصال وان كانت
متعدية منها الى المعقولات الاولى ومنها اى من المعقولات الثانية ماله تعلق بالايصال وهى
منقسمة الى قسمين احدهما معقولات ثانية لاتنطبق على المعقولات الاولى ولاتسرى احكامها
اليها كمعرفات الوجوب والامكان والامتناع فانها معقولات ثانية موصلة لكن احكامها لاتتعدى
منها الى المعقولات الاولى كمالايخفى وثانيهما معقولات ثانية تنطبق على المعقولات الاولى وتسرى
احكامها اليها به كالتى يبحث عن احوالها فى المنطق فانا اذا علمنا ان الكلى منحصر فى خمسة

عرفنا ان الحيوان لابد ان يكون احدهما واذا حكمنا على الجنس وانفصل باحكام كان الحيوان والناطق مندرجين فى تلك الاحكام وكذا اذا علمنا ان السالبة الدائمة تنعكس كنفسها عرفنا ان قولنا لاشئ من الانسان بحجر دائما ينعكس الى قولنا لاشئ من الحجر بانسان دائما تنعس وعلى هذا القياس سائر مسائل المنطق فانها احكام على المعقولات الثانية سارية منها الى المعقولات الاولى واذا تمهدت هذه المقدمة فنقول نختار من شق السؤال ان المراد من المعقولات الثانية ماصدقت هى عليه من الافراد قوله يلزم ان يكون جميع المعقولات الثانية موضوع المنطق قلنا نعم اذ ليس موضوعه جميع المعقولات الثانية مطلقا بل لابد من اعتبار الايصال كما صرح به ولا جميع المعقولات الثانية التى من شانها الايصال بل جميع المعقولات الثانية التى لها مدخل فى الايصال مأخوذة على وجه كلى بحيث تنطبق على المعقولات الاولى وتتعدى احكامها اليها كما دل عليه لفظ القانون فى تعريف المنطق فان محصل هذا العلم انهم اخذوا طبايع الاشياء واعتبروا عوارضها العقلية التى لها مدخل فى الايصال وحكموا على تلك العوارض احكاما كلية تندرج فيها احكام تلك الطبايع بحيث يمكن لنا ان نتعرف احوال خصوصيات الطبايع فى باب الايصال اذا رجعنا الى احوال العوارض على ما فصلناه سابقا فافهم ذلك فانه نكتة دقيقة لايقال نحن ايضا نقيد المعلومات التصورية والتصديقية بقيد يخصصهما بموضوع المنطق لانا نقول لايبحث فيه الا عن احوال المعقولات الثانية المنطبقة على المعقولات الاولى فان لم يتنه تخصيصك اليها لايجديك نفعا وان انتهى فلا حاجة للعدول عن الحجة البيضاء الى اعتبار الاعم وهل هذا الاعتراف بخطائية العدول وهو باب ايساغوجى يعنى مباحث الكليات الخمس وانما سميت به لانه اسم حكيم استخرجها ودونها وقيل لان بعضهم كان يعلمها شخصا مسمى بايساغوجى وكان يخاطبه فى كل مسئلة منها باسمه ويقول يا ايساغوجى الحال كذا وكذا وهو باب بارى ارميناس وهو باب القضايا واحكامها وحصر ابواب الصناعة فى خمسة لان الصناعة اما ان تفيد التصديق اومايقوم مقامه من التخييل فان مالا يفيد شيئا منهما لايعتد به فى فنا هذا والاول اما ان يفيد تصديقا غير جازم وهو الخطابة اويفيد تصديقا جازما وح اما ان يفيد اليقين فهو البرهان اوغيره فاما ان يعتبر فيه عموم الاعتراف او التسليم فهو الجدل والافهو المغالطة فهذه الصناعات الاربع موقعة للتصديق واما الشعر فانه يفيد التخييل الجارى مجرى التصديق من حيث تأثيره فى النفس قبضا وبسطا وقد اما واحجاما الا يرى ان قولك فى العسل انه مرة مقيئة ينفر الطبيعة عن تناوله مع العلم بانه كذب تنفيرا موجبا للاحجام عنه كما لو كان هناك تصديق وقولك فى الخمر انها ياقوتة سيالة يرغبها فى الاقدام على شربها مع ظهور كذبه ترغيبا كاملا كما لو كان هناك تصديق ذلك وتزيدك بسطا لتفصيل الكلام فنقول ان الايصال الى التصورات يتم بتركيب المفردات ابتداء تركيبا تقييديا فلابد هناك من معرفة احوال المفردات اعنى احوالها التى لها مدخل فى حصول المركب التقييدى الموصل الى التصور لاجميع احوالها على الاطلاق ولابد ايضا من معرفة احوال المركبات التقييدية من حيث الايصال فحصل بابان فى قسم التصورات واما الايصال الى التصديقات فيحتاج الى تركب المفردات اولا تركيبا خبريا ثم يتركب تلك التراكيب الخبرية تركيبا ثانيا فلابد ههنا من معرفة احوال المركبات الاولى الخبرية ومن معرفة احوال المفردات من حيث يتحصل منها هذه المركبات الخبرية كاحوالها باعتبار كونها موضوعات اومحمولات اوروابط اوغيرها دون احوالها باعتبار كونها ذاتيات اوعرضيات اواجناسا اوفصولا وذلك باب بارى ارميناس ولابد ايضا من معرفة احوال المركبات الثانية ولها صور وموادفالبحث عن صورها باب القياس لانه العمدة والاستقراء والتمثيل من توابعه وعن موادها ابواب الصناعة لايقال مواد المركبات الثانية هى المركبات الاولى وقد عرفت فى باب القضايا احوالها واحوال مفرداتها التى لها تعلق لحصولها منها فالحاجة الى الصناعات لانا نقول احوال المركبات الاولى

على قسمين احدهما مايعرض لها بالقياس الى النتيجة اللازمة منها ككونها مفيدة لليقين اوالظن
الى غير ذلك وثانيهما مايعرض لها لابهذا الاعتبار كالانقسام والتناقض والانعكاس فالبحث
عن هذه الاحوال هو باب القضايا ولم يعتبر فيها كونها مواد للحجج وان لها نتايج والبحث عن الاحوال
الاولى هو باب الصناعات التي يبين فيها ان القضايا الواقعة مواد الاقيسة اصناف منها مايوصل
الى اليقين ومنها مايوصل الى الجزم الخالي عن اليقين او الى الظن اوالى الخطا ويبين فيها
ايضا ان تلك الاصناف كيف يحصل ويميز بعضها عن بعض ففائدة البرهان للناظر تحقيق
الحق على وجه لايحوم حوله شك ولايتطرق اليه تغير اصلا اما لنفسه واما للمستعدين لذلك من
الخواص وفائدة الخطابة ترغيب العوام القاصرين عن درجة البرهان فيما ينفعهم من امور دينهم
ودنياهم وفائدة الجدل الزام الخصم المتخلف للحق دفعا له عن التصرف في العامة بامالتهم الى الباطل
وتخليصا له عن تلك المخالفة بايقاع وهن في اعتقاده والمراد باعتبار عموم الاعتراف اوالتسليم
في الجدل ان يكون كذلك في نفس الامر لان يتوهم فيه ذلك والادخل فيه الشغب الشبيه به
وهذه الصناعات الثلث هي العمدة التي اشير اليها بقوله تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة
والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن وفائدة المغالطة تغليط الخصم والاحتراز عن
تغليطه اياه ومرتبة النبي صلى الله عليه وسلم تنافي ان يغلط وتتعالى من ان يغلط والشعر وان كان
مفيدا للخواص والعوام فان الناس في باب الاقدام والاحجام اطوع للتخييل منهم للتصديق الا
ان مداره على الاكاذيب ومن ثمة قيل احسن الشعر اكذبه فلايليق بالصادق المصدوق كما ينبهد به
قوله تعالى وما علمناه الشعر وما ينبغي له تسعة منها مقصودة بالذات اي بالنسبة الى الفن
لانها اجزاؤه وان كان بعضها وسيلة الى البعض واما باب الالفاظ فهو خارج عنه فلايكون
مقصودا الا بالعرض لايقال الموصل الى التصور ايضا قد يوصل الى الكنه وقد يوصل الى وجه
من الوجوه والحدود والرسوم مواد يحتاج الى تحصيلها وتميز بعضها عن بعض فهناك باب آخر او بابان
لانا نقول قد ادرج الاول في باب التعريفات والثاني في باب المقدمات لان الموصل الى التصور
التصورات اي الادراكات الساذجة والموصل الى التصديق التصديقات والتصور اي الادراك
الساذج الذي هو قسيم للتصديق مقدم عليه طبعا سواء كان جزأ او شرطا وكان بيان
المقدمة الثانية ظاهرا لان التصور اوكان علة تامة للتصديق للزم من كل تصور تصديق وانه
باطل لاخفاء الابعد تصور المحكوم عليه وبه والحكم وقد تبين لك مما سبق ان ادراك كل
واحد من هذه الامور ادراك ساذج فيكون التصور المقابل للتصديق مقدما عليه وينعكس بعكس
النقيض انما احتاج الى اعتبار هذا العكس لان معنى توقف التصديق على هذه التصورات انه
لايحصل الابعد حصولها كما اشار اليه بماذكره من انه لايتحقق التصديق الا بعد تصور هذه
الامور فانه تفسير للتوقف ومن البين ان محصول هذا المعنى هو انه اذا حصل التصديق حصل تصورات
هذه الامور واذا لم يحصل تصور احدها لم يحصل التصديق فلابد من اعتبار عكس النقيض
حتى يظهر معنى التوقف بتمامه بل على نفسه هذا اذا كان الحكم جزؤه واما اذا كان نفسه
فلايتصور هناك توقف التصديق لامتناع توقف الشيء على نفسه ولايلزم منه ان يكون كانه
قيل لو توقف التصديق على تصور الحكم لزم ان تكون اجزاء التصديق ازيد من الاربعة التي هي
التصورات الثلث ونفس الحكم الذي هو من الافعال الاختيارية لان تصور الحكم جزء خامس
حينئذ فاجاب بانه ليس يلزم من ذلك ان يكون تصوره جزأ منه بل جاز ان يكون شرطا له كما
صرح به الكاتبي في شرح الملخص والحق في الجواب اشاربه الى ان الجواب الاول ليس بحق
لما تقرر من ان الحكم صورة ادراكية لافعل ومن الظاهر المكشوف ان التصديق لايتوقف على تصور

تلك الصورة الادراكية اعنى ثبوت احد الامرين اراد به ادراك ثبوت احد الامرين للاخر كما
فى الحمليات او ثبوته هذا الآخر كما فى المتصلات او منافاته اياه كما فى المنفصلات وهذا كله تفسير
لايقاع النسبة ويعلم منه تفسير الانتزاع واستعماله فى الموضوعين بالمعنيين اى استعمل الخاص
الحكم اولا بمعنى النسبة واعتبر تصوره وثانيا بمعنى الايقاع واعتبر نفسه لا تصوره ونبه بذلك على ان
لفظ الحكم مشترك بين المعنيين فاندفع الاشكال بحذافيره بل يكفى حصول تصورا تهابوجه ما
وكيف لا واكثر القضايا وان كانت يقينية من هذا القبيل فانا نحكم بان الواجب تعالى موجود
وعالم وقادر الى غير ذلك من الاحكام التى يتيقنها مع انا لم نتصور اطرافها ولا النسب بينها الا بوجه ما
دون حقايقها فان التصور قابل للقوة والضعف كما فى المثال المذكور ويقبوله لهما امكن جريان
الاكتساب فيه خلافا لما اختاره الامام من انه لا يمكن ان يكتسب التصورات بل كلها ضرورية وقد
اعتذر له بان التفاوت فى التصورات كالتفاوت بين القليل والكثير والتفاوت بين التصديقات
اليقينية والظنية بحسب الشدة والضعف مع اتحاد المتعلق فله ان يقول ان فى ذلك المثال تصورات
متعاقبة متعلقة بامور متعددة فليس هناك تصور متعلق بشئ واحد فيقوى ذلك التصور شيئا
فشيئا فينتقل من النقصان الى الكمال وكذا الحال فيما يترهم انه مكتسب بحد او رسم وكل واحد
من تلك التصورات المتعاقبة المجتمعة حاصل بالضرورة لا بالاكتساب ولو سلم العلم بالوجه هذا كلام
محقق لا غبار فيه فان لفظ الشئ مثلا له مفهوم صادق على الاشياء كلها فهو وجه لها ويمكن
لنا ان نتصور هذا المفهوم مع عدم التوجه الى ما صدق هو عليه كما فى قولنا مفهوم الشئ يساوى
مفهوم الممكن العام فلو كان العلم بالوجه هو العلم بالشئ من ذلك الوجه لزم ان يكون جميع
الاشياء معلومة لنا فى هذه الحالة مع عدم توجه عقولنا اليها ويمكن لنا ايضا ان نجعل هذا
المفهوم آلة لملاحظة افراده كلها كما فى قولنا كل شئ فهو ممكن عام فان العقل ههنا قد توجه الى جميع
الاشياء فصارت معلومة لنا بهذا الوجه الا ان حصولها حينئذ حصول اجمالى فى غاية الضعف
فتصور هذا المفهوم بالاعتبار الاول هو العلم بالوجه ولذلك امكن به ان يحكم عليه دون افراده
والاعتبار الثانى هو العلم بالاشياء من هذا الوجه ومن ثم امكن به ان نحكم عليها دونه فان قلت
لعل المماثل بالاتحاد اراد بالعلم بالوجه العلم به بالاعتبار الثانى قلت فقد صار النزاع لفظيا لاطائل
تحته مع ان الظاهر المتبادر هو الاعتبار الاول هذه شبهة اوردت على قولهم المحكوم عليه يجب
ان يكون معلوما لا يمكن ايرادها على قولهم المحكوم به يجب ان يكون معلوما لان اللازم منه ان
كل ما هو مجهول مطلقا يمتنع الحكم به لا محذور فيه لان المجهول المطلق ههنا وقد محكوما
عليه لا محكوما به وقس على ذلك حال النسبة او صدق كل محكوم عليه معلوما باعتبار ما بالضرورة
لا نعكس بعكس النقيض اطلاق الضرورة يوهم انه اراد بها الضرورة الذاتية المفسرة
بالمادى الاعم اعنى مادام الذات فجاز ان يكون منشأوها الوصف اعنى كونه محكوما عليه لكن انما
يصح ذلك اذا كان الوصف لازما وكذا الحال فى الضرورة المذكورة فى العكس لان منشأها
وصف اللامعلومية فان قيل نحن لا ندعى الضرورة الذاتية بل الوصفية فلما كان هذا هو لوجه
الاول مما اشار اليه بقوله وقد يجاب عن الشبهة بوجوه اخر هذا وقد قيل ان قولنا كل محكوم عليه
يجب ان يكون معلوما بوجه ما قضية ذهنية اى كل ما صدق عليه فى الذهن انه محكوم عليه صدق عليه
فيه انه معلوم فان هذا العنوان والمحمول يمتنع صدقهما فى الخارج على شئ محقق او مقدر وانعكاس
الموجبة الى الموجبة بعكس النقيض لو ثبت فانما يثبت فى القضايا الخارجية والحقيقية فان القوم اشتبها
احكامهما فى العكسين وغيرهما دون الذهنية فلم يثبت لها ذلك العكس على ان ما سيأتى فى منع
انعكاس الخارجية آت فى انعكاس الذهنية كما سنبه عليه لان القضية اللازمة من الثانى اى من السلب

الثانى هو المحمول الثانى فى الموضوع والمحمول لان تلك القضية هى قولنا المحكوم عليه فى هذه القضية يصح الحكم عليه والثانى هو قولنا كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه واللازمة من الشق الاول هى قولنا بعض المجهول مطلقا لايمتنع الحكم عليه فلازم من الاول مناقض للثانى وملازم من الثانى مناف له فالحاصل ان صدق الثانى على التقدير الاول يستلزم صدق المتناقضين وعلى التقدير الثانى صدق المتنافيين فصدقه محو وكذبه واجب وهو المط ونحرير الجواب فيه اشارة الى ان كلام المص فى الجواب ليس محررا فانه قال ما معناه ان اخذ الثانى خارجيا كان كاذبا لامتناع وجود موضوعه فى الخارج وح يكون لزومه لمقدمه ممنوعا وان اخذ حقيقيا لم يلزم خلف وظاهر هذا الكلام انه جعل كذب التالى اما دليلا على بطلان الملازمة اوسندا لمنعها وكلاهما غير موجه فانه ان اراد الاول اتجه عليه ان يقال لانم ان كل ماهو موجود فى الخارج فهو معلوم بوجه ما بل المعلوم هو الوجه سلمناه لكن كذب التالى لايدل على كذب الملازمة لجواز التلازم بين الكاذبين وان اراد الثانى ورد عليه ان السند يجب ان يكون ملزوما للمنع وكذب التالى لايستلزم كذب الملازمة فلا يصلح ان يكون سندا لمنعها فالشارح حرره بان وجه اولا الملازمة بطريق عكس النقيض وحول ههنا السند المذكور الى منع الانعكاس فاستقام الكلام واتضح المرام وهذا بعينه هو المذكور فى بيان عدم انعكاس الموجبة الخارجية الى الموجبة فانه ذكر هناك انها لاتنعكس الى الموجبة لجواز ان لايكون لنقيض احد الطرفين تحقق كقولنا كل ماله الامكان الخاص له الامكان العام ولايصدق بعض مالس له الامكان العام ليس له الامكان الخاص وهذا البيان عام يتناول الحقيقيات والذهنيات ايضا فكلام على السند الذى هو اخص من المنع فلا يكون منعه مفيدا اصلا ولا ابطاله ايضا على ان ذلك الفرق لايضرنا اذ نحن نقول كل ماهو موجود فى الخارج فانا نحكم عليه بانه ممكن عام اوشئ اوموجود فيكون معلوما بوجه ما كما تحققته وان اخذت القضية التى هى التالى حقيقية فالشرطية مسلمة اى لانتازع فيها ولانمنع ماذكر فى بيانها من الانعكاس مع امكانه بل نقتصر على منع كذب التالى ونختار انه اى المحكوم عليه معلوم باعتبار ما ولامحذور فان صحة الحكم باعتبار انه معلوم باعتبار وامتناع الحكم على تقدير ان يكون مجهولا مطلقا فلا منافاة بين التالى والقضية اللازمة منه لايقال اذا كان ذلك الامتناع على تقدير وصف المجهولية كانت القضية وصفية لاضرورية ذاتية كما قررتموه لانا نقول قد نبهنا هناك على ان الضرورية الذاتية بالمعنى الاعم قد تكون ضرورة وصفية فان قلت التقدير فى القضية الحقيقية راجع الى وجود الموضوع لا الى اتصافه بالعنوان كما ذكرتم قلت بل هو راجع اليهما لان التقدير فى الوجود يستلزم التقدير فى الاتصاف فيكون معنى القضية المذكورة اعنى التالى كل مالو اتصف بصفة المجهولية على تقدير وجوده فانه يمتنع الحكم عليه هذا ان اخذ اى هذا الذى حررناه من كلام المص جواب عن الشبهة ان اخذ التالى موجبة معدولة الطرفين اذ يمكن ح منع الملازمة بمنع الانعكاس لم يتأت منع الملازمة لتبين الانعكاس اما الى السالبة فبالاتفاق واما الى الموجبة السالبة الطرفين فلما سيأتى تحقيقه فى الشرح وتعين فى الجواب منع كذب التالى والخلف فنقول ح قضية اخذ التالى خارجيا اوحقيقيا ونختار الثانى من شقى السؤال ونمنع الخلف بان صحة الحكم باعتبار كونه معلوما بوجه ما وامتناعه على تقدير اتصافه بالمجهولية كما مر آنفا وقد اورد على جواب المص ان المحكوم عليه فى التالى ان كان معلوما باعتبار جاز اخذه خارجيا لان امتناعه انما كان بسبب ان الموضوع غير معلوم بوجه من الوجوه فلا يكون موجودا فى الخارج فلا يصدق عليه الايجاب الخارجى والا اى وان لم يكن معلوما باعتبار لم يستقم الحل على الشق الثانى من السؤال وهو خارج عن قانون التوجيه لان المجيب قد منع الملازمة على تقدير ومنع لزوم الخلف

على تقدير اخر فالواجب على المعلم ان يستدل على المقدمة الموضحة ومن البين الذى ذكر فى هذا الايراد لايثبت الملازمة ولا الخلف فيكون منابجا عن ذلك القانون مع كونه كلاما ساقطا فى نفسه ورد ايضا بانه استفسار وهو منصب السائل دون المعلل وليس بشئ لانه تزييف على قياس ماذكر فى تقرير الشبهة لا الاستفسار وقد يجاب عن الشبهة بوجوه اخر احدها المنع المدعى بيد انا لاندعى قضية ضرورية ذاتية كما سبق البها وهاهنا بل قضية مشتملة على ضرورة وصفية فان ذات المحكوم عليه لايقتضى المعلومية بل وصفه اعنى كونه محكوما عليه الايرى انه اذا زال هذا الوصف عنه جاز كونه مجهولا مطلقا والذى يلزمه بحكم الانعكاس وهو قولنا كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه ما دام مجهولا مطلقا فهو ايضا قضية ضرورية وصفية وليس صدقه على الشق الاول مستلزما لصدق المتناقضين لان اللازم من صدقه على هذا التقدير مطلقة عامة وهى لاتناقض المشروطة عامة كانت او خاصة ولا على الشق الثانى مستلزما لصدق المتنافيين هذا ان قررت الشبهة على الوجه الذى سبق واما اذا قيل المحكوم عليه فى التالى اما ان يكون مجهولا مطلقا حال الحكم عليه بذلك الامتناع او يكون معلوما باعتبار وجب ان يجاب باختيار الشق الثانى لان اللازم على الشق الاول هو قولنا بعض المجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه حين هو مجهول مطلقا وهذه الحينية تناقض تلك المشروطة وثانيهما ان المجهول مطلقا يعنى ان المجهول المطلق عبارة عن ذات موصوفة بالمجهولية فله اعتباران احدهما ذاته من هذه الحيثية اى من حيث اتصافها بصفة المجهولية والثانى ذاته لامن هذه الحيثية والحكم بامتناع الحكم يشتمل على اعتبارين ايضا احدهما الحكم وثانيهما امتناعه فالحكم راجع الى ذات المجهول المطلق مأخوذة بالاعتبار الاول وامتناع الحكم راجع اليها مأخوذة بالاعتبار الثانى فالموضوع فيهما اى فى قولنا كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه وقولنا بعض المجهول مطلقا لايمتنع الحكم عليه يختلف بالاعتبار فلامنافاة بينهما بطريق التناقض ولا بوجه آخر فان قيل هذا الجواب يقتضى ان يكون اتصاف تلك الذات بالمجهولية منشأ لصحة الحكم عليها لا لامتناعه والامر بالعكس قلنا مراده ان صحة الحكم وعدم امتناعه من حيث انه معلوم باعتبار الاتصاف بالمجهولية وان امتناعه لامن حيث انه معلوم بذلك الاعتبار وخلاصته ان منشأ الصحة هو المعلومية بصفة المجهولية ومنشأ الامتناع هو الاتصاف بتلك الصفة الايرى انه قال اولا المجهولية امر معلوم وقال ثانيا فباعتبار الاول يكون معلوما فقد اعتبر معلوميته من حيث اتصافه بالمجهولية فهذا الاعتبار جعل حيثية الاتصاف مرجعا لصحة الحكم واذا قطع النظر عن هذه المعلومية كان مجهولا مطلقا كما صرح به فى قوله والموصوف بالمجهولية لايكون معلوما الابذلك الاعتبار وهذه المجهولية مرجع لامتناع الحكم اعنى قوله هو المأخوذ بالاعتبار الاول انه المأخوذ من حيث انه معلوم بالاعتبار الاول ولما كان الاعتبار الثانى نفيا للاول كان اثباته فى مقابلة المعلومية بالاعتبار الاول نفيا لتلك المعلومية فعنى قوله هو المأخوذ بالاعتبار الثانى انه المأخوذ لابالاعتبار تلك المعلومية اعنى مع قطع النظر عنها وهو نفس الاتصاف بالمجهولية واذا تحققت ماتلوناه عليك ظهر لك ان حل الشبهة فى هذا الجواب انما هو على شق المعلومية بوجه مخصوص معين لاعلى شق المجهولية كما يترا اى من ظاهره فان قلت اى جهة تفرض للحكم اى ماذكرتم من ان المجهول المطلق فيه جهتان متغايرتان احداهما للحكم وصحته والاخرى لامتناعه بط قطعا لان الحكم ليس الابامتناع الحكم فكل ما يكون جهة للحكم فهى جهة لامتناعه فيكون من جهة واحدة محكوما عليه وغير محكوم عليه وهذا تناقض اجاب بان الجهة مختلفة لان المجهول المطلق محكوم عليه من حيثية هى معلوميته باعتبار صفة المجهولية بامتناع الحكم

لا من تلك الجهة بل من جهة اخرى هي اتصافه بالمجهولية فلا تناقض ولا تناقي كما يناه فان قيل
ان نسبة عرض الامتناع الحكم عليه تلك الجهة يحكم على المجهول مطلقا بامتناعه اذ تلك
الجهة يمتنع الحكم عليه بامتناع الحكم فلا اتصافه بامتناع الحكم من جهة اخرى الاتصاف بالمجهولية
ومن هذه الجهة يمتنع ان يحكم عليه بل الحكم عليه من جهة اخرى هي المعلومية بذلك الاتصاف قلنا
نحكم عليه باعتبار معلوميته لنا بامتناع الحكم عليه لا بهذا الاعتبار بل باعتبار آخر فلا اشكال اصلا
وثالثها ان المحكوم عليه في التالي هو الحكم يريد انا اذا ادعينا ان الحكم على الشيء يتوقف على
تصوره بوجه ما واللازم منه ان يكون الحكم على ما لم يتصور اصلا ممتنعا فالمحكوم عليه في هذا
التالي اللازم انما هو نفس الحكم والمجهول مطلقا ما يتعين به المحكوم عليه وقد حكم على الحكم
المقيد المتعين بالمجهول المطلق بنفس الامتناع لا بامتناع الحكم عليه حتى يرد الاشكال عليه
ايضا ونظيره قولنا شريك الباري يمتنع واجتماع النقيضين مستحيل فان الحكم فيهما بنفس
الامتناع والاستحالة على الشريك والاجتماع المتعينين بالاضافة الى الباري والنقيضين ويعود
الالتزام لان لازم اللازم لازم فالقضية المستلزمة للمح تكون لازمة لمدعاكم ايضا واجاب بان هذه القضية
بحسب المعنى عين التالي الذي لزم مدعانا فان المحكوم عليه فيهما هو الحكم والمحكوم به هو نفس الامتناع
ولا مخالفة بينهما الا بتقديم الحكم على ما يعينه وتأخيره عنه ومثل لتوضيحه مثالا ثم اشار الى انه قد يقال
ان التغاير في ذلك المثال وفيما نحن فيه ايضا معلوم بلا اشتباه الا ان هذين التغايرين متلازمان فتوهم
بينهما الاتحاد ورد بان ذلك التغاير انما هو بحسب اللفظ دون الحقيقة يصدق عليه بالايجاب او السلب
اذ لا يخرج عن النفي والاثبات بالضرورة والاتفاق لكن السلب غير صادق هناك اي في نسبة
مفهوم ما يمتنع الحكم عليه الى المجهول المطلق على تقدير امتناع الحكم على ما لا يتصور اصلا لكونه
مشروطا بتصور المحكوم عليه بوجه ما فتعين الايجاب فصار المجهول مطلقا محكوما عليه بامتناع
الحكم عليه وعاد الاشكال وما ذكره من التغاير ليس الا بحسب اللفظ مكابرة صريحة ويمكن تقرير
الشبهة على وجه يندفع عنها جميع الاجوبة اما اندفاع الجواب الذي حرره الشارح فلان
محصوله منع الانعكاس الذي يبين به الملازمة في تقرير الشبهة على الوجه الذي سبق وقد بينت
ههنا بانتفاء الشرط دون الانعكاس واما اندفاع الثاني فلتحقق التناقض بين الدائمة السالبة
التي هي التالي وبين المطلقة العامة الموجبة سواء كانت لازمة منها او صادقة في نفس الامر واما
الاندفاع الثالث فلانه لما كان انتفاء الحكم لانتفاء شرطه كان السلب من جهة المجهولية لا من حيث
الذات فان قلت قد تحقق هناك ان سلبه باعتبار الاتصاف بالمجهولية واثبته باعتبار المعلومية
بهذا الاتصاف قلت اذا كان معلوما بهذا الوجه لم يكن مجهولا مطلقا وكلامنا فيه كما سنذكره
واما اندفاع الرابع مع كونه مندفعا مما سبق ايضا فلان المحكوم عليه في قولنا الشيء من المجهول مطلقا
دائما محكوم عليه دائما هو المجهول المطلق لا الحكم بالاخفاء واما انتفاء التالي فلانه بين انتفاؤه اولا
بانا نحكم على المجهول مطلقا دائما احكاما صادقة في نفس الامر اما بلا تردد واما معه في صور
متعددة بل نحكم عليه باي مفهوم نسبناه اليه تارة بالايجاب وتارة بالسلب فيكون احدهما صادقا
قطعا على ان مطلق الحكم سواء كان صادقا او كاذبا كاف لنا في طلوبنا اذ يصدق ح ان المجهول
مطلقا دائما محكوم عليه في الجملة وهو اما نقيض التالي او اخص منه فلو صدق ايضا التالي لاجتمع
النقيضان وهو محال وثانيا بان المحكوم عليه في التالي ان كان مجهولا مطلقا دائما كان صدقه مستلزما
لصدق النقيضين معا كما عرفت وان كان معلوما باعتبار في الجملة لم يكن مجهولا مطلقا دائما
والكلام فيه وايضا اذا كان معلوما باعتبار صح الحكم عليه فيكون صدق التالي حينئذ مستلزما
لصدق المتنافيين كما مر والجواب الحاسم لمادة الشبهة جعله حاسما اي قاطعا لمادة الشبهة اما بناء

على انها بهذا التقرير قد بلغت نهايتها فى القوة الايرى الى امتناع تلك الاجوبة السابقة عنها فلا يكون جوابا بالنهاية يكون قاطعا لمادتها بالكلية الملبس لها مرتبة اخرى اقوى حتى يرتقى اليها واما بناء على ان هذا الجواب يدفعها على اى وجه قدرت كما لايخفى واما بيان ان المجهول مطلقا دائما معلوم بالذات بمجهول مطلق بحسب الفرض فهو انا اذا قلنا كل مجهول مطلقا دائما فهو ممكن فلا شك ان العقل بمفهوم هذا العنوان قد توجه الى افراد هذا المفهوم وجعله آلة للاحظتها على وجه كلى اجمالى فتكون معلومة بهذا الوجه قطعا وتلك الافراد هى ذات المجهول مطلقا دائما فوجب ان يكون ذاته معلومة باعتبار اتصافه بصفة المجهولية المذكورة وهذا امر معلوم بالضرورة واذا كان ذاته معلوما باعتبار لم يكن مجهولا مطلقا دائما فى نفس الامر بل بحسب فرض العقل حيث توجه اليه بهذا المفهوم والحكم على تلك الذات باعتبار معلوميتها وسلب الحكم عنها باعتبار فرض اتصافها بالمجهولية المطلقة الدائمة فان قلت اذا كان تلك الذات معلومة للعقل فكيف يحكم عليها بسلب الحكم وامتناعه مع ان المعلومية تقتضى صحة الحكم واثباته قلت هى وان كانت معلومة له لكنه لم يلاحظها باعتبار اتصافها بصفة المعلومية بل بصفة تلك المجهولية وتلخيصه ان مفهوم المجهول مطلقا دائما مفهوم كلى فللعقل ان يجعله ملحوظا بالذات وان يجعله مرآة لملاحظة الجزئيات كما فى سائر المفهومات الكلية واذا جعله مرآة لها لاحظها من حيث انها متصفة بهذا المفهوم الذى هو منشا امتناع الحكم عليها فيحكم عليها بذلك الامتناع فلها معلومية مترتبة على هذه الملاحظة لكنها فى تلك الحالة ليست ملحوظة للعقل من حيث اتصافها بتلك المعلومية بل تحتاج فى كونها ملحوظة من هذه الحيثية الى ملاحظة ثانية مترتبة على الملاحظة الاولى فاذا لاحظها العقل بذلك اى باعتبار معلوميتها حكم عليها بصحة الحكم لامتناعه لا يقال من الشرايط المعتبرة المذكورة فى القضايا ان يصدق العنوان على الذات فى نفس الامر لان الاكتفاء لمجرد فرض صدقه يوجب كذب القضايا الكلية كما هو المشهور واذا كان ذات المجهول مطلقا دائما معلومة باعتبار مخصوص ولم يصدق عليها ذلك الوصف العنوانى الا بحسب الفرض كما ذكرتموه لزم ذلك الاكتفاء الموجب للكذب القضية الكلية لانا نقول المعتبر بحسب نفس الامر هو امكان صدق العنوان وبه يندفع لزوم كذب تلك القضايا ومن المعلوم ان المعلومية ليست واجبة لذات الموصوف بها فيمكن ان يكون مجهولا مطلقا دائما ومن اعتبر الفعل فى نفس الامر جعله شرطا لاعتبار القضية لا لصدقها الذى يكفيه صدق العنوان بالامكان اما وحده او مع الفعل بحسب الذهن كما سيأتيك فى تحقيق المحصورات فان قلت هذه الكفاية انما هى فى غير الوصفيات واما اذا كانت القضية من الفعليات الوصفية كان ثبوت المحمول للموضوع فى نفس الامر متفرعا على ثبوت العنوان له بحسب نفس الامر اذ لا يكفى هناك امكان صدق العنوان لا وحده ولا مع الفعل بحسب الفرض وما نحن فيه من هذا القبيل فان امتناع الحكم انما هو بسبب المجهولية المذكورة فاذا لم يتصف بها فى نفس الامر شئ لا فى الذهن ولا فى الخارج لا محققا ولا مقدرا بناء على صدور الحكم الشامل عنا بان كل ممكن بالامكان العام فهو شئ فكيف يثبت بالفعل لشئ من الاشياء امتناع الحكم فى نفس الامر حتى يصدق القضية الفعلية قلت القضية الوصفية اذا كان عنوانها امرا مفروضا مستلزما لمحمولها صدقت مع عدم ثبوت محمولها لموضوعها بالفعل فى نفس الامر ومن هنا قيل ان المطلقة العامة ليست اعم مطلقا من الوصفية وذلك لان الوصفية على ذلك التقدير شرطية فى المعنى وان كانت حملية فى الصورة وبيانه فى مبحثنا هذا ان نقول اذا كان الحكم على الشئ مشروطا بتصوره لزم منه انه اذا كان الشئ مجهولا مطلقا دائما امتنع الحكم عليه دائما فاذا قلنا كل مجهول مطلقا دائما يمتنع الحكم عليه دائما كان معناه ان هذا الامتناع لاجل تلك المجهولية

فاذا كانت المجهولية مفروضة الثبت للاشياء كان اتصافها بامتناع الحكم على تقدير ثبوت المجهولية بها كانه قيل اذا اتصفت الاشياء بالمجهولية المطلقة لامتنع الحكم عليها وهذا مما لاشبهة في صدقه واذا كان عنوان القضية الموصوفية ثابتا لموضوعها في نفس الامر كان صدقها مستلزما لصدق المطلقة العامة كما في قولنا كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا بخلاف قولك كل كاتب دائما فانه متحرك الاصابع دائما لان الوصف العنواني فيه مفروض الصدق على الذات فيكون في معنى الشرطية فان قيل من اكتفى في العنوان بالامكان وفرض صدقه كيف يفرق بينهما بان احدهما حملية صورة و حقيقة والاخر حملية صورة فقط قلنا له ان يقول معنى الفرض في الاول ان العقل فرض كون الذات متصفا بالكتابة في نفس الامر و معناه في الثاني انه لو كان متصفا بالكتابة الدائمة في نفس الامر فافترقا وهذا هو تحقيق ماذكره المصنف لو تأملته ادنى تأمل لتعقلته فان المصنف على تقدير اخذ التالي حقيقية اختلال المحكوم عليه فيها معلوم بوجه ما وان امتناع الحكم انما هو على تقدير كونه مجهولا مطلقا كما مر ولاخفاء في ان المحكوم عليه في هذه القضية هو ذات المجهول مطلقا فيكون المجهول مطلقا من حيث الذات معلوما باعتبار لكنه مجهول مطلقا بحسب الفرض فصحة الحكم و امتناعه بهذين الاعتبارين وهذا بعينه هو الجواب الذي يقطع دائرة الشبهة بالمرة اذ لابد من اعتبار المعلومية الصحيحة للحكم فلا يبقى لامتناع الحكم مستند سوى فرض المجهولية سواء كانت واقعية اومفروضة صرفة فاذكره من ان جواب المصنف مندفع ايضا انما هو على تقدير اخذ التالي قضية خارجية كما اشرنا اليه فان قيل ههنا جواب اسهل من الكل وهو استدعاء الحكم تصور المحكوم عليه معناه انه يستدعي تصور الحاكم للمحكوم عليه واللازم منه ان كل ماهو مجهول مطلقا لشخص يمتنع منه الحكم عليه فالحكم بالامتناع صادر عنا لا من ذلك الشخص فلا استحالة قلنا هو مدفوع بقيد الاطلاق في المجهولية اذ معناه انه لم يتصوره شخص من الاشخاص بوجه من الوجوه وايضا يلزم من ذلك الاستدعاء قولك كل ماهو مجهول لي يمتنع الحكم عليه مني لايقال صدور هذا الحكم مني في زمان المعلومية بامتناع الحكم مني عليه في زمان المجهولية فلا تناقض لانا نقول هذا مدفوع ايضا بقيد دوام المجهولية فلا مخلص الا ماحققناه و اذا ترقيت في مباحث المجهول المطلق الى هذه الدرجة من الاستيضاح حق لك ان يقال اطفئ المصباح فقد طلع الصباح ان للانسان قوة عاقلة تنطبع فيها اوعندها صور الاشياء من طرق الحواس فان الامور الخارجية ترتسم في الحواس صورها و تتأدى منها الى النفس فترتسم عندها ارتساما ثانيا مع غيبتها من الحواس وتلك الامور الخارجية اما كائنة على الهيئة التي اداها الحس وهو ظاهر اومنقلبة عن تلك الهيئة الى التجريد كما ذا رأيت شخصا ثم جردته عن المشخصات فينطبع حينئذ في القوة العاقلة اومن طريق آخر كالالهام مثلا فللاشياء وجود في الخارج ووجود في الذهن ومعنى كون الانسان مدنيا بالطبع ان طبعه في جبلته يقتضي التمدن اي الاجتماع من نحو نوعه لانه لايمكن تعيشه في ما كله وملبسه ومشربه الا بمشاركتهم حتى لو انفرد عنهم تعذرت معيشته او تعسرت وباعلامهم مافي ضميره من المقاصد والمصالح حتى يتم التعاون فيها ولما احتاج الى الاعلام ولم يكن الى ذلك طرق اخف من ان يكون فعلا من افعاله ولم يكن شيء من افعاله اخف من ان يكون صوتا لعروضه للنفس الضروري ولعدم ثباته و استقراره عند زوال الحاجة عنه فلا يطلع على مافي ضميره من لايريد اطلاعه عليه ولعدم الازدحام فيه كما في تصوير المعاني بالتشكيلات على هيئات مختلفة في مواد قابلة قاده الالهام الالهي الى استعمال الصوت وتقطيع الحروف اي تحصيلها اقطاعا كان كل واحد منها قطعة منه بالات معدة للتقطيع من العضلات والشفة وغيرها ليدل اي الانسان غيره على ماعنده من المدركات

To: www.al-mostafa.com

التي لاتحصر في عدد بحسب تركيبات الحروف على وجوه مختلفة واعطاء شتى وقوله ولان الانتفاع تعليل لقوله لاجرم الخ اى هذا الطريق مختص باحاسيسين الذين يصل الى اسماعهم تراكيب الحروف دون الموجودين الفاقدين لها ودون الذين يوجدون في الازمنة الآتية ولابد من اعلامهم ايضا للفائدتين المذكورتين اعني انتفاعهم بما ادركناه وانضمام ما تقتضيه ضمائرهم اليه لتكمل المصلحة والحكمة لكان الانسان تمنوا اى مبتلى بان يحفظ الدلائل على ما في النفس من الصور التي لاتحصى الفاظا ويحفظها نقوشا وفي ذلك مشقة عظيمة لان تلك النقوش غير منضبطة فتكثر وتطول ويجتمع على معنى واحد دلائل فقصد الى الحروف التي هي امور معدودة ووضع لها اشكال مخصوصة وركبت تلك الاشكال تركيب الحروف ليدل على الالفاظ المركبة منها فصارت نقوش الكتابة ايضا مضبوطة كالالفاظ اذ كل منهما مركبة من امور قليلة العدد هي الحروف ونقوشها فترتب هناك امور اربعة الاول منها اعني الكتابة دال وليس بمدلول والرابع منها اعني الامور الخارجية مدلول وليس بدال وكل واحد من المتوسطين دال باعتبار ومدلول باعتبار آخر ودلالة الصور الذهنية على الخارجية دلالة طبيعية اى ذاتية لايختلف فيها لا الدال ولا المدلول فان الصورة الفرسية لاتدل الا على الفرس والفرس لايدل عليه من الصور الذهنية الا الصورة الفرسية والبافيتان وضعيتان مختلفتان باختلاف الاوضاع ففي دلالة العبارة يختلف الدال فان الموضوع بازاء الصورة الفرسية قد يكون لفظ الفرس وقد يكون غيره دون المدلول لان الكلام فيما اذا كان الامر الخارجي الذي هو المقصود بالتفهيم واحدا فلا يرد ان اللفظ الواحد قد يوضع لمعنيين مختلفين فيختلف المدلول ايضا لان ذلك غير معقول مع وحدة الامر الخارجي وفي دلالة الكتابة يختلفان فان نفس كتابة لفظ الفرس قد يكون على الهيئة المشهورة وقد يكون على غيرها كما يظهر من اشكال الخطوط المختلفة فيما بين الامم مع اتحاد اللفظ ويجوز ان يوضع كتابة لفظ الفرس للفظ آخر ثم ان علاقة العبارة بالصورة الذهنية وان كانت غير طبيعية كعلاقة الكتابة بالعبارة لكنها بسبب كثرة الاحتياج اليها والف النفس بها وتوقف افادة المعاني واستفادتها عليها صارت محكمة منفكة قريبة من الطبيعية حتى ان تعقل المعاني فلا ينفك عن تخيل الالفاظ وكان المفكر في المعاني يناجي نفسه بالفاظ مخيلة ولو اراد تجريدها عنها اشكل الامر عليه واذا تقرر هذا فنقول تعلم هذا الفن متوقف على معرفة الالفاظ لانه بالافادة والاستفادة المتوقفين عليها وبعد تعلمه ان اراد العالم به تحصيل مجهول لشخص آخر فلابد له من الالفاظ فان اراد تحصيله لنفسه احتاج بالبه البسهل الامر عليه فهذا الفن في تعلمه وحصول غرضه محتاج الى مباحث الالفاظ خصوصا من اللغة التي دون بها الا انه لما كانت مسائله قانونية اخذوا مباحث الالفاظ على الوجه الكلي غير مختص بلغة دون لغة واوردوها في مقدمات لشروع فيه لئلا تكون وحشية عن الفن بالكلية وايضا لئلا تحتاج الى تغيرها اذا دون بلغة اخرى ولانه قد يكون تعلم بلغة واستعماله لتحصيل تلك المجهولات بلغات اخر والمراد بالعلم في تعريف الدلالة هو الادراك تصوريا كان او تصديقيا واعاد الكاف في قوله وكدلالة الاثر على المؤثر تنبيه على ان دلالة ما ليس بلفظ قسمان وضعية كدلالة الخطوط واخواتها وعقلية كدلالة الاثر على المؤثر والنصب جمع نصبة وهي العلامة المنصوبة لمعرفة الطرق كدلالة اخ على الوجع بضم الهمزة وسكون الخاء المعجمة واذا فتحت الهمزة دلت على التحسر ومن الدلالة الطبيعية دلالة اح اح بالحاء المهملة على اذى الصدر ودلالة اف على التضجر وتقييد اللفظ بكونه مسموعا من وراء جدار اشارة الى ان اللافظ اذا كان مشاهدا كان وجوده معلوما بحس البصر لا بدلالة اللفظ والمقصود بايراد

صورة الحصر في الامور الاستقرائية هو الضبط عن الانتشار وتسهيل الاستقراء وان كان القسم الاخير مرسلا لكونه اخص مما اخرجه الترديد بين النفي والاثبات وقوله بحسب مقتضى الطبع اراد به طبع اللافظ فانه يقتضي التلفظ بذلك اللفظ عند عروض المعنى له كما صرح به قبيل هذا ويحتمل ان يراد به طبع اللفظ لانه يقتضي التلفظ به وان يراد طبع السامع فان طبعه يتأدى الى فهم ذلك المعنى عند سماع اللفظ لالاجل العلم بالوضع كما يدل عليه قوله بعيد هذا بل لتأدي الطبع اليه عند التلفظ به الا ان هذا الاخير مشترك بين الطبيعية والعقلية اذ لبس الفهم فيهما مستندا الى العلم بالوضع فلا يصلح فارقا فالتعويل في الفرق على احد الطبعين الاخيرين ولا بحث للمنطقي عن الدلالة التي ليست لفظية ولما كانت الدلالة الطبيعية والعقلية من الدلالة اللفظية غير منضبطة لاختلافهما باختلاف الطبايع والافهام وكانت مع ذلك غير شاملة الا لمعان قليلة اختص النظر بالدلالة الوضعية المنضبطة الشاملة لما يقصد اليه من المعاني واحترز بالقيد الاخير يعني قوله بالنسبة الى من هو عالم بالوضع عن الدلالة اللفظية الطبيعية اذ لا وضع هناك اصلا فلا يكون فهم المعنى من اللفظ حينئذ لاجل العلم به وعن الدلالة اللفظية العقلية لتحققها حيث لا وضع لاستواء العالم والجاهل في ذلك الفهم ان كان هناك وضع وانما لم يقل بالنسبة الى من هو عالم بوضعه له اي بوضع ذلك اللفظ للمعنى الذي فهم منه لئلا يخرج عن التعريف دلالتا التضمن والالتزام بل اطلق العلم بالوضع لشملهما مع دلالة المطابقة احدهما انه مشتمل على الدور اي يلزم منه الدور بين شيئين مذكورين فيه وذلك ان لنا مقدمة ضرورية هي ان العلم بالوضع هو نسبة بين اللفظ والمعنى يتوقف على فهم المعنى كما يتوقف على فهم اللفظ وقد ذكر في التعريف ان فهم المعنى لاجل العلم بالوضع فلو صح هذا لزم توقف كل من فهم المعنى والعلم بالوضع على صاحبه في الوجود وتقرير الجواب ان فهم المعنى في الحال اي في حال اطلاق اللفظ موقوف على العلم السابق بالوضع ومن المعلوم بالضرورة ان ذلك العلم السابق لا يتوقف على فهم المعنى في الحال بل على فهمه في الزمان السابق فلا دور لتغاير الفهمين وحل عبارة الشفاء ان فاعل ان يكون ضمير الشان وقوله ارتسم في النفس معناه جملة هي صفة لاسم بمعنى لفظ وقوله فتعرف عطف على الشرط الذي هو اذا ارتسم وقوله وكما جواب الشرط وفي هذه العبارة فوائد هي انه لابد في الدلالة من العلم باللفظ والمعنى معا اولا وان طريق العلم باللفظ هو السمع ومحل ارتسامه هو الخيال وطريق العلم بالمعنى متعدد ومحل ارتسامه هو النفس وانه لابد بعد ذلك من العلم بالوضع واشار بالفاء في قوله فتعرف الى انه مرتب على العلم بطرفيه كما اشار بالفاء في جواب الشرط الى ان الدلالة متوقفة على جميع ما سبق في حيز الشرط واورد كاد دون ان واداة تنبيها على ان المعتبر في الدلالة هو الكلية وذلك لان ما ذكره الشيخ اولا توطئة وبيان لما يتوقف عليه الدلالة واما تفسيرها حقيقة فهو مضمون هذه الشرطية التي وقعت جزأ في الشرطية الاولى ولذلك قال الشارح فكون اللفظ بحيث اذا اورده الحس على النفس التفت الى معناه هو الدلالة وذلك الالتفات الى المعنى وهو فهمه حال ورود اللفظ بسبب العلم السابق بالوضع الموقوف على فهم اللفظ والمعنى سابقا وبسبب كون صورتيهما محفوظتين عند النفس مرتسمة احداهما في النفس والاخرى في آلتها فقد رجع تحصول كلامه الى ما مر في جواب الشك وقوله ونقول ايضا جواب آخر عنه فان فهم المعنى من اللفظ موقوف على العلم بالوضع وليس العلم بالوضع موقوفا على فهمه من اللفظ بل على فهمه مطلقا فظهر ههنا تغاير الفهمين بحسب الاطلاق والتقييد كما ظهر في الجواب الاول بحسب الزمان فان قلت لم وجب ان تكون صورة المعنى مرتسمة في النفس محفوظة لها لم يتصور فهم المعنى من اللفظ لا عند تخيله ولا عند اطلاقه اذ يلزم فهم المفهوم قلت ارتسام المعنى في النفس اعم

من ان يكون فى ذاتها او خزانتها كما فى حال ذهول النفس عنه فاذا اطلق اللفظ ارتسم فى ذات النفس بعد زوال ارتسامه منها فيكون ادراكا ثانيا بعد زوال الادراك الاول فلا يلزم اجتماع الفهمين لشئ واحد لكن بقى ان يقال اذا كان المعنى حاصلا فى ذات النفس مشاكلا لها واطلق اللفظ فلا محالة يكون له حينئذ دلالة مع انه يمتنع فهم المعنى فى هذه الحالة وهذا القدر كاف لنا فى نقض تعريفها فالصواب ان يقال على محاذاة ما فى الشفاء الدلالة هى كون اللفظ بحيث متى اطلق التفت النفس الى معناه للعلم بالوضع فانه شامل للكل الا ترى انه اذا اطلق اللفظ مرارا متعاقبة فان النفس فى كل مرة تنتقل من اللفظ الى التفات المعنى الشك الثانى ان الفهم صفة قائمة بالسامع والدلالة صفة اللفظ ولا شبهة فى انهاتين الصفتين متباينتان فلا يجوز تعريف احداهما بالاخرى ومحصل ماذكره من التحقيق ان الوضع اضافة قائمة بمجموع اللفظ والمعنى فاذا نسبت هذه الاضافة الى اللفظ كانت مبدأ صفة له اعنى كونه موضوعا واذا نسبت الى المعنى كانت مبدأ صفة اخرى له اعنى كونه موضوعا له وكذا الحال فى الدلالة التى هى اضافة ثانية بينهما عارضة لهما معا بعد عروض الاضافة الاولى فانها اذا نسبت الى اللفظ صارت مبدأ صفة له اعنى كونه دالا واذا نسبت الى المعنى صارت مبدأ صفة اخرى له اعنى كونه مدلولا ولا يخالجن فى وهمك من ظاهر عبارته ان الدلالة اضافة واحدة قائمة بهما يوصف بها اللفظ تارة ويوصف بها المعنى تارة اخرى فانه باطل قطعا الا ترى الى قوله وكلا المعنيين لازم لهذه الاضافة اى كل واحد من معنى كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى من هو عالم بالوضع ومعنى كون المعنى مفهما عند اطلاقه لازم لهذه الاضافة التى هى الدلالة فقد جعل كلا منهما لازما للدلالة لا عينهما وكما يجوز تعريفها بلازمها مقيسة الى اللفظ يجوز ايضا بلازمها مقيسة الى المعنى ثم ان الفهم المذكور فى التعريف مضاف الى المفعول الذى هو المعنى فهو مصدر للفعل المجهول فيكون المراد بالتركيب كون الشئ مفهوما من اللفظ فقد عرف صاحب الكشف الدلالة بلازمها منسوبة الى المعنى كما ان ذلك المستصعب للاشكال الثانى عرفها بلازمها الاخر فكما يصح الثانى يصح الاول ايضا ولقائل ان يقول لا يخفى على ذى مسكة ان الوضع حالة قائمة بالواضع متعلقة باللفظ والمعنى وباعتبار تعلقه باللفظ صار منشأ بحالة قائمة به متعلقة بالمعنى هى كونه موضوعا وباعتبار تعلقه بالمعنى صار منشأ بحالة اخرى قائمة به متعلقة باللفظ واما ان هناك وضعا اضافة بينهما قائمة بهما معا مترتبة على فعل الواضع فليس بديهيا ولا مبرهنا عليه ثم ان يكون اللفظ موضوعا له سببا لكونه دالا على معنى انه بحيث يفهم منه المعنى عند اطلاقه كما ان كون المعنى موضوعا سببا لكونه مدلولا اى كونه بحيث يفهم من اللفظ فلكل من اللفظ والمعنى حينئذ حالة اخرى قائمة به متعلقة بصاحبه واما ان هناك اضافة ثابتة قائمة بمجموعهما مع مبدأ لصفتين لازمتين لهما ومسماة بالدلالة كما ذكروه مما لا يقود اليه ضرورة ولا دلالة عليه بل لظاهر ان الحالة الثانية للفظ بواسطة كونه موضوعا مسماة بالدلالة فهى حالة قائمة باللفظ متعلقة بالمعنى كالابوة القائمة بالاب المتعلقة بالابن لا حالة قائمة بهما معا كالتناسب مثلا واما تعريفها بالفهم مضافا الى الفاعل او المفعول اعنى الى السامع او المعنى او بانتقال الذهن من اللفظ الى المعنى فمن المسامحات التى لا يلتبس بها المقصود اذ لا اشتباه فى ان الدلالة صفة اللفظ بخلاف الفهم والانتقال ولا فى ان ذلك الفهم والانتقال من اللفظ انما هو بسبب حالة فيه فكانه قيل هى حالة اللفظ بسببها يفهم المعنى منه او ينتقل منه اليه فكانهم تنبهوا بالسامع على الثمرة المقصودة من تلك الحالة بل الفهم او الانتقال فكانهما هو

ثم الدلالة الوضعية ان من الدلالة اللفظية لما مر من اختصاص النظر بها واما قول المصنف الدلالة الوضعية اللفظ فاحترز بالقيد الاول عن الدلالة الطبيعية التى هى الالفاظ كالدوال الاربع

لكن يجب ان يقيد الكل بقولنا من حيث هى او تلك المعانى المذكورة كذلك اى على الوجه الذى ذكرت به فيقال المطابقة دلالة اللفظ على تمام المعنى الموضوع له من حيث انه تمام الموضوع له والتضمن دلالته على جزئه من حيث انه جزؤه والالتزام دلالته على الخارج اللازم من حيث انه لازم

انلا ينقض حدود الدلالات بعضها ببعض اى لا ينتقض حدود الدلالات بعضها ببعض الدلالات لا بحدود بعضها وانما لم يتعرض لانتقاض كل واحد من التضمن والالتزام بالاخر لعدم الاطلاع على مثال و يمكن تصوره فيما اذا كان اللفظ موضوعا لكل واحد من اللازم والملزوم و بمجموعهما معا فتكون دلالته من وجوه ثلاثة فاذا اريد به اللازم من حيث انه لازم كانت دلالته عليه التزامية و يصدق عليها انها دلالة على جزء المعنى الموضوع له لكن ليست من حيث هو جزؤه واذا اريد الجزء اللازم من حيث انه جزء كانت دلالته عليه تضمنية و يصدق عليها انها دلالة على الخارج اللازم لكن ليست من حيث انه لازم و فيه نظر لانهم قالوا اذا اطلق لفظ الامكان واريد به الامكان الخاص تكون دلالته على الامكان العام الذى هو جزؤه بالتضمن لا بالمطابقة واذا اطلق لفظ الشمس و اريد به الجرم كانت دلالته على النور الذى هو لازمه دلالة التزامية لا مطابقية فحكموا بان اللفظ المشترك اذا اريد به الكل او الملزوم لم يدل على الجزء او اللازم بالمطابقة بل يدل على الجزء بالتضمن فقط وعلى اللازم بالالتزام فقط وهو ممنوع لان الجزء كما تحقق من شانه سبب الدلالة التضمنية اعنى كونه جزأ للموضوع له فقد تحقق ايضا سبب الدلالة المطابقة اعنى كونه موضوعا له فكما وجب ان يدل عليه بالتضمن وجب ان يدل عليه بالمطابقة ايضا وكذا الحال فى اللازم ولا مدخل لنفى المطابقة فى المقصود الذى هو بيان الانتقاش، كما سيأتيك ولا محذور فى ثبوتها سوى انه يلزم ان يدل اللفظ على الجزء او اللازم فى حالة واحدة دلالتين من جهتين مختلفين ولا امتناع فى ذلك لما سبق من ان حقيقة الدلالة التفات النفس الى المعنى عند اطلاق اللفظ او تخيله كما علم من كلام الشيخ ولا معنى لهذا الالتفات سوى الانتقال من اللفظ اليه واذا علم ان اللفظ موضوع لمعان متعددة كانت تلك المعانى مرتسمة فى العقل فاذا طلق هذا اللفظ انتقل الذهن منه الى جميع تلك المعانى ولا حظ كل واحد منها فاذ كان مشتركا بين الكل والجزء واطلق انتقل الذهن منه الى الجزء لكونه موضوعا له والى الكل ايضا لذلك لكن انتقاله الى الكل متضمن انتقاله الى الجزء اجمالا فله الى الجزء انتقالان تفصيل قصدى بسبب كونه موضوعا واجمالى ضمنى بسبب كونه جزأ للموضوع له فله عليه دلالتان هكذا فى اللفظ المشترك بين الملزوم واللازم ينتقل الذهن منه الى اللازم ابتداء لكونه موضوعا له وبتوسط الموضوع له ايضا وكذلك فى التضمن والالتزام اى اذا اطلق لفظ الامكان على الامكان العام دل عليه بالمطابقة كما ذكروه و بالتضمن ايضا واذا اطلق لفظ الشمس على النور دل عليه مطابقة والتزاما لما حققناه لا يقال دلالة اللفظ على المعنى المطابقى المقصود بهذا السؤال دفع الاعتراض عن توجيه الشراح فان المطابقة اذا كانت موقوفة على الارادة فاذا اطلق اللفظ المشترك على الكل لم يدل على الجزء بالمطابقة لعدم كونه مرادا بل بالتضمن فقط واذا اطلق على الجزء دل عليه بالمطابقة دون التضمن لانه ملزوم لدلالة المطابقة على الكل وهى منتفية لعدم الارادة وانتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم وقس على ذلك اللفظ المشترك بين الملزوم واللازم فانه حال اطلاقه على الملزوم يدل على اللازم بالالتزام دون المطابقة وحال اطلاقه على اللازم يدل عليه بالمطابقة دون الالتزام الذى انتفى لازمه فتدبر واستقم ما ذكروه فى هذا المقام واتما قيد المعنى المطابقى لان الدلالة على المعنى التضمنى والالتزامى لا يتوقف على الارادة المتعلقة به بل على الارادة التى تعلقت بالمعنى المطابقى لانه اذ تحققت الدلالة

على الموضوع له تحققت على مايكون جزأ اولازماله بالضرورة سواء كان مرادا ولا ولو كانت دلالة الالفاظ لذواتها لكان لكل لفظ حق من المعنى يناسبه بحسب ذاته فلايجاوزه الى معنى آخر خصوصا اذا كان منافيا لذلك المعنى المناسب لكنه باطل كما فى المشترك بين المعانى المتنافية وقد ابطل كون دلالة الالفاظ ذاتية بوجوه اخر مذكورة فى مواضعها وقيد الارادة بكونها جارية على قانون الوضع لانه اواطلق لفظ الجدار واريد به الحمار لم يدل عليه قطعا الايرى هذا دليل ثان على ان دلالة المطابقة موقوفة على الارادة فاجاب عن الاول بان العالم بالوضع كلما تخيل اللفظ تعقل معناه اى انتقل من اللفظ اليه سواء كان مرادا لمن تلفظ به اولا فلاتكون الدلالة على المعنى المطابقى تابعة للارادة وعن الثانى بقوله واما المشترك واشار الى ان ارادة المتكلم للمعنى من اللفظ شئ ودلالة اللفظ عليه بمعنى انتقال ذهن السامع منه اليه لعلمه بالوضع شئ آخر وبينهما بون بعيد فليس يلزم من توقف الاول على اقرينة الدلالة على الارادة توقف الثانى عليها نعم المعتبر عند اهل العربية هو لدلالة على المعنى المراد وكلامنا فى مطلق الدلالة وتوجيه الكلام فى هذا المقام يريد ان بيان الانتقاض واندفاعه بالتقييد لايتوقف على ان الدلالة على الجزء بالتضمن فقط اوبالمطابقة فقط وعلى اللازم بالالتزام وحده او بالمطابقة وحدها بل يتم على تقدير اجتماع الدلالتين على كل واحد منهما وهذا هوالذى اشرنا اليه بانه سيأتيك لايقال المشتركان يعنى ان توجيهك فى هذا المقام مبنى على ماذهبت اليه من اجتماع دلالتين على كل احد من الجزء واللازم وهذا المذهب باطل لان اللفظ اذا دل على معنى بافوى الدلالتين التى هى المطابقة لم يدل عليه باضعفهما التى هى التضمن والالتزام ويحتمل ان يقال هذه معارضة فى نقض ماتقدم من المدعى كانه قيل ماذكرتم فى وجوب تقييد حد المطابقة وان دل على مطلوبكم لكن عندنا مايفيه لان ذلك المشترك لايدل على الجزء بالتضمن ولاعلى اللازم بالالتزام فلايتصور نقض هذا المطابقة بهما فلاحاجة الى التقييد بالجيثية والجواب على التقديرين انا لانسلم ان الدلالة الضعيفة لاتجتمع القوية اذا كانتا من جهتين مختلفتين فان قلت نحن نعلم بالضرورة ان المشترك بين الكل والجزء اذا طلق بان العالم بوضعه لهما يفهم الجزء لامرة واحدة فلايكون هناك الادلالة واحدة واسنادها الى ماهو اقوى اعنى كونه موضوعا له اولى قلت قد سبق هنا ان الدلالة تنتهى الالتفات والانتقال وان مسلك انتقالين الى الجزء ممن ذكر فى تعريفها الفهم وجب ان يريد به ذلك الانتقال لانا نفهم الحق اذ لايلزم فهم المفهوم لانتفاضه بالتضمن اى مطلقا اذ لايتصور الانتقال من الكل الى الجزء بل الامر بالعكس لايقال اذا طلق اللفظ انتقل الذهن منه الى الكل اجمالا ثم ينتقل منه الى الجزء تفصيلا واحضارا لانانقول الدلالة التضمنية هى ملاحظة الجزء فى ضمن الكل قصدا وهى متقدمة على ملاحظة الكل لامتلاحظة الجزء على الانفراد وقصدا والالم يكن التضمن لازما للمطابقة اذ كان ان الموضوع له مرارا وهو باطل اتفاقا وماذكر من التفصيل والاحضار فهو شرط للعلم بكون المدلول المتضمن مرادا وقد استعمل اللفظ فيه وحده وينتقض بالالتزام ايضا اذا كان فهم المدلول الالتزامى متقدما على فهم المسمى كالملكات بالقياس الى عدماتها انانفهم من اللفظ شيئا فى بعض الاوقات دون بعض عقيب فهم المسمى فانك اذا قلت رأيت اسدا فى الحمام فانا نفهم من لفظ الاسد الرجل الشجاع بعد فهمنا منه مسماه الذى هو الحيوان المفترس واذا قلت رأيت اسدا لم يفهم منه الامسماه فدلالته على الرجل الشجاع ليست مطابقة ولاتضمنا لتأخرها عن فهم المسمى فهى التزامية وليس ههنا لزوم ذهنى فقد وجد الالتزام بدونه فلايكون شرطا له وكذا دلالة المعبرات على معانيها المقصودة منها ليست مطابقة ولاتضمنا اذ ليست الفاظها موضوعة لتلك المعانى ولا لما دخلت هى فيه بل هى التزامية ولازوم ذهنى لان فهم تلك المعانى منها انما يكون بعد كافة ومزيد تأمل والاصطلاح اى من اهل هذا الفن على المعنى الاول الذى اعتبر فيه الكلية

كما دلت عليه العبارة المنقولة من الشفاء على ماسر واما المعنى الثانى اكتفى فيه بالجزئية فهو مصطلح اهل العربية واصول الفقه وعبارة صاحب الكشف حيث قال عند اطلاقه توهم باعتبار المعنى الثانى الانه لما اشترط فى الالتزام اللزوم الذهنى علم ان مراده المعنى الاول وحينئذ نقول اذا فهمنا من اللفظ شيئا فى وقت دون وقت فلاشك ان ذلك الفهم بسبب قرينة حالية اومقالية فلايكون ذلك اللفظ دالا عليه اذليس بحيث متى اطلق فهم بل الدال هو المجموع والمعانى المقصودة من المعميات انلم يلزم انتقال الذهن اليها بعد كمال تصورات مسميات الفاظها فلاسلم دلالتها عليها وانلزم فلانقض بها هذا جواب عن سؤال عسى ان يورد على حصر الدلالة الوضعية هو امامعارضة اى ماذكرتم وانلل على الانحصار لكن عندنا مايتفيه وهو ان دلالة المركب وضعية خارجة عن الثلث واما نقض اجمالى اى دليلكم على الحصر ليس صحيحا بجميع مقدماته والالكان كل دلالة وضعية داخلة فى تلك الاقسام وليس الامر كذلك وعلى التقديرين مداره على المقدمتين الاولى ان دلالة المركب وضعية والثانية انها ليست داخلة فى الدلالات الثلث فدفعه بمنع الاولى لايتم لا اذا خير تفسير الدلالة الوضعية كما ذكره بقوله نعم وتفصيله انها ان فسرت بدلالة اللفظ على ماوضع له سقط السؤال الانه يلزم ان يكون التضمن والالتزام خارجين عنهما وهو اطل باتفاق القوم وان فسرت بما للوضع مدخل فيها يشملهما وتوجه السؤال وان فسرت بما وضع اللفظ الدال مدخل فيها يشملهما واندفع السؤال بالكلية اذليس المركب موضوعا فى نفسه بل اجزاؤه فلاتكون دلالته وضعية على هذا التفسير لكنه غير معتبر عندهم وكلمة ما فى قوله اى فيما دل على المعنى بالمطابقة اما مصدرية اوموصولة بتقدير مضاف اى فى دلالة ما دل اما اولا فلانه لايدفع المنع بل يدفع السند الاخص فلايجدى نفعا وقوله وانتفاء الوضع ممنوع ربما استدل به على خروج دلالة المركب عن الثلث هاهنا الوضع المعتبر فيها احد الامرين اما وضع لعين اووضع الاجزاء والثانى متحقق فى المركبات والتفصيل هناك قسم مدلول المركب من مفردين الى اقسام ثلثة اول مايكون مدلول مفرديه معا والثانى مايكون مدلول احد المفردين والثالث مالايكون شيئا منهما وقسم القسم الاول الى مايكون مدلول مفرديه الى مدلولى مفرديه والى مدلول واحد لمفرديه وحصر هذا المدلول لواحد من اقسام خمسة دلالة المركب على اربعة منها تضمن وعلى الخامس التزام ولم يذكر مايكون مدلولا لمطابقة الكل واحد منهما اذ حينئذ يكونان مترادفين فلاتركيب بحسب المعنى وحصر مدلولى المفردين فى اقسام ستة دلالة المركب فى واحد منهما مطابقة وفى اثنين تضمن وفى ثلثة التزام واما القسم الثانى اعنى مدلول احد المفردين وهو الذى عبر عنه ثانيا باحد مدلولى مفرديه فقد حصر فى اقسام ثلثة دلالة المركب فى اثنين منها تضمن وفى واحد التزام وعبر عن القسم الثالث اولا بقوله مالايكون هذا ولذلك وثانيا بمدلول لايكون مدلول مفرد من مفرداته وجعله قسما واحدا وحكم بان الدلالة عليه التزام فقط ومثاله قولنا عبادة منوية فانه يدل على ان النية شرط للوضوء وليس هذا مدلول المفردين ولامدلول احدهما بل هو لازم للمجموع من حيث هو وقولنا الطائر الولود فانه يدل على الخفاش الذى هو لازم للمجموع لاشئ من مفرديه هذا مجمل مافصله من الاقسام التى هى خمسة عشر وقد يقال اذا كان هناك مفهومان يكون كل واحد منهما مدلولا تضمنيا بجزء من المركب ويكون مجموعهما مدلولا مطابقيا اوتضمنيا اوالتزاميا لاحد الجزئين اويكون كل واحد منهما مدلولا لامطابقيا بجزء ويكون المجموع التزاميا لاحد الجزئين اويكون كل واحد منهما مدلولا التزاميا بجزء ويكون الكل التزاما لاحد الجزئين اويكون احدهما مدلولا مطابقيا اوتضمنيا اوالتزاميا لاحد الجزئين اويكون احدهما مطابقيا بجزء والآخر التزاميا لآخر ويكون الكل التزاميا لاحد الجزئين اويكون احدهما تضمنيا بجزء ويكون المجموع مطابقيا اوتضمنيا اوالتزاميا لاحد الجزئين

فهذه اثنا عشرة صورة يصدق على دلالة المركب فى كل واحد منها انها دلالة على مدلول المفردين وانها دلالة على مدلول احد المفردين فان اشترط فى مدلول مفردى المركب ان لايكون مدلول احد المفردين واشترط ايضا فى مدلول احد مفرديه ان لايكون مدلول المفردين فهذه الصور داخلة فى القسم الثالث الذى هو لاهذا ولاذاك فلايصح الحكم حينئذبان دلالة المركب فى هذا القسم التزامية فقط لان الدلالة فى بعض هذه الصور مطابقة وفى بعضها تضمن وفى بعضها التزام وهو ظاهر وان اشترط فى مدلول احد المفردين ان لايكون مدلولا لهما ولم يشترط فى مدلول المفردين ان لايكون مدلولا لاحدهما دخلت الصور المذكورة فى مدلول مفرديه وليست من قبيل القسم الثانى اعنى مايكون مفهوما واحدا هو مدلول الكل واحد من مفرديه بل هو من قبيل القسم الاول وهو مايكون مدلولى مفرديه فلايصح حكمه بانه اذا دل احدهما بالتضمن والآخر بالالتزام يكون المركب دالا بالالتزام لجواز ان يكون مجموع المدلولين مدلولا تضمنيا ومطابقيا لذلك المفرد الدال بالتضمن فتكون دلالة المركب عليه تضمنيا وان اشترط فى مدلول المفردين ان لايكون مدلولا لاحد المفردين ولم يشترط فى مدلول احد مفرديه ان لايكون مدلول مفرديه دخلت هذه الصور فى مدلول احد المفردين فلايصح الحكم بانه اذا كانت دلالة احد المفردين بالالتزام كانت دلالة المركب كذلك لجواز كونها تضمنية اومطابقية فيما اذا دل احد الجزئين بالالتزام من الصور التى ذكرناها وقد يجاب بان مدار ماذكروه على ان مدلولى مفردى المركب قد يكون مدلولا لاحد مفرديه لكن الشارح اعتبر فى مدلولى مفرديه انتساب احدهما الى الآخر على التفصيل ليكون بهذا الاعتبار مدلوليهما من حيث هما واقعان جزئين للمركب كما يشهد به امثلته ولاشك انهما بهذا الاعتبار لايقعان مدلولا لاحد مفرديه اذلايمكن ان يعتبر فى مدلول انتساب شئ الى آخر مفصلا واما مدلول احد المفردين والمدلول الواحد لهما فلا يمكن ان يعتبر فيهما الانتساب المذكور واذا بطل المدار اندفع الاشكال وقد يعترض ايضا بانه ان اراد لمدلولى المفردين ان يكون كل واحد من المدلولين مدلولا لمفرد ولايكون مدلولا لمفرد آخر لم يحصر القسم الاول اعنى مدلول مفرديه فى مدلولى المفردين ومدلول واحد المفردين لجواز ان يكون مدلولى المفردين ويكون كل واحد مدلولا لكل مفرد وان اراد لمدلولى المفردين ماهو اعم من ذلك بطل القول بان دلالة المركب فى القسم الثالث التزامية لجواز ان يكون التزامى كل من المفردين تضمنا للآخر فتكون دلالة المركب فى تضمنه وبطل ايضا القول بان دلالته فى القسم السادس التزامية لجواز ان يكون التزامى احد الجزئين تضمنا للآخر فلايكون خارجا وتكون دلالة المركب عليه تضمنا والمراد بقوله لايكون مدلول مفرد من مفرداته اى لايكون مدلوله على سبيل التوزيع ولاعلى سبيل الاشتراك فيه ولاعلى سبيل الانفراد واما اطنبنا بايراد هذه الاحتمالات تسجيلا لاذهاننا وتثبيتا لها عن الزلل والطغيان فان قيل لما كان مدار الجواب عن سؤال عدم انحصار الدلالة الوضعية فى الثلث على ان الوضع المعتبر فى تلك الثلث اعم من ان يكون وضع العين او وضع الاجزاء والثانى متحقق فى المركب قرر السؤال على وجه آخر يندفع عنه ذلك الجواب واستدل على ان الهيئة التركيبية ليست موضوعة لمعنى فانها لو كانت كذلك لما كان تركيب المفردات بمجرد ارادة من يركبها بل توقف كل تركيب على معرفة وضعه بخصوصه كالمفردات لان فهم المعنى من اللفظ انما يكون بالنسبة الى من هو عالم بالوضع وليس كذلك فانا نركب تركيبات مختلفة ولانعرف ان الواضع وضعها اولا بل ربما نجزم بانه لم يوضع هذا التركيب المخصوص وقوله غاية ماقى الباب جواب عما قيل من انها لو كانت موضوعة لما كانت التركيبة بمجرد ارادة المركب الا نسلم هذه الملازمة وانما تصح اذا كانت الهيئة التركيبية موضوعة بالشخص وليست كذلك بل هى موضوعة بالنوع الا يرى ان هيئات تراكيب المفردات تختلف باختلاف

اللغات فان تقديم المضاف اليه على المضاف جائز فى الفارسية دون العربية فلولا اعتبار الواضع قواعد فى تاليف المفردات فى كل لغة لجاز تاليفها فى جميع اللغات على اى وجه يراد واذا كان وضع الهيئات نوعيا كان لارادة المتكلم مدخل فى خصوصيات التراكيب اذ به ان يطبق تاليف هذه المفردات على قاعدة وان يطبقها على قاعدة اخرى لكن لم يكن ذلك التاليف مفوضا اليه بالكلية اذ لابد له فيه من رعاية القواعد اللغوية والوضع النوعى جازما ايضا فى المفردات المشتقة كصيغ الافعال والاسماء المتصلة بها وكالمصغر والمنسوب اذ لا يجب لكل فرد منها ان يكون مسموعا بعينه بل يكفينا اندراجه فى القوانين المأخوذة من اللغة ومن ههنا تحقق ان الوضع النوعى معتبر فى الالفاظ قطعا وهنا نظر لان احد الامرين لازم هذا تقرير ثالث للشبهة بحيث يندفع عنها تقريرها فى الثانى والاول واراد به له وان اريد به لوضع النوعى انه اريد به ماهو اعم من الشخص ويندرج فيه النوعى يلزم الامر الثانى وهو انحصار الدلالة الوضعية فى المطابقة لان المدلول التضمنى والالتزامى معنى مجازى للفظ واللفظ موضوع بازاء المعنى المجازى وضعا نوعيا على ما تسمعه من ائمة اصول الفقه حيث قالوا لابد فى المجاز من اعتبار الواضع العلاقة المصححة له بحسب نوعها ولاشك ان اعتبارها كذلك وضع نوعى له ولذلك قال بعضهم الحقيقة هو اللفظ المستعمل فى وضع اول واحترز به عن المجاز فانه مستعمل فى وضع ثان يلاحظ فيه وضع سابق عليه حال الاستعمال وههنا بحثان الاول ان الوضع مشترك بين المعنيين احدهما تعيين اللفظ بازاء المعنى وعلى هذا فى المجاز وضع وثانيهما تعيين اللفظ بنفسه بمعنى وعلى هذا الوضع فى المجاز شخصيا ولانوعيا لابد فيه من اعتبار القرينة الشخصية او النوعية والمعتبر عند الجمهور هو هذا المعنى الثانى البحث الثانى ان اللازم من كون المجاز موضوعا هو انحصار المدلولات فى المدلول المطابقى بمعنى انه لايكون للفظ مدلول الاصدق عليه انه مدلول مطابقى له لاانحصار الدلالات فى المطابقة لما مر من جواز اجتماع دلالتين من جهتين فالمدلول التضمنى من حيث انه جزء لمعنى الموضوع له للفظ تكون دلالته عليه تضمنا ومن حيث انه موضوع له تكون دلالته مطابقة وكذا الحال فى اللازم قوله وانما يكون جزأ لو كانت لفظا وليست كذلك والا لكانت مسموعة وهو ظاهر البطلان وان سلم كونها جزأ من المركب منع كونها جزأ معتبرا فى التركيب كما سيأتى من ان المعتبر فى تركيب اللفظ هو الجزء المعتبر الذى له ترتيب فى السمع فان قلت من المعلوم ان الهيئة التركيبية اللفظية دالة على الهيئة التركيبية المعنوية وليست دلالتها الوضعية فاذا اعتبرت هى مع المفردين كان المجموع دالا بالوضع ايضا فدلالته الوضعية من اى الدلالات هى قلت فتمنع دلالة هيئة التراكيب على شئ بل الدال على الهيئة المعنوية هو الاعراب سواء كان لفظيا او تقديريا او محليا لكن يشكل فى مركب لااعراب فيه اصلا كقولنا قد ضرب وان سلم دلالتها فان لم يكن جزأ من المركب كانت دلالة المجموع من حيث هو وضعية غير لفظية وان كانت جزأ منه بان كانت مسموعة وجب ان تعد دلالته وضعية لفظية مندرجة فى الدلالات الثلث وماذكر من انها ليست مترتبة مع سائر الاجزاء فى السمع بل هى مسموعة معها بلا ترتيب فليس بقادح فى كون دلالة المجموع وضعية لفظية غاية مافى الباب ان دلالة هذا الجزء من اللفظ المركب لايوجب تركيبه كما سيجئ وهى اى النسب بين الدلالات الثلث بالزوم وعدمه منحصرة فى ست حاصلة من مقايسة كل واحدة من الثلث الى اختيها احترز عن التابع الاعم كالحرارة فانه ربما يوجد بدون المتبوع الاخص كالنار مثلا لكنها حينئذ لاتكون متصفة بتبعية النار فقول مالم يفهم الجزء من اللفظ اولا يمتنع فهم الكل منه فكما ان فهم الجزء مطلقا سابق على فهم الكل مطلقا كذلك فهم الجزء من اللفظ وهو التضمن متقدم على فهم الكل منه وهو المطابقة وبيانه ان حقيقة

الدلالة تذكر المعنى عند اطلاق اللفظ لما سبق من انها موقوفة على العلم بالوضع والحفاظ المعنى
فى النفس فاذا طلق فلا شك ان تذكر المعنى المركب يتوقف على تذكر الجزء اولا ولا نعنى به تذكر
الجزء مفصلا مخطر ببال بل تذكره مجملا فى ضمن الكل والعلم بتقدمه على تذكر الكل ضرورى فتكون
المطابقة تابعة للتضمن لايقال هذا انما يصح فى تذكر الكل بالكنه لانا نذكره بوجه كما عند اطلاق
اللفظ لانا نقول كلامنا فى المعنى المركب الذى وضع اللفظ بازائه من حيث خصوصه وفهم ذلك
المعنى بعينه وعلم وضع اللفظ له وبقى مرتسما عند النفس فاذا اطلق اللفظ يذكر ذلك المعنى
بعينه وحينئذ فلا شك ان تذكره مشتمل على تذكر جزئه اجمالا لا فى معنى مركب وضع اللفظ بازاء
وجه من وجوهه وتذكر ذلك الوجه عند اطلاقه فلا تذكر شئ من اجزاء المركب لان المعنى
الموضوع له على هذا التقدير هو ذلك الوجه لا المعنى المركب فان كان ذلك الوجه المخصوص
ايضا مركبا كان تذكره مسبوقا بتذكر جزئه فان قلت دلالة التضمن فهم الجزء لا مطلقا بل
من حيث هو جزء وفهمه من هذه الجهة تابع لفهم الكل متأخر عنه قلت التضمن فهم ما صدق
عليه الجزء من حيث هو لا من حيث انه موصوف بالجزئية كما ان المطابقة فهم ما صدق عليه الكل
من حيث هو ولو صح ما ذكرتم لكانت المطابقة فهم الكل من حيث هو كل فيكون فهمه ما من اللفظ
معا لان الكلية والجزئية اضافيتان لا تعقل احداهما الا مع الاخرى وكذلك فى بعض اللوازم
اى لا مر فى التبعية بالعكس فى جميع الاجزاء وكذلك فى بعض اللوازم كما فى الاعدام والملكات
فان فهم الملكة متقدم على فهم العدم المأخوذ من حيث هو مضاف اليها فتكون المطابقة فى
هذه الصورة تابعة للالتزام ولان الكبرى ان قيد بالحيثية لم يتكررا وسط لان محمول الصغرى
هو التابع مطلقا وموضوع الكبرى هو التابع مقيدا بتلك الحيثية وان لم يقيد بها كانت جزئية
لان التابع الاعم يوجد بدون متبوعه الاخص وعلى التقديرين لا انتاج فان قيل نحن نقيد الصغرى
بالحيثية ايضا قلنا ان قلتم التضمن مثلا تابع من حيث انه تابع ان اردتم به ان التضمن مفهوم التابع
فباطلانه اظهر من ان يخفى وان اردتم به معنى آخر فلابد من تقريره اولا حتى نتكلم عليه ثانيا هذا هو
المسطور فى حاشية الكتاب ونحن نقول ان قولكم من حيث كذا قد يراد به بيان الاطلاق وانه لا قيد هناك
كما فى قولنا الانسان من حيث هو انسان والموجود من حيث هو موجود وقد يراد به التقييد
كما فى قولنا الانسان من حيث انه يصح ويزل عن الصحة موضوع للطب وقد يراد التعليل كما فى
قولنا النار من حيث انها حارة تسخن الماء فقولكم التابع من حيث انه تابع لا يوجد بدون المتبوع
ليس من قبيل الاول والا لكان معناه ان مفهوم التابع من حيث هو هو لا يوجد بدون ذات
المتبوع وهذا على تقدير صحته لا يصلح كبرى للشكل الاول ولا من قبيل الثالث ولا لكان معناه
ان صفة التبعية علة لعدم وجدان التابع مطلقا بدون المتبوع وهو ظاهر الفساد فتعين المعنى
الثانى التابع مأخوذا مع صفة التبعية لا يوجد بدون المتبوع وهذا المعنى لا يتأتى فى محمول الصغرى
لان المراد مفهوم التابع لا ذاته حتى يصح تقييده بمفهومه كما فى موضوع الكبرى ثم يتجه ان يقال
الحيثية بهذا المعنى الذى صورتموه راجعة بالحقيقة الى محمول الكبرى اى لا يوجد التابع موصوفا
بكونه تابعا بدون المتبوع فيتحد الوسط الا ان هذا اللازم من الدليل حينئذ ان كل واحد من
التضمن والالتزام لا يوجد بدون المطابقة موصوفا بالتبعية والمقصود انهما لا يوجدان بدونها
اصلا وما قيل من ان التبعية لازمة لهما من حيث ذاتهما ان اريد به التأخر فى الوجود فقد بان
بطلانه وان اريد انهما مقصودان بها ضرورة ان المقصود الاصلى من وضع اللفظ لمعنى دلالته
عليه واما دلالته على جزئه او لازمه فمقصودة بالتبعية ورد عليه ان المقصود بالتبع قد يوجد بدون
المقصود بالذات كما فى قطع المسافة للحج واما ثالثا فلانه لو صح البيان هو نقض اجمالى لما هو
خلاصة الدليل وهى ان الاصغر موصوف بصفة كذا وكل ما هو موصوف بتلك الصفة

من حيث هو موصوف بها لايوجد بدون ماهو موصوف بما يضايفها واما ان تلك الصفة هي التابعية والمتبوعية فلامدخل له في ثبوت المقصود وقوله من حيث هو جزؤه من قبيل التعليل اي التضمن دلالة اللفظ على جزء المسمى بسبب كونه جزأ له وكذا الالتزام دلالته على الخارج اللازم بسبب كونه خارجا لازما فلايتحققان بدون دلالة اللفظ على المسمى وهو ظ وايضا هما يستلزمان كون للفظ موضوعا لمعنى وذلك يستلزم دلالته عليه بالمطابقة وهذا اى ماذكره من جواز ان لايكون المسمى لازم بين يلزم فهمه من فهم المسمى انما يفيد عدم العلم بالاستلزام وهو ليس بمط لا لعلم بعدم الاستلزام الذى هو المط قد استدل بعضهم على عدم استلزام المطابقة الالتزام بانه لو استلزمته لكان لكل شئ لازم لكن اللازم شئ ايضا فيكون له لازم آخر وهكذا فيلزم من ذلك تصور امور غير متناهية وهو ضعيف جدا لجواز الانتهاء الى لازم يكون لازمه بعض ملزوماته لايقال ان لم ينته سقط المنع وان انتهى كان الانتهاء مفهوما وهو شئ فلابد من لازم لانا نقول ليس يلزم من ثبوت الانتهاء تصوره فلايتم ماذكروه اذالمعتبر في الالتزام هو المعنى الاخص وهو مايلزم من تصور الملزوم تصوره لما مر من ان شرط الالتزام هو اللزوم الذهني اعني كون الامر الخارجي بحيث يحصل في الذهن متى حصل المسمى فيه لا المعنى الاعم وهو ما يكون تصوره من تصور ملزومه كافيا في الجزم باللزوم بينهما لايقال ان المقصود بهذا السؤال ان اللازم بالمعنى الاخص ليس بمعتبر في الالتزام وذلك لان اللزوم الخارجي معتبر في الاخص فلو اعتبر هو في الالتزام كان اللزوم الخارجي شرطا للالتزام وقد تبين بطلانه والدليل على اعتبار اللزوم الخارجي في الاخص انه لو لم يعتبر معه لم يكن اخص من المعنى الاعم لان اللزوم الخارجي معتبر في الاعم فانه مفسر بما يكون تصوره مع تصور ملزومه كافيا في الجزم باللزوم بينهما كما مر انفا فاللازم المعتبر فيه وهو قولنا باللزوم ان اريد به اللزوم الذهني فان كان بالمعنى الاول الذى هو الاخص كان العام عين الخاص اذ يصير معناه حينئذ مايكون تصوره مع تصور ملزومه كافيا بالجزم بان تصور الملزوم يستلزم تصور اللازم فقد اخذ الاخص في مفهوم الاعم وكل ما كان لازما بالمعنى الاعم كان لازما بالمعنى الاخص فان لزم من كون تصور الملزوم كافيا في تصور اللازم ان يكون تصورهما معا كافيا في الجزم باللزوم كان العام عين الخاص بحسب الذات وان تغايرا بحسب المفهوم وان لم يلزم ذلك كان العام اخص من الخاص وكلاهما بط وان كان اللازم الذهني المعتبر في الاعم بالمعنى الثاني الذى هو الاعم لزم تعريف الشئ بنفسه اى اخذه في تعريفه ولما لم يجز ان يكون ذلك اللزوم المعتبر في الاعم لزوما ذهنيا وجب ان يكون خارجيا والجواب عنه اما اولا فبالنقض لان صحة ماذكروه تستلزم ان لايعتبر في الالتزام اللزوم البين اصلا لا بالمعنى الاخص ولا بالمعنى الاعم وهو بط اتفاقا واما ثانيا فباطل هو ان المعتبر في المعنى الثاني مطلق اللزوم اعم من ان يكون ذهنيا او خارجيا كما انه المعتبر في تفسير المعنى الاول وهو قولنا ان يكون اللازم بحيث يلزم من فهم الملزوم فهمه فان المراد باللزوم هو المطلق الا انه لما قيد بقيود صار المقيد مع قيده هو اللزوم الذهني ولما لم يقيد اللزوم في المعنى الثاني بقيد بقي على اطلاقه شاملا لاقسامه الثلاثة ومن ههنا تبين ان اطلاق اللزوم الذهني على المعنى الاول حقيقة وعلى المعنى الثاني باعتبار ان له نوع اختصاص بالذهن حيث كان تصور طرفيه كافيا في الجزم فقوله فان المعتبر فيه او كان اللزوم الذهني فاما بالمعنى الاول او الثاني محمول على عموم المجاز لايقال اذا حصل لنا شعور قد منع ان كون الشئ ليس غيره من لوازمه البينة بالمعنى الاخص فاراد المعلل اثبات المقدمة الممنوعة فاستدل على ان سلب مطلق الغير لازم بين بالمعنى الاخص لكل مفهوم وان كان سلب الاغيار المخصوصة من قبيل البين بالمعنى الاعم والجواب عنه ان كل مشعور به وان كان موجودا

في الذهن متغيرا في عنه عن غيره ما لم ذلك لا يستلزم ادراكا لامتيازه عن غيره اعني سلب الغير
عنه والازم من كل تصور تصديق وهو واضح فلا يكون لازما بينا بالمعنى المشهور في الالتزام
وانما اهملهما المص لايضاحهما مما ذكر في المطابقة فكما ان المطابقة لا تستلزم الاستلزام لجواز
ان لا يكون للمسمى لازم بين يلزم من فهمه فهمه اوللعلم الضروري بانا نتعقل كثيرا من الاشياء مع
الذهول عن جميع اغيارها كذلك التضمن لا يستلزمه لجواز ان لا يكون للمسمى المركب لازم كذلك
اوللعلم بانا نتعقل كثيرا من المعاني المركبة مع الغفلة عن الامور الخارجة عنه وكما ان المطابقة
لا تستلزم التضمن اذ قد يكون المسمى بسيطا كذلك الالتزام لا يستلزمه اى التضمن اذ قد يكون
المسمى البسيط ملزوما لما يلزم من فهمه فهمه مما مر قبل قد تمسك بعضهم بذلك على ان التضمن
يستلزم الالتزام فرده بانه مغالطة مع كونه مشتملا على ما هو مستدرك لان الجزئية والكلية ايضا
امران خارجان عن المسمى وانما لم يقل حقيقة ومجازا بل قال بطريق الحقيقة وبطريق المجاز
لان الحقيقة والمجاز من صفات الالفاظ دون الاستعمال بل الاستعمال في الموضوع له طريق
يؤدى الى حصول الحقيقة وفي غيره طريق يؤدى الى حصول المجاز ولا يقال للفظ انه مستعمل
في معنى الا اذا كان المقصود الاصلي دلالته عليه فاذا قصد باللفظ معناه الموضوع له كان
مستعملا فيه دون جزئيه ولازمه مع كونهما مفهومين عند وكذا حال الجزء واللازم والمتعاقدان
بالعلوم لانهما لم تهجر في المحاورات بل عند حسن الكلام عند البلغاء على المعاني المجازية التي
هي اكثرها مدلولات واما العلوم فانها دونت للتعليم فيحترز فيها عما يخل للفهم والازم البين
مفهوم من اللفظ فانه كلما اطلق فهم المسمى وكلما فهم المسمى فهم لازمه البين بالمعنى الاخص
بكون اللازم مفهوما عند اطلاق اللفظ وهو معنى دلالته عليه ومما لا يشتبه عليك ان ما ذكر
من هجر دلالة الالتزامية عدم استعمال اللفظ في المدلول الالتزامي وان حل هجرها على عدمها
بعيد جدا وكيف لا والقوم بعد ما تهم الدلالة الوضعية وتقسيمها الى الاقسام الثلثة زعموا ان
دلالة الالتزام مهجورة وكان ترتيب الهجر بين هذين المعنيين شيئا مما تمسك به العوام في هجرها
كما مر فعطف عليه وانضم اليها اى الى كونها عقلية ضعفها وجعل المجموع علة لهجرها
اقتصارا على النسخ وقولنا لانه ان كونها عقلية مع ضعفها يقتضي هجرها وقد يكون دلالة
التضمن سندا لهذه المقدمة لقائلة ان كونها بمشاركة العقل يوجب هجرها وانما جاز جعله
صورة تعليل للدليل على تقدير ان يراد بكونها عقلية مشاركة العقل فيها اجاب امام
بمنع الملازمة لايضال كيف بنعها وبين مذهبه ان سلب الغير من اللوازم المعتبرة في الالتزام وقد
ثبت ان هذا غير مشتهر لانا نقول المعتبر عنده فيه هو سلب الغير المطلق والذي ثبت لانا هيه سلب
الاغيار المعينة كما اشير اليه بقوله لان لازمه انه ليس كل واحد مما يغايره وهو غير مشتهر وليس يلزم من
اشتهار الاول اشتهار الثاني فان قيل ان المعتبر في الالتزام ان كان جميع اللوازم فقد سقط مع
الملازمة وان كان للوازم البينة فكذا سقط لانها ايضا غير مشتهرة لوجهين الاول ان اكل
شيء لازما بينا اقله سلب الغير المطلق عنه وذلك اللازم شيء له ايضا لازم بين وهكذا الى
ما لا نهاية له وانما في ان لكل شيء لازما بالضرورة فذلك اللازم اما قريب اى بلا واسطة
او بعيد وح يجب انتهاؤه الى القريب والا كان هو وبين ملزومه وسائط غير متناهية فكل
شيء لازم قريب ولذلك اللازم ايضا لازم قريب وهلم جرا وكل لازم قريب فهو بين كما
مر آنفا فكل مفهوم لوازم بينة غير متناهية فان قال الامام غاية ما في الباب في هذا اى ان
استدلالهم لبيان عدم اشتهار اللوازم البينة بالمعنى الاعم فان اللازم القريب بين بهذا المعنى
دون المعنى الاخص الذي هو المعتبر في الالتزام قلنا له المعتبر عندك هو المعنى الاعم على ما مر

من اعتبارك فيه سلب الغير ولاشك انه بين بالمعنى الاعم فقط والقائل ان يقول انه انما عنيه بناء على ما توهمه انه بين بالمعنى الاخص ولو حمل مذهبه على اعتبار الاعم لكفانا فى ثبات لانتهى اللوازم البينة على ما تقدم من ان كل شئ يلزمه انه ليس كل واحد من اغيار التى لاتناهى فالصواب فى جوابه ان يقال كل لازم قريب بين عنده بالمعنى الاخص كما سيجئ احتجاجه عليه بجواز عودها بتلازم الشيئين من الطرفين بواسطة او بغير واسطة لاشبهة فى جواز عود سلسلة اللزوم فى الاوازم القريبة التى ذكرها فى الدليل الثانى واما اللوازم المترتبة المذكورة فى الدليل الاول وهو ان (ا) مثلا ملزوم لسلب مطلق الغير عنه وهذا السلب ايضا ملزوم لسلب ذلك المطلق عنه وهكذا فليس يجوز فيها عود السلسلة لان السلب الاول لايدخل فيه (ا) والسلب الثانى يدخل فيه (ا) فهما متغايران والسلب الثالث يدخل فيه (ا) مع السلب الاول فهو مغاير لكل واحد من السلبين السابقين وبالجملة كل سلب معتبر فى مرتبة فهو مغاير لكل واحد مما تقدم من ملزوماته فلايتصور ههنا عود اصلا فالجواب الشامل هو قوله لكن اللازم البين اللازم البين للشئ لايجب ان يكون لازما بينا لذلك الشئ فان اللازم الاول متوسط بينهما وهو ظاهر فى البين بالمعنى الاعم فانه اذا كان تصور (ا) مع تصور (ب) كافيا فى الجزم باللزوم بينهما وكان تصور (ب) مع تصور (ج) كافيا فى الجزم باللزوم بينهما لم يلزم ان يكون تصور (ا) مع تصور (ج) كافيا فى الجزم باللزوم بينهما بل ربما يحتاج فى هذا الجزم الى اعتبار لزوم (ب لا) ولزوم (ج ب) بل نقول ربما كان اللازم الثانى لازما جليا للاول ولايكون لازما للزومه كما فى السلوب المترتبة المذكورة على ما يظهر بادنى تأمل واما البين بالمعنى الاخص فيجب فيه ان يكون اللازم البين اللازم البين للشئ لازما بينا لذلك الشئ اذ المعنى اللازم ههنا لما يلازم تصوره من تصور ملزومه فاذا تصور الشئ تصور لازمه واذا تصور لازمه تصور لازم لازمه فيكون فهمه ايضا لازما لفهم ذلك الشئ ويمكن ان يقال ان تصور الشئ يستلزم تصور لازمه تبعا غير ملتفت اليه قصدا والمستلزم لتصور اللازم الثانى تصور اللازم الاول مقصودا ملحوظا فى نفسه فلايلزم من تصور الشئ الاول تصور الثانى فلايلزم عدم تناهى اللوازم البينة لشئ واحد والكلام معه على انا نختار ان صح هذا نقض اجمالى لما تمسك به الغزالى فان صحته تستلزم انتفاء الدلالة الالتزامية اذ لو تحققت لكان هناك للفظ واحد مدلولات غير متناهية والثانى ظاهر البطلان لان الملازمة بينة بعين ماذكره بل نقول لو تم ماتمسك به لزم ان لايمكن فهم شئ من الاشياء لان المدلول الالتزامى مايكون فهمه لازما لفهم المسمى فلو كان لكل شئ لوازم غير متناهية بهذه الصفة متى فهمه لاستلزامه فهم مالايتناهى دفعة واحدة وانك ان تورد ذلك النقض على سبيل التفصيل تقول ان اراد باعتبار الدلالة الالتزامية تحققها كان اللازم من دليله انتفاء تلك الدلالة وحينئذ لايتم دليله وان اراد به استعمال اللفظ فى المدلول الالتزامى فليس يلزم من استعماله فى مدلول واحد استعماله فى مدلول آخر فضلا عن استعماله فى مدلولات غير متناهية فان قيل اراد انه لو جاز استعماله فى شئ من مدلولاته جاز استعماله فى كل واحد منها بدلا عن الاخر فيجوز ان يستعمل اللفظ الواحد فى كل واحد من المدلولات التى لاتتناهى فلما امتنع ان يكون له مدلولات غير متناهية فلم يجز استعماله فى كل واحد منها على سبيل البدل مع انه لايكون دائما مستعملا بالفعل فى مدلولات متناهية فلاختلافه باختلاف الاشخاص فان المتكلم يفهم من اللفظ اضلالته مطلقا والحكيم يفهم منه انقسامه الى لغط وحق واختلاف اللازم البين بحسب اختلاف الصناعات والعادات والاعتبارات بين اما اذا اعتبر اى البين مطلقا كما فى المتضايفين فان كلا منهما خارج عن ماهية الاخر ويمتنع فهمه بدون فهم الاخر فلا خفاء فى انضباط المدلول الالتزامى حينئذ بالنسبة الى

جميع الاشخاص واما التمسك بتعدد اللوازم البينة المطلقة كالجدار والعرضية للسقف مثلا مع انه لا تجوز ارادة الكل من اللفظ فلا يتعين المراد به بجوابه انه قد يتعين بالقرينة ولو سلما انه لا يتعين بها قلنا انما لم يتعدد اللازم البين المطلق بل كان واحدا يتعين المدلول هناك وعدم انضباط المدلول في صورة اي في صورة اختلاف البين باختلاف الاشخاص في صورة تعدد البين المطلق لا يوجب هجر الدلالة مطلقا بل جاز ان تكون معتبرة في غير صورة الاختلاف والتعدد فقوله وعدم الانضباط متعلق بكلا الجوابين السابقين فلذلك اخر عنهما وقوله على ان الوضع نقض اجمالي لادلة الامام بالمطابقة فان الاختلاف في الجملة لو كان موجبا للهجر مطلقا لم يكن دلالة المطابقة معتبرة اصلا لان وضع اللفظ الواحد قد يختلف بالنسبة الى الاشخاص وقوله وغير المعنى الالتزامي نقض لادلة الاخر بدلالتي المطابقة والتضمن اذ لو اوجب تعدد المدلول في الجملة هجر الدلالة مطلقا لم يكن اسيء من الدلالات اعتبارا قطعا لان المدلول التضمني يلزمه التعدد والمطابقي قد يتعدد وفي قوله بل هم في عين هذه الدعوى متجوزون انظر لما مر من ان المفهوم المتبادر من هجر الدلالة ترك اصلها واستعمالها لا عدمها في نفسها فليس في كلامهم هذا اطلاق الدلالة وارادة استعمالها مجازا وهذا العجب اي استعمال اللفظ مع القرينة لا يختص بالمدلول الالتزامي بل هو جار في سائر اللوازم التي ليست بينة بالمعنى الاخص وفي المعاني التضمنية وغيرها من المعاني المطابقة التي يكون اللفظ مشتركا بينها اذ لا يجوز استعمال اللفظ في شيء من هذه الامور المذكورة الا مع قرينة معينة للمراد به نعم انها مهجورة في جواب ما هو وانما لم يذكر الدلالة الالتزامية في جواب ما هو مطلقا وان كان هناك قرينة معينة للمراد بناء على مزيد احتياطهم فيه كيلا يفوت مقصود السائل فان القرينة قد تخفى عليه مع ان اللفظ في نفسه يقتضي انتقال الذهن الى غير الجواب اذ دل عليه بالالتزام اولى غير اجزئه ان دل به عليها ولم يذكر الدلالة التضمنية في نفس الجواب لما ذكرناه في الالتزام بعينه دون اجزئه لانها باسرها مرادة في ضمن الجواب فلا اختلاف في فهم ما اريد باللفظ فيكون الالتزام مهجورا كلا وبعضا اي في كل الجواب وبعضه والتضمن مهجور في كله دون بعضه والمطابقة معتبرة فيهما معا وسيتكرر عليك هذا الذي ذكرناه في مباحث الكليات حيث يبين المراد بالمعلول في جواب ما هو وهي معان مركبة من مفردات اما ابتداء كما في اقول الشارح والدال عليه من الالفاظ المركبة هو المركب التقييدي واما بواسطة كما في الحجة والدال على اجزائها القريبة اعني القضية المعقولة هو المركب الخبري فقوله وعن الفاظ ان وان يبحث عن الالفاظ المفردة للدلالة على اجزاء القول الشارح و اجزاء الحجة اي اجزائها البعيدة لا تنقض حد المفرد بالفاظ الغير الدالة على معنى كالمهملات المسموعة من المشاهد على وجه لا يفهم منها معنى اصلا وبالفاظ الدلالة على معنى اما بالطبع او بالعقل كما مر وان لم يتنقض شيء منها حد المركب واورد عليه بعض اهل النظر النقض بالالفاظ المفردة التي يدل جزؤها على معنى كعبد الله علما فانها داخلة في حد المركب خارجة عن حد المفرد فالتنقض كل منهما وقال دفعه بان يراد فيهما قيد فيقال المركب ما دل جزؤه على معنى هو جزء معنى الكل والمفرد ما ليس كذلك قال الشيخ في الشفاء ما ذكره هذا القائل سهو منه فان لك الزيادة لا يحتاج اليها للتفهيم بل للتفهيم فان اللفظ لا يدل بنفسه ولا امكان لكل لفظ معنى من المعاني لا يتجاوزه بل دلالته تابعة لارادة اللافظ فاذا اريد باللفظ امين مثلا البنبوع دل عليه وان اريد الدينار دل عليه واوخلا عن الارادة لم يكن دالا على شيء بل لا يكون لفظا عند كثيرين من اهل النظر فان الحروف والصوت فيما نظن به لا يكون لفظا بحسب التعارف عند كثير من المنطقيين لفظا ما لم يستقل على دلالة ولا شك

ان جزء عبدالله علما لم يرد به حال كونه جزء معنى فلا يكون دالا على شيء اصلا وهذا الكلام ضعيف لما سبق من ان الفرق بين الدلالة على المعنى وقصده فلذلك غير المص التعريف الى ماذكره وبالدلالة . ذكر اى المراد بالدلالة هو الدلالة الوضعية المفسرة للامر وانما لم يجعلوا مثل عبدالله علما مركبا كما جرت عليه كلمة النحاة يعنى ان المحققين من النحويين يجعلون مثل عبد الله علما مركبا ويخرجونه عن حد الكلمة بذكر اللفظة فيه لان مقصودهم الاصلى بيان احوال الالفاظ وقد جرى على مثله على احكام المركبات حيث اعرب باعرابين مختلفين كما اذا قصد بكل واحد من جزئيه معنى على حدة واما المنطقى فنظره فى الالفاظ على سبيل التبعية للمعانى فاذا كان المعنى واحدا بان لايدل بجزء من اللفظ على جزء منه عد اللفظ مفردا واذا كان كثيرا بان تدل اجزاؤه على اجزائه عد مركبا وفى الشفاء انه لااعتداد فى هذه الصناعة الى التركيب بحسب المسموع اذا لم يدل جزء منه على جزء من المعنى كعبد شمس اذا اريد به اللقب دون عبد للشمس فان ذلك واشباهه لايعد فى الالفاظ المركبة بل فى المفردة المراد بالدلالة فى تعريف المركب هى الدلالة فى الجملة وبعدم الدلالة فى المفرد انتفاؤه من سائر الوجوه وذلك لان النكرة فى حيز الاثبات لاتفيد عموما بل فردا من افرادها لابعينه وفى حيز النفى تفيد فيتنفى جميع افرادها وقوله وحينئذ يندفع النقض منظور فيه لان التركيب والافراد انما اعتبرا بالقياس الى المعنى المقصود من اللفظ حال كونه مقصودا منه ليخرج من المركب مثل عبدالله والحيوان الناطق علما بالقياس الى معنى من المعانى سواء كان مقصودا اولا فالنقض المذكور انما يتجه اذا كان مثل الحيوان الناطق مستعملا فى المعنى البسيط الضمنى والالتزامى اذلم يقصد حينئذ بجزئه دلالة بوجه من الوجوه على جزء معناه اذلا جزء له فلا يندفع بان جزءه يدل على جزء معناه المطابقى الذى ليس مقصودا وانما يندفع به اذا اورد على قولنا المركب مادل جزؤه على جزء معنى من معانيه فان قيل اذا لم يكن التضمن البسيط مقصودا من الحيوان الناطق فلا يوجب النقض كما ذكرت وان كان مقصودا فلم لايجوز ان يكون مفردا بالنسبة اليه وان كان مركبا اذا قصد به معناه المطابقى قلنا فيلزم ان يكون كل مركب مفردا ولو باعتبار آخر فلا تمايز الاقسام اصلا فيرد ما قسمة بالمطابقة حيث قال والدال بالمطابقة ان قصد بجزئه الدلالة على جزء معناه فهو المركب والا فهو المفرد فعاد عليه النقض بالمركبات المجازية جمعا ومنعا اى خرجت هذه المركبات عن تعريف المركب فلم يكن جامعا ودخلت فى تعريف المفرد فلم يكن مانعا مثلا اذا قلت رمى يد وارادت به نظر المشترق فانه مركب ح ولم يقصد بجزئه الدلالة على جزء معناه المطابقى اذليس هو مقصودا منه ولاجزء من جزئه وبضا الدلالة فهم المعنى حتى اطلق اللفظ كما مر واللفظ بالنسبة الى المعنى المجازى ليس كذلك الا اذا كان من اللوازم البينة وامثال المذكور ليس من هذا القبيل فان قلت مورد القسمة اعنى الدال بالمطابقة لابد اول تلك المركبات وهو معتبر فى قسمه فكون خارجة عنهما معا قلت كون اللفظ دالا بالمطابقة لايتوقف على ارادة معناه المطابقى للامر بتحقيقه من الفرق بين الدلالة وارادة المعنى وايضا يلزم من خروجها عنهما بطلان انحصار الالفاظ فيهما انم يمكن ان يقال مراده ان الدال المطابقى بقسميه ان قصد بجزئه الدلالة على جزء معناه المطابقى على تقدير كونه مقصودا فهو المركب وان لم يقصد بجزئه تلك الدلالة على ذلك التقدير فهو المفرد فلا تخرج المركبات المذكورة عن حد المركب بشيء من ذينك الوجهين قال الشارح وفى قولنا اعم تنبيه على ان هذا النقض وارد على الاول وهو ان لايفيد مورد القسمة بالمطابقة كما هو وارد على الثانى اعنى ان يفيد بها الا ان فى وروده عليه ما عرفا من وجهين احدهما انه ذكان احد الالفاظ فى تلك المركبات مجازيا فقط ورد نقضا على الثانى لانه انما يفيد ان يكون المركب

جزء قصد به جزء معناه المطابق و ذا كان احد الالفاظ مجازا لم يقصد بالمركب معناه المطابق
ولا يرد على الاول لان دلالة جزء من اللفظ على جزء معناه المقصود كافية فى تركيبه
وثانيهما ان النقض بتلك المركبات يرد على الثانى من جهتين من جهة المعنى المطابق ومن
جهة الدلالة كما سلف فلا يرد على الاول الا من جهة الدلالة قال ولو اعتبرنا الهيئة التركيبية
من اجزاء اللفظ اندفع الاشكال عن الاول لانها تدل على جزء المعنى المقصود لكنها ليست
لفظا فلا تكون جزأ منه ولو كانت جزأ معتبرا فى التركيب نعم لو حذفنا الدلالة من التعريف وقلنا
المركب ما يقصد بجزء منه بعض ما يقصد به حين ما يقصد لتم فان اللفظ اذا استعمل يكون له
معنى مقصود قطعا فان قصد بجزء منه معناه المقصود حين ما يكون مقصودا فهو مركب
والا فهو مفرد ومن المعلوم ان المقصود بجزء اللفظ جزء المعنى لادلالته عليه اذ لا يقصد باللفظ
الا المعنى لادلالته عليه ونحن نقول يرد على هذا التعريف النقض بالحيوان الناطق مستعملا فى معناها
البسيط تضمنيا او التزاميا كما قررناه ولا يكون تاما و تفصيل الكلام فى هذا المقام ان التركيب
والافراد ان قيسا الى معنى من المعانى مطلقا فاما ان يعتبر القصد وحده او الدلالة وحدها
او هما معا فيقال المركب ما يقصد به بجزئه جزء معنى من معانيه او ما دل جزؤه على جزئه
او ما يقصد بجزئه الدلالة على جزئه وعلى التقادير يرد النقض بالاعلام المنقولة عن المركبات
لا بالحيوان الناطق مستعملا فى معناه البسيط ولا بالمركبات المجازية فان قيسا الى المعنى المقصود
فان اكتفى بالقصد اندفع النقض بالاعلام و بالمركبات المجازية دون الحيوان الناطق كما عرفت
فان اكتفى بالدلالة او اعتبرت مع القصد ورد النقض بالحيوان الناطق و بتلك المركبات اذا كانت
اجزاؤها كلها مجازات فى معان ليست لوازم بينة لمسمياتها دون الاعلام وان قيسا الى المعنى المطابقى
فان اكتفى بالدلالة لم ينتقض الحدان الا بالاعلام المذكورة وان اكتفى بكونه مقصودا لزم الانتقاض
بالمركبات المجازية من جهة واحدة وهى ان المعنى المطابقى ليس مقصودا بها وان اعتبر
القصد والدلالة معا كان الانتقاض بها من جهتين كما سبق وان قيل المركب ما يقصد بجزئه الدلالة
على جزء معناه المطابقى على تقدير كون هذا المعنى مقصودا منه كما مر فى توجيه كلام بعضهم
ورد النقض بتلك الاعلام فلا مخلص الا بان يقال المركب ما دل جزؤه على جزء معنى من معانيه
بحسب وضعه المعتبر فى معناه المقصود منه ثم المركب والقول والمؤلف الفاظ مترادفة بحسب
الاصطلاح المشهور وعلى هذا الذى نقله المصنف و صاحب الكشف لا تكون القسمة
المذكورة حاصرة لخروج مثل الحيوان الناطق عليها عن القسمة اذ لا يدخل فى المفرد و المعرف
بما لا يدل جزؤه على شئ اصلا ولا فى المؤلف لانه الذى يقصد بجزئه الدلالة على جزء ما يقصده حين
ما يقصد به ولا فى المركب لانه الذى يدل جزؤه لا على جزء معناه والزيادة فى تعريف المركب ان يقال
هو ما يدل جزؤه لا على جزء معناه دلالة مقصودة فيلزم ما يدل لا على جزء معناه وما يدل على جزء
معناه لكن لا تكون دلالته عليه مقصودة كالحيوان الناطق عنا والنقض من تعريف المؤلف ان يقال
هو ما يدل جزؤه على جزء معناه مطلقا اى سواء كانت دلالته مقصودة اولا فيدخل الحيوان
الناطق فيه للمفرد اعتباران قد مر ان مفهوم المركب ملكة ومفهوم المفرد عدم فلذلك قدم
تعريفه على تعريف المفرد واما ذات المفرد اعنى ما صدق هو عليه فجزؤها صدق عليه المركب
ولا شك ان الاقسام باعتبار الذات فستحق المفرد التقديم وسيرد عليك الكلام فى صحة
اخبار الاسم وحده وقد لم يدل جزؤه على شئ اصلا اذ كل تسمية حقيقية منتهى الى ما هو
منتهى الى ما لا يدل جزؤه على شئ اصلا كل واحد منهما عن اخوته وعلى اعتبار انصراف المميز الى المشترك
المعين والمراد بالدلالة الاعم على ارادة مجموع ما ان صيغها ليست مستقلة بالدلالة

عليه بل لمادتها مدخل فيها سواء كان مدلولها الزمان وحده اما مطلقا كلفظ الزمان او مقيدا بنوع معين كاليوم والامس او الزمان مع شئ آخر وهو ينقسم الى ما يكون زمانه احد الازمنة الثلثة وما لا يكون كذلك والثانى كالصبوح والغبوق وكالمتقدم والمتأخر اذا وصف بهما غير الزمان والاول كاسماء الافعال والدليل على ان الكلمة تدل على الزمان بصيغتها وحدها اى بلا مشاركة من مادتها ان الزمان المخصوص المستفاد من كلمة دائر مع صيغتها المخصوصة وجودا سواء اتحدت المادة كما فى جذب وجيذ او اختلفت كما فى ضرب وذهب ودائر معها عدما كذلك نحو ضرب يضرب وضرب يذهب فلا اعتبار بالمادة فى الدلالة عليه بل الصيغة مستقلة بها ونقرر النظر انهم اتفقوا على ان الصيغة هى الهيئة الحاصلة باعتبار ترتيب الحروف وحركاتها وسكناتها وحينئذ اما ان يراد بالمادة التى هى محلها ما يتبادر منها اعنى مجموع الحروف الاصلية والزيادة فلا نسلم انها متحدة فى نحو ضرب يضرب بل هى مختلفة باختلاف الصيغة فلا يصح ان الزمان مختلف باختلاف الصيغة مع اتحاد المادة واما ان يراد بها الحروف الاصلية فقط بناء على ثبوتها فى تصاريف الكلمة بأسرها فتكون الصيغة على هذا التقدير هى الهيئة العارضة لها فلا نم ان المدلول الزمانى متحد باتحاد الصيغة بل ربما تتحد المادة والصيغة معا والزمان مختلف كما فى تكلم يتكلم وتفاعل يتفاعل فان الحروف الاصول وهيئتها متحدتان ههنا فى الماضى والمضارع فلا عبرة بالزوائد ولا بحركة الآخر والزمان مختلف فيهما وتلخيصه ان هذا الاستدلال مبنى على مقدمتين احداهما ان اختلاف الصيغة يستلزم اختلاف الزمان وان اتحدت المادة وهى كاذبة قطعا فان امثلة الماضى مبنية للفاعل والمفعول من مادة واحدة مختلفة الصيغ مع اتحاد الزمان فيها وكذا الحال فى امثلة المضارع وغيره وايضا الامر والنهى مختلفان صيغة لا زمانا والثانية ان اتحاد الصيغة يستلزم اتحاد الزمان وان اختلفت المادة وهى ايضا باطلة لان المضارع مشترك بين زمانى الحال والاستقبال على المذهب الاصح فان قيل الزمان منحصر فى الماضى والمستقبل واما الحال فاجزاء من الطرفين وقد استقرينا لغة العرب فوجدناهم لم يدلوا على الزمانين بصيغة واحدة فمقبول اختلاف الزمان يستلزم اختلاف الصيغة فيكون اتحاد الصيغة مستلزما لاتحاد الزمان وهذا القدر يكفينا الاستدلال فانه الصادق كلما اختلفت الصيغة اختلف الزمان وان اتحدت المادة كما فى ضرب يضرب كان الدال على الزمان هو الصيغة وحدها قلنا زمان الحال وان كان اجزاء منهما لكنه زمان معتبر على حدة عند اهل اللغة فلا يكون اتحاد الصيغة مستلزما لاتحاد الزمان ولو سلم استلزامه اياه لم يلزم كونه مدلولا للصيغة وحدها بل يجوز ان يكون مجموع تلك الصيغة مع كل واحدة من المواد التى قارنتها دالة عليه غاية ما فى الباب انه يلزم تعدد الدال مع وحدة المدلول وهو جائز فان قلت يمكن دفعه بوجه آخر وهو ان اتحاد المادة فى نحو ضرب يضرب انما يصح اذا اكتفى بالحروف الاصول وحينئذ يلزم اتحاد الصيغة فى تفاعل يتفاعل كما عرفت مع اختلاف الزمان قلت يمكن ان يتفصى عنه بان المادة هى الحروف الاصول وحدها للامر والصيغة هيئة جميع الحروف بل نقول ان الحروف الزوائد مع توابع الصيغة لا مدخل لها فى المادة الا يرى الى ما اتفق عليه النحاة وغيرهم من ان الماضى والمضارع من مصدر واحد صيغتان مختلفتان مع اتحاد المادة ولا شك فى ان هذا الاتفاق انما يصح على ما ذكرناه ولا فى ان نحو تكلم يتكلم مندرج فى ذلك فيختلفان صيغة ويتحدان مادة على انه لو صح ذلك الذى ذكرتموه من اتحاد الزمان باتحاد الصيغة واختلافه باختلافها فانما يكون فى اللغة العربية دون سائر اللغات اذ ربما يوجد فيها ما يدل على الزمان باعتبار المادة دون الصيغة كما فى قولنا آمد وآيد ويمكن ان يعتذر عنه بان نظر المنطقى وان كان عاما الا ان الاعتناء باللغة التى دونها اكثر فجاز ان يعتبر به بعض الاحكام المختصة بها عن قلة وانما قيد وحده فى تعريف اسم

قيل هذا القيد مما لايحتاج اليه لاخراج الاداة اذ لايصح ان يخبر بها اصلا لاوحدها ولامع ضمة اخرى والخبر فيما يتوهم وقوعها خبرا انما هو متعلقاتها نحو حاصل اوحصل ولفظة لا في لا قائم اسم بمعنى غير لا اداة وهو مردود بان الخبر في مثل زيد في الدار ليس مطلق الحصول بل المقيد بكونه في الدار والمقصود بلا قائم اثبات اللاقيام لزيد لااثبات مغاير لقائم فلايكون اسما بل اداة وحصول الكلمة لدالة على زمان وكون تلك الدلالة بالصيغة وفصول الاداة عدم الدلالة على الزمان بالصيغة وعدم كون المعنى تاما وفصول الاسم عدم الدلالة على الزمان وكون المعنى تاما وفيه استدراك لاعتبار النسبة في مفهوم الحدث وذلك لان الحدث ليس عبارة عن المعنى مطلقا والا كان كل معنى حدثا وكانت الكلمات الوجودية دالة على الحدث وليس كذلك بل الحدث معنى منسوب الى الفاعل بانه قائم به فيكون مشتملا على النسبة الى موضوع ما لايقال المعتبر في الكلمة الحقيقية ماصدق عليه الحدث كالضرب مثلا لامفهومه فلااستدراك لانا نقول ليس كلامنا في مدلول تلك الكلمة بل في تعريفها الذي ذكر فيه لفظ الحدث وكانه قيل هي ما يدل على معنى منسوب الى الفاعل وعلى نسبته الى لفاعل ولاخفاء ان وصف ذلك المعنى المنسوبية في مفهوم لفظ الحدث مستدرك حتى لو ابدل بلفظ المعنى او الشيء او الامر زال الاستدراك بل على نسبة شيء ليس هو مدلولها من وضوع ما بخلاف الكلمة الحقيقية فانها تدل على نسبة شيء هو مدلولها الى موضوع ما كما مر في مثال ضرب وهذا الذي ذكرنا من دلالتها على معنى ثبوت شيء خارج عن مدلولها الى موضوع ما هو معنى ما قيل من انها وضعت لتقرير الفاعل على صفة فانها اذا كانت موضوعة لذلك لتقريرات بالمطابقة عليه فقط وكانت الصفة خارجة عنها كالفاعل وعلى الزمان اى يدل على نسبة شيء وعلى زمان تلك النسبة ككان فانه لايدل على الكون مطلقا اى على كون شيء ووجوده في نفسه والا كان فعلا تاما من الكلمات الحقيقية بل على كون شيء شيئا لم يذكر بعد اى لم يقيد كما دام مذكر كان ملا يكون دالا في مفهومه وهذا انسب بنظرهم لانه اصق باتفاق في احوال اللفظ ومن ثمة اشتهر في كلامهم دون الاولين الاسم لفظ مفرد يدل بالوضع على معنى مجرد عن الزمان هذا نقل بحسب المعنى وعبارة الشفاء هكذا الاسم لفظة دالة بتواطئ مجردة عن الزمان وليس واحد من اجزائها دالا على انفراد وقد علمت معنى التواطئ واما معنى كونها مجردة عن الزمان فهو ان لايدل على زمان الذي لذلك المعنى من الازمنة الثلثة المحصلة والمناسب هذه العبارة ان يقرأ مجرد مرفوعا على انه صفة لفظ كما يدل عليه تفسير التجريد ايضا ويجوز ان يقرأ مجردا على انه صفة معنى وان يراد بلفظ مفرد مايدل جزؤه على الافراد فيتناول المهمل والدال بالطبع والعقل ولو اريد به المفرد المصطلح لدخل في مفهومه الوضع فيلزم شيء ماتقدم من الاستدراك في تعريف الكلمة الحقيقية والكلمة لفظ مفرد هذا ايضا نقل بالمعنى اذ عبارته هي ان الكلمة لفظة دالة بتواطئ يدل مع مايدل عليه على زمان وليس واحد من اجزائها يدل على انفرادها وهو اراد دليل على مايقابل على غيره وليس في هذه العبارة تقييد الزمان باحد الازمنة الثلثة لانه لما فسر التجريد المذكور في حد الاسم بعدم الدلالة على اقتران اي معنى باحدها علم ان المراد بالدلالة على الزمان ههنا الدلالة على اقترانه بواحد من تلك الثلثة والمتبادر من اقتران المعنى بالزمان اعتبار كونه ظرفا له فاذا لك قال فيه ذلك المعنى من الازمنة الثلثة وقوله فالاسم جنس تحصيل لحد الكلمة ويقاس عليه حد الاسم فان قول المتقدم والمتأخر والماضي والمستقبل اذا حملت على الزمان دلت على اقتران معان مصادرها بالزمان فكيف يخرج بقوله فيه ذلك المعنى قلنا من حيث انها محمول عليه لايدل على ظرفية الزمان له بل على قيامها به وحينئذ تكون اى الاشياء التي خرجت عن حد

الكلمة بهذه القيود داخلة فى حد الاسم فانه اذا لم يدل على زمان المعنى من الازمنة الثلثة فاما ان لا يدل على زمان اصلا كالجسم او يدل على زمان لا يكون زمان المعنى كالزمان واخواته او يدل على زمان هو زمان المعنى الا انه لا يكون من الازمنة الثلثة كالصبوح والغبوق ضرورة انه ما لم تكن نسبة لم يكن زمان نسبة لان المضاف من حيث هو مضاف لا يتصور تحققه بدون المضاف اليه ولا شك ان الزمان المعتبر فى مفهوم الكلمة مضاف الى النسبة باعتبار الظرفية فالكلمة بالنسبة اخرج منها الى زمانها فيجب ايرادها فى حدها بالطريق الاولى وتوجيهه ان يقال ابتداء فيه اشعار بان جواب المصنف ليس كلاما على سند المنع الذى هو اعتبار المعنى التام وان كان مساويا له كيف ولا يمكن ابطاله بانه يستلزم فسادا فى حد الادوات اذ ربما يستلزم ذلك الفساد للذب عن تعريف الاسم وفيه منع ظاهر لان الكلمات الوجودية تخرج عن حد الادوات بقيد آخر معتبر فيه وهو عدم الدلالة على الزمان قال صاحب الكشف ماذكره الشيخ فى حد الاسم والكلمة يقتضى ان لا تكون الاداة قسيما لهما بل قسما من الاسم فاذا اريد خروجها عنهما شرط فى الاسم الدلالة على معنى تام ثم قسم الكلمة الى حقيقية ووجودية وقال ان شرطنا فى الكلمة كون المعنى تاما خرجت عنها الكلمات الوجودية وكانت ادوات فاللفظ المفرد اما ان دال على معنى تام فان دل على زمان ايضا كان كلمة والا كان اسما واما ان دال على معنى غير تام وهو الاداة فاندرجت الكلمات الوجودية فى الاداة وان لم يشترط فى الكلمة ذلك قلنا فى التقسيم ان اللفظ المفرد ان دل على معنى وزمان فهو كلمة والا فان كان مدلوله تاما كان اسما وان كان غير تام فهو اداة فظهر من كلامه ان اندراجها فيها انما يلزم اذا اكتفى فى الاداة بالدلالة على معنى غير تام وذلك الاكتفاء انما هو على تقدير اخراج الوجودية عن حد الكلمة بقيد تمام المعنى وعلى تقدير عدم اخراجها عنه بان يترك ذلك القيد كان محتاجا فى حد الاداة الى اعتبار عدم الدلالة على الزمان فلو قال المصنف وان اكتفى فى الاداة بدلالتها على معنى غير تام دخل فيها الكلمات الوجودية لامكن تصحيحه بحمل كلامه على انه اراد به كما ان حد الشيخ الاسم يتناول الاداة فيكون عنده قسما منه لا قسيما له كذلك يمكن تجريد الاداة اذا جعلت قسيما له بحيث يتناول الكلمات الوجودية كما هو الظاهر من عبارة صاحب الكشف اذ محصلها انه يصح تقسيم اللفظ المفرد الى قسمين باعتبار الدلالة على الزمان وعدمها فتدخل الاداة فى الاسم والوجودية فى الكلمة والى ثلثة اقسام بان يعتبر فى الاسم المعنى التام فتصير الاداة قسما ثانيا وحينئذ ان اعتبر ذلك اى كون المعنى تاما فى الكلمة دخلت الوجودية فى الاداة فينقسم الى زمانية وغير زمانية والا كانت داخلة فى الكلمات باقية على حالها فالادوات نسبتها الى الاسماء نسبة الكلمات الوجودية الى الافعال فالمناسب حينئذ اما ان يندرج الاداة فى الاسم كما اندرجت الوجودية فى الفعل فتكون القسمة ثنائية وتخرج الوجودية عن الافعال كما خرجت الاداة عن الاسماء فتكون القسمة رباعية الا انهم نظروا الى ان الوجودية تشارك الافعال فى تصاريفها والدلالة على الزمان فادرجوها فيها والى ان الاداة لا تشارك الاسماء الا فى عدم الدلالة على الازمنة فجعلوها قسما على حدة فصارت القسمة ثلاثية وربما لاحظوا مشاركة الوجودية للاداة فى عدم تمام المعنى فجعلوها منها كما يقتضيه النظر الصائب فانه يقتضى ان يميز الدال على المعنى التام عما يدل على معنى غير تام وان يميز فى كل واحد منهما ما يدل على الزمان عما ليس له خصوصا اذا كان هناك باعث على اعتبار التمييزين كما سيتضح فى جواب السؤال وانما قال كبعض المضمرات المتصلة واراد به الضمائر المجرورة المتصلة كما ذكره والمنصوبة كضربنى وضربك لان المرفوع المنفصل قد يصح ان يخبر عنه وبه والمتصل يخبر عنه كما فى ضربا وضربوا والمنصوب المنفصل قد يقع خبرا كما فى قولك كان الضارب اياك وقوله لم يصفح جوابه اريد تميز البعض عن البعض يعنى انهم استقروا الالفاظ وفتشوا عن احوالها فوجدوا

بعضها يصلح لان يصير جزأ قريبا من الاقوال التامة والتقييدية المفردة فى هذا الفن كما مر وهو الالفاظ التى دلالتها تامة و بعضها لايصلح لذلك وهو الالفاظ التى دلالتها غير تامة ووجدوا من القسم الاول مامن شانه ان يكون كل واحد من جزئى تلك الاقوال اعنى المحكوم عليه والمحكوم به وهو مالايدل على زمان فى معناه ومالبس من شانه ذلك و هو مايدل على زمان المعنى ووجدوا من القسم الثانى مايشارك احد قسمى الاول فى عدم الدلالة على الزمان ومايشارك الآخر فى الدلالة عليه فاراد وا تميز هذه الاقسام بهذه الصفات المتقابلة فخص كل قسم باسم قسمى الاول اسما والثانى كلمة والثالث اداة والرابع كلمة وجودية ومما يؤيد ماذكرناه آنفا هوانه لايلزم تطابق الاصطلاحين عند تغاير جهتى النظرين والمراد بالمضارع الغير الغائب هو المتكلم واحدا كان اومتعددا والمخاطب مطلقا و يشاركه فى هذا الحكم الماضى المتكلم والمخاطب بعين الدليل المذكور كما صرح به فى الشفاء وقد نوقش فى قوله وكل محتمل للصدق والكذب مركب بانه يجوز ان يوضع لفظ مفرد بازاء نسبة تامة خبرية كما يجوز وضعه لمعنى مركب غير تام فان قولك نادان على ماهو فى الشفاء مركب من لفظين احدهما يدل على العدم والآخر على العلم او العالم فيكون معناه مركبا وقد دل عليه بلفظ مفرد وهو الجاهل وكذلك قولك درست شد دل على معناه بمفرد هو صح واذا جاز ذلك فليجز مثله فى المركبات التامة وقد يقال بوقوعه كما فى هيهات ونحو قولك للمخاطب رووا ذهب اذا لم تزعم ان هناك ضميرا مستترا وسيرد عليك فساد هذا الزعم ودلالة التاء على الفاعل فى المفرد المخاطب المذكر نحو تضرب ظاهرة واما نحو تضربان وتضربون وتضربين ففيه ضمائر بارزة عند النحاة دالة على الفاعل لكن التاء يدل على ان ذلك الفاعل هو المخاطب و يمكن ان يقال التاء هو الدال على الفاعل المخاطب وتلك الضمائر حروف دالة على احواله وقد نقض الشيخ الدليل الاول من دليلى الصغرى بالمضارع الغائب مطلقا اذ لافرق بينه و بين غيره الا بتعين الموضوع وعدمه ولا اثر له فى احتماله الصدق والكذب وعدمه كما فى قولك ضرب زيد وضرب رجل واجاب عنه بطريق المعارضة فى المقدمة اى ما مر وان دل على ان المضارع الغائب يحتمل الصدق والكذب فيتم النقض لكن ههنا مايدل على عدم احتماله لهما وهو انه لايجوز ان يكون معناه ان شيئا ماغير معين فى نفسه وجد له المصدر اذ لو كان معناه ذلك لصدق بوجود المصدر لاى شئ كان فى العالم فيمتنع حمله على زيد فلايصح ان يقال زيد يمشى لان ماوضع لغير معين لايصح اطلاقه اى حمله على مايقابله والالزم صدق احد المتقابلين على الآخر وفيه نظر اذ ليس المراد بغير المعين ههنا مااعتبر فيه عدم التعين حتى ينافى المعين بل مالم يعتبر فيه التعين وعدمه اعنى المطلق الذى يصدق على المعين ولو صح ذلك وهو ان ماوضع لغير المعين لايحمل على المعين لتم الدليل به وكانت المقدمة المقابلة بانه لو صدق بوجود المصدر لاى شئ كان فى العالم مستدركة فى البيان و يمكن دفع المنع والاستدراك بان يقال لو كان معناه ان شيئا ما مطلقا وجد له المصدر لامتنع حمله على زيد لان اسناد المصدر الى موضوع مطلق يوجب عدم انحصار صدقه فى الموضوع المعين كزيد مثلا لامكان صدقه بوجود المصدر لمعين آخر واسناده الى المعين يوجب انحصار صدقه فيه ولاشك ان الانحصار المذكور وعدمه متنافيان وكذا لازماهما اعنى الاسنادين فلايجتمعان واذا لم يكن معناه ماذكروه فاذن معناه ان شيئا ما معينا فى نفسه وعند القائل مجهولا عند السامع وجد له المصدر فلم يحتمل الصدق والكذب مالم يصرح بذلك المجهول فهو فى نفسه لايحتملهما بل مع فاعله الذى يذكر معه احدهما ان يمشى لو كان دالا على ان شيئا معينا فى نفسه وعند القائل مجهولا عند السامع يمشى هذا الطلق فلابد ان يفهم هذا المعنى منه فان قيل انهم لم يذكروا ان يمشى دال على ذلك بل قالوا معناه ذلك وليس يلزم من كونه معناه

دلالته عليه كما فى الحرف فانه لايدل على معناه ولايفهم منه ما لم يذكر متعلقه قلنا اللفظ انما كان موضوعا لمعنى وجب ان يدل عليه الا اذا كان معناه بحيث لايمكن تعقله الا بغيره كمعنى الحرف فانه نسبة مخصوصة مطرظة من حيث انه آلة للاحظة طرفيها ومرآة لمشاهدة حالهما فلا يفهم الا اذا ذكر طرفاها كما فى قولك سرت من البصرة الى الكوفة وماذكر من معنى يمشى فهو مستقل بالمفهومية فوجب ان يفهم منه لوجود المقتضى وانتفاء المانع واعلم ان ظاهر المنقول يدل على ان الموضوع باعتبار هذا المفهوم الكلى وهو انه معين فى نفسه وعند القائل مجهول عند السامع داخل فى مدلول يمشى وقد جرى الحكم عليه بالمشى فيتجه عليه الاشكالات المذكورة ولك ان تقول التعيين المعتبر فى موضوعه ليس هو الشخصى فقط والالم يجز اسناده حقيقة الى غير المشخصات بل هو اعم منه فان المعنى العام من حيث هو هو متعين فى نفسه ممتاز عن سائر المعانى وان كان باعتبار ماصدق هو عليه من الافراد غير متعين كما صرح به فى الشفاء فى هذا المقام وحينئذ نقول لايمكن حمل المنقول على ظاهره اذ لو حمل ودخل فى يمشى موضوعه باعتبار ذلك المفهوم الكلى لكان معلوما للسامع عند اطلاقه من حيث انه متعين بذلك الاعتبار وان لم يتعين بحسب شخصه كما قد يكون تعينه عند القائل كذلك فلا يصح حينئذ ان يقال انه مجهول للسامع فوجب تأويله بان معناه اسناد المصدر الى موضوع معين فى نفسه وان النسبة حال الاطلاق متوجهة اليه لكن ذلك الموضوع ليس داخلا فى مفهومه الا انه لم يصرح بذلك بل اقيم ملزومه وهو جهل السامع مع مقامه فيندفع الاشكال الاول لان الموضوع اذا كان خارجا عنه لم يتحصل الحكم فى مفهومه فلا يحتمل الصدق والكذب لانه من خواص الحكم وكذا الاشكال الثانى لان المحكوم عليه داخل فى صورة النقض متعين باعتبار مفهوم كلى وقد توجهت النسبة اليه وانعقد الحكم عليه وكذا الثالث لان المراد انه بحسب مفهومه لايحتملهما وذلك جهل السامع لما يناله لالعدم احتماله اياهما عنده وهو ان قولنا يمشى لاخفا فى دلالته على موضوع غير معين فلا يخلو اما ان يكون

معينا فى نفسه او غير معين بحيث يكون فى قوة قولنا شئ ما يمشى اى لاشك فى انه اذا اطلق يمشى يفهم منه موضوع غير معين اى موضوع مطلق غير مقيد بشئ من التقييدات الشخصية وغيرها او بالدلالة الالتزامية فلا يخلو اما ان يكون هذا المطلق من حيث هو مطلق موضوع يمشى بحسب وضعه اعنى ما يتوجه اليه النسبة الداخلة فيه واما ان لايكون كذلك بل يكون هو من حيث انه مقيد بشئ من تلك التقييدات موضوعه حتى تكون نسبته متوجهة الى ذلك المعين والاول باطل لانه حينئذ يكون موضوعه الذى توجه نسبته اليه مفهوما عند اطلاقه فيرتبط به النسبة وينعقد الحكم ويصير مفهومه فى قوة قولنا شئ ما يمشى ويلزم ماذكر من المحالين فتعين الثانى وهو ان ما توجه اليه نسبته معين يقيد بوجه من الوجوه ولاشبهة فى انه غير مفهوم من اللفظ فلا يكون مفهومه مشتملا على ارتباط النسبة به وانعقاد الحكم عليه فلا يحتمل الصدق والكذب بل يكون مفهومه كمفهوم الكلمة نحو هو ومشى مثلا فى ان النسبة المتوجهة الى معين داخلة فيهما بخلاف ذلك المعين فانه لم يذكر هو ولم ينعقد الحكم عليه لايقال التعيين المعتبر فى الموضوع اعم من ان يكون شخصيا او غيره كما صرح به فى الشفاء بقوله حتى ان كان ذلك المضمر معنى عاما وشخصا او كيف كان جاز فان المعنى العام وان كان لايتعين فى جزئياته فانه متعين فى نفسه من جملة الامور وعلى هذا فنقول عند اطلاق يمشى يفهم موضوع ما كما اعترفتم به ومفهوم الموضوع امر عام متعين فى نفسه فيكون موضوع يمشى مفهوما من حيث انه متعين بحسب هذا المفهوم الكلى وان لم يتعين بحسب جزئياته فينعقد الحكم ويظهر الاحتمال لانا نقول المفهوم عند اطلاق يمشى هو ما صدق عليه الموضوع لا من حيث انه مقيد بمفهومه ولاشئ آخر من المفهومات كما بينا ذلك

عليه ومن ثمة جاز ان يعتبر عنه سائر المفهومات العامة كما يقال شيء ما يمشي او موجود ما يمشي فلا يكون موضوعه من حيث انه موضوعه مفهوما عنه قطعا ومن البين انه ليس كذلك اي ليس قول القائل يمشي صادقا بثبوت المشي لشيء ما في وقت من الاوقات المستقبلة او الحالية و كاذبا بسلب المشي عن جميع الاشياء في تلك الاوقات دائما لان هذا التركيب اي قولنا شيء ما يمشي ليس تقييديا حتى يكون في قوة المفرد ويصح حمله على زيد وذلك لان الشيء من العام الموصوف بانه يمشي اذا دل عليه بمفرد كان اسما لا كلمة بل هو تركيب خبري يمكن ان يدخل عليه ان ويقال ان شيئا ما يمشي فيمتنع حمله على زيد لخلو الجملة عما يعود اليه كما في قولك زيد عمرو يمشي وكذا عند القائل اي الموضوع معين عنده ايضا لان الكلام فيما اذا قال القائل يمشي قاصدا لمعناه فلا بد ان يقصد اسناد المشي الى امر متعين عنده بوجه جزئي او كلي ولا يختلجن في وهمك انه يلزم حينئذ احتمال الصدق والكذب عند القائل لما تحققته من ان الموضوع المعين ليس داخلا في مفهوم يمشي فلا يكون في نفسه محتملا لهما نعم ذلك المعنى الذي عند القائل محتمل الا انه ليس مستفادا من اللفظ ومدلولا له وهو امر زائد على مفهوم الكلمة فانها لا تدل على تعيين الموضوع بل نقول لا شك في ان الكلمة موضوعة للنسبة اما ان تكون موضوعة للنسبة الى شيء معين او الى شيء ما مطلقا لا سبيل الى الثاني والا كانت الكلمة من حيث كلما استعملت مجازا او لا تستعمل الا في النسبة الى موضوع معين بنوع تعين وايضا لو كان معناها شيء ما له حدث لاحتملت الصدق والكذب وحدها ولامتنع حملها على شيء معين كما مر في كلام الشيخ فتعين انها موضوعة للنسبة الى متعين لكن ذلك المعين لا يفهم منها لان الفعل وحده لا يفهم منه فاعله فلا يفهم حينئذ مدلولها الذي هو النسبة الى المعين كما في لفظة من اذا لم يكن معها ضميمة لم يفهم منها مدلولها الذي هو الابتداء الخاص فكما وجب في الحروف ذكر متعلقاتها ليفهم معناها التي هي نسب مخصوصة من حيث انها اداة فيما بين المعاني الخارجة عنها كذلك يجب ذكر الفاعل ليفهم من الافعال النسب المعتبرة في مفهوماتها اما بين حدث داخل فيها وموضوع خارج عنها كما في الافعال التامة واما بين امرين خارجين عنها معا كما في سائر الافعال الناقصة لا يمكن تطبيق كلامه على كلامه بان يجعل قوله وامتنع حمله على زيد دليلا ثانيا وكان المصنف انما استعمل الفاء اقتداء بالشيخ حيث قال فحينئذ يصح حمله على زيد الا انه لما لم يصرح بجميع مقدمات الدليل الاول اوهم كلامه انهما دليل واحد بخلاف الشيخ فانه صرح بها فلا ابهام في كلامه وان ما نقلاه اي وعرفت ان ما نقلاه من ان معناه ان شيئا معينا في نفسه وعند القائل مجهول عند السامع وجدله المصدر ليس على ما ينبغي فان ظاهره يدل على ان الموضوع المعين بالاعتبار المذكور داخل في مفهومه وقد جرى عليه الحكم بثبوت المصدر له وهو مناط الاشكالات السابقة وكلام الشيخ بريء عن ذلك وقد اوضحنا لك تأويل المنقول عنه واندفاع الاشكالات عنه بما لا مزيد عليه

واما على الدليل الثاني اي واما اعتراض الشيخ على الدليل الثاني فهو عطف على قوله في صدر هذا البحث اما على الدليل الاول وليس كذلك اي ليس الباقي من اللفظ يدل على الباقي من المعنى وذلك لان المركب من ميم ساكنة مبتدأ بها ثم شين ثم ياء ما ان لا يكون لفظا بنفسه ان كان حقا ما يقال من ان الساكن لا يمكن الابتداء به واما ان يكون لفظا لامكان الابتداء بالساكن في لغات كثيرة لكن لا يكون دالا على معنى اذ ليس موضوعا لمعنى في لغة العرب وايضا من البين ان الباقي من اللفظ يدل على الباقي من المعنى فان الحدث ونسبته في زمان مخصوص مفهومان من امشي وليست الهمزة دالة عليهما فتعين فهمهما من باقي اللفظ و دلالته بانفراده حالة التركيب كافية في كون اللفظ مركبا فلا يضر في ذلك عدم دلالته حالة التحليل لجواز ان يتعلق

الوضع به موصولا بما تقدمه من الزوائد الدلالة على الفاعل ويفهمون المعانى التامة المحتملة للصدق والكذب اذ يفهمون من امشى مثلا معنى قولك انا امشى سوى تكرار ذكر المتكلم وانت خبير بضعفه مما لخصناه لك من ان يمشى لا يدل على موضوع اصلا اذ لو دل عليه فاما على شئ معين وهو باطل او على شئ مطلق فتلزم المحالات المذكورات بل مدلوله لا يزيد على مدلول الكلمة بخلاف سائر الالفاظ المضارعة واورد الشيخ ايضا على نفسه الماضى الغائب مطلقا والاسم المشتق كاسمى الفاعل والمفعول ولا اشكال فى دلالة الاسماء المشتقة على موضوع غير معين بخلاف دلالة الماضى الغائب عليه كما سبق تقريرها فلو قيل ان صورة الماضى تدل على الزمان لكان اقرب والمراد بترتيب الاجزاء المعتبرة فى التركيب ترتيبها فى السمع بالتقدم والتأخر فيكون كل جزء منها مسموعا اما قبل جميع ما عداه او بعده او قبل بعضه وبعد بعض آخر والصورة ليست كذلك مع المادة بل تسمعان معا والحرف المتحرك مع حركته بعد مقطعا ان لم يكن بعده ساكن والا فالمقطع مجموعهما ومن فسره بالحركة الاعرابية تمسك بانها ليست لفظا ولا حرفا فلو لم يكن مقطعا لم يصح الحكم بان الاسم المعرب مركب ورد بان الشيخ عد الحركة ايضا من الاجزاء المعتبرة فى المركب حيث قال فى فصل تحقيق الاسم سواء كان الجزء كثيرا او مقطعا او حركة فان جميع ذلك الاجزاء من المسموع فقابل المقطع بالحركة فكان الاولى تفسيره بالوقف الذى يناسب معناه اللغوى وقد يدل على معنى زائد يوجب التركيب وهو قطع الكلام عما بعده ولا اشتباه فى ان الحركة مسموعة انما الاختلاف فى انها هل توجد مع المتحرك او بعده والمختار هو الثانى لان الحركات ابعاض الحروف المصوتة وكون الحرف متحركا عبارة عن كونه بحيث يمكن ان يتلفظ بعده بحرف مصوت واما كون الوقف مسموعا ففيه خفاء لانه عبارة عن قطع الكلمة عما بعده والقطع نفسه ليس مسموعا كالتلفظ بل المسموع هو ما وقف عليه كما تلفظ به الا ان يقال اذا وقف على حرف عرض له حالة مسموعة متأخرة عنه هى المرادة بالوقف المفسر بالقطع لكن ذلك انما يظهر فى احد اقسامه والشيخ مع ايراد تلك المباحث فى الكلمات قد جزم الحكم بان الماضى والمضارع الغائبين فى اللغة العربية كلمة وباقى الفاظها كلام لكن بعض المتأخرين قد بالغ وقال لا كلمة فى لغة العرب وتحقيق ذلك من الوظائف الجزئية المتعلقة بلغة معينة والوظيفة المنطقية ان يقال اللفظ ان دل جزؤه على جزء معناه فهو مركب والا فهو مفرد منقسم الى تلك الاقسام الثلاثة ومما لا يشك فى امكانه وجود لفظ دال بتواطئ على معنى وزمانه وهو مفرد فذلك هو الكلمة واما انه هل يوجد كلمة فى لغة العرب اولا فليس مما يهمنا القوم قد زعموا قد اشتهر فيما بينهم من ان الاسم يصح ان يخبر عنه وان الفعل والحرف لا يصح الاخبار عنهما فاعترض الامام عليهم فى الملخص وقال ان قولكم الفعل لا يخبر عنه خبر وليس المخبر عنه فيه حرفا اتفاقا فهو اما اسم او فعل وعلى التقديرين هو كاذب على الطريقة المذكورة فى مسألة المجهول المطلق ولا يخفى ان مثله وارد على قولهم الحرف لا يخبر عنه وان جوابه كجوابه وملخصه ان الاخبار اما عن اللفظ وذلك جائز فى الكلمات كلها سواء ذكرت الفاظها اما وحدها او مع غيرها او عبر عنها بالفاظ اخر واما عن المعنى اما معبرا عنه بلفظ وحده او مع غيره واما معبرا عنه بلفظ اخر والاول من خواص الاسم والاخيران مشتركان بينه وبين اخويه فاذا اريد الاخبار عن معناهما بامتناع الاخبار عنه وجب ان يعبر عنه بغير لفظه او به مع غيره فينجر عنه حينئذ معبرا باحد هذين المعنيين بانه يمتنع ان يخبر عنه معبرا بوجه ثالث ولا تناقض فى ذلك وانما يلزم لو كان المخبر عنه المناسب لظاهر التقرير السابق ان يقال وانما يلزم التناقض ان لو لزم صدق قولنا الفعل يخبر عن معناه معبرا عنه بمجرد لفظه لكنه نظر الى حصول ذلك المراد وهو ان معنى

الفعل لايخبر عنه معبرا بمجرد لفظه وانما كان ذلك الكلام من قبل الامام خارجا عن قانون التوجيه لانه دفع للسند الاخص على تقدير والزام للاستدراك على تقدير آخر وليس شئ منهما بموجه من المعلل على ان ماذكره لابطال السند يدل على دفع التناقض لانه اذا كان مفهوم الكلام الاخبار عن المعنى بانه لايخبر عن معناه لم يلزم التناقض كما لايلزم اذا اخبر عن اللفظ بانه لايخبر عن معناه وايضا هو استفسار وهو وظيفة السائل دون المعلل لان مرجعه المنع واوقيل المراد بقولنا الفعل لايخبر عنه ان معنى الفعل لايخبر عنه معبرا بمجرد لفظه ولاتناقض لان المخبر عنه ههنا معنى الفعل لكن معبرا عنه بلفظ الاسم اعنى لفظ المعنى مقدرا مضافا الى الفعل لم يتوجه ذلك السؤال اصلا تنبيها على هذه الفائدة وهى ان الاخبار عن اللفظ ينقسم كالاخبار عن المعنى الى ثمنية اقسام وانما كبدا لصحة الاخبار فانه اذا جاز الاخبار عن لفظ الفعل بمجرد لفظه كان جوازه اذا عبر عنه بلفظ الاسم بالطريق الاولى والا فضمرا اختلف فى ان معنى المضمر هل هو واحد بالشخص اولا فذهب بعضهم الى ان معناه كلى لكونه مقولا على كثيرين ومن ثمه قال الشارح وحذفه اى حذف المضمر عن هذا القسم اولى لكليته لكنه ضرب عليه القلم آنفا وقال انما يكون كليا لو كان مقولا على كثيرين بمعنى واحد وليس كذلك فانك اذا قلت جاءنى زيد وهو راكب فلفظة هو عبارة عن خصوصية زيد وهو واحد شخصى وكذا اذا قلت ضرب عمرو وهو قائم كانت عبارة عن خصوصية عمرو لايقال فعلى هذا كان المضمر مشتركا بين معان غير محصورة وهو بط اتفاقا وكيف لا ولا يمكن ان يتصور واضع اللغة اصطلاحا كل واحدة من الخصوصيات التى يطلق عليها لفظة هو لانا نقول انما يلزم الاشتراك اذا كانت لفظة هو مثلا موضوعة لتلك الخصوصيات باوضاع متعددة وهو ليس بل هى موضوعة انها بوضع واحد وتحقيقه ان الواضع اذا تصور معنى كليا ولاحظ به جزئياته وعين لهذه الملاحظة لاجالية لفظا واحدا لكل واحد من تلك الجزئيات كان هناك وضع واحد عام لمعان متعددة فيطلق بهذا الوضع ذلك اللفظ على كل واحد من افراد ذلك المفهوم الكلى حقيقة ولا يطلق كذلك على ذلك الكلى اذ لم يوضع له كما اذا قيل لفظة انا لكل متكلم واحد ولفظة انت لكل مخاطب مفرد مذكر ولفظة هو لكل غائب مذكر فيكون كل واحد من هذه الالفاظ موضوعا بوضع واحد لمعان شخصية متعددة فلايكون كليا ولامشتركا بل يكون الوضع هنا عاما والموضوع له خاصا ومن هذا القبيل اعنى الموضوع بالوضع العام اسماء الاشارة فان لفظة هذا موضوعة لكل مشار اليه مفرد مذكر ومنه الحرف ايضا فان لفظة من هكذا وضعت لكل ابتداء مخصوص بوضع واحد وكذلك الافعال بالنظر الى النسب المخصوصة الداخلة فى مفهومها ومن لم يعرف الوضع العام لمعنى خاص وقع فى حيص وبيص وقال ان الضمائر واسماء الاشارة موضوعة لمعان كلية الا ان الواضع شرط ان لاتستعمل الا فى جزئيات تلك الكليات وقال فى الحروف ان لفظة من موضوعة لمعنى الابتداء الا ان الواضع شرط فى دلالتها عليه ذكر متعلقها ولم يشترط ذلك فى لفظة الابتداء فعليك بالتأمل والانصاف فان قلت ماذكرته من كون المعنى المضمر واحدا بالشخص ظاهر فى ضميرى المتكلم والمخاطب اذ لا يقال انا وانت ويراد به متكلم او مخاطب مطلقا وعموم الخطاب عبارة عن ارادة كل شخص ممن يصلح لان يخاطب لاعن ارادة مفهوم كلى شامل لهم فلايقدح فى الشخصية واما ضمير الغائب فقد يعود الى الكلى ايضا لفظة هذا قد يشار بها الى الجنس كما فى قوله صلى الله عليه وسلم لاتخضبون بهذا السواد قلت الظاهر ان كلمة هو موضوعة للجزئيات المندرجة تحت قولنا كل غائب مفرد مذكر سواء كانت جزئيات حقيقية او اضافية والاشارة الى الجنس مبنية على جعله بمنزلة الجزئى المحسوس المشاهد وقد يعتبر عموم الوضع

فى جانب اللفظ ويسمى حينئذ وضعيا نوعيا كما مر على افراده المتوهمة اراد بالمتوهمة المتصورة سواء كانت مرتسمة فى النفس الناطقة اوفى آلتها وذلك ان تلك الافراد اما كلية ايضا فترتسم فى القوة العاقلة واما جزئيات حقيقة فان كانت محسوسة فهى مدركة بالحس المشترك محفوظة فى الخيال واذا كانت متعلقة بالمحسوسات فادراكها بالوهم وحفظها بخزانته وان لم تكن محسوسة ولا متعلقة بها فهى مرتسمة ايضا فى العاقلة وبيانه ان الامكان مثلا معقول صرف فجزئيته لابد ان تكون فى العقل حتى اذا ادركنا امكان زيد مثلا واشرنا اليه اشارة عقلية بهذية الامكان كان جزئيا حقيقيا ومعقولا صرفا لامدركا بالالات المختصة بادراك الجزئيات المحسوسة ومتعلقا بها بل نقول نحن نعلم بالضرورة انا ندرك اشياء ليست جسمانية اصلا كالامور العامة فجزئياتها لاتدرك الا بالعقل فقبل من ان الصورة العقلية كلية ليس معناه الا ان الصور المنتزعة من الجسمانيات الحاصلة فى العقل كلية لامتناع حصول صورها الجزئية فى العاقلة اذ يلزم منه انقسامها بخلاف حصول صور الجزئيات المجردة كما ذكرنا وكخصوصيات المبادى العالية فانها اذا ادركت ارتسمت فى النفس الناطقة لا فى قواها المدركة او الحافظة لانه يشكك الناظر فى انه من المشترك او المتواطئ ومن ثمة نفاه بعضهم حيث قال ان كان التفاوت داخلا فى مفهوم اللفظ كان مشتركا وان كان خارجا عنه كان مفهوم اللفظ وهو اصل المعنى حاصلا فى الكل على السواء اذ لا اعتبار بذلك الخارج فيكون متواطئا واجيب عنه بان التفاوت خارج عن مفهومه الا انه فى وقوعه على افراده وحصوله فيها فاعتبر قسما على حدة مقابلا بما ليس فيه هذا التفاوت وحصول الوجود فى الواجب قبل حصوله فى الممكن قبلية بالذات لانه مبدا لما عداه ولا عبرة بالتقدم الزمانى كما فى افراد الانسان لرجوعه الى اجزاء الزمان لا الى حصول نفس معناه فى افراده والوجود فى الواجب اتم لانه يقتضى ذاته واثبت لاستحالة زواله نظرا الى ذاته واقوى لكثرة آثاره فالوجود مقول عليه وعلى الممكن بالتشكيك من هذين الوجهين وقد يجعل الاقوى راجعا الى الاتم الاثبت وتجعل كثرة الآثار وكمالها دليلا على الشدة كما فى بياض الثلج فان تفرقة البصر اكثر واكمل فيكون الوجود مشككا بالوجوه الثلثة معا والوجود فى الاجسام الكائنة الحادثة فى عالمنا هذا اثبت واقوى منه فى الحركة الفلكية المتقدمة عليها تقدما بالذات ومثال المرتجل جعفر علما فانه منقول عن النهر الصغير بلا مناسبة المراد باحتمال الصدق والكذب بحسب مفهومه فاذا جرد النظر عن وقوع مدلول اللفظ فى نفس الامر ولا وقوعه عن خصوصية المتكلم بل وعن خصوصية مفهومه ايضا ونظر الى محصله وماهيته فان كان محتملا لكل واحد منهما بدلا عن الآخر فهو الخبر فلا يضره تعين احدهما بحسب الوقوع او اللاوقوع ولا بحسب حال المتكلم ولا بسبب خصوصية مفهومه كما فى قولنا اجتماع النقيضين حق او باطل واما قوله او المراد بالواو الجامعة او القاسمة فيجب عليه انه لا معنى للاحتمال ح بل الواجب ان يقال فان صدق او كذب يسمى خبرا وامتناع معرفة الصدق والكذب بدون الخبر مم اذ يصح ان يقال الصدق مطابقة الكلام للواقع والكذب عدم مطابقته للواقع اذا كان من شانه المطابقة وتوضيح الجواب الثانى ان الصدق والكذب من الاعراض الذاتية للخبر فتتوقف معرفتهما على معرفته سواء احتاجا الى تعريف اولا وانما ذكرا فى تعريفه الذى هو تفسير لاسمه وتعيين لمعناه وذلك لان ماهية الخبر فى نفسها واضحة عند العقل كسائر التركيبات العامة لانه اذا اطلق لفظة الخبر لم يعلم ان المراد به اى تركيب من تلك التراكيب المعلومة فيحتاج فى تعيين مدلوله الى ذكرهما ليتمايز عما اشتبه به فمعرفة ماهية الخبر من حيث انها مدلولة لفظه تتوقف عليهما ومعرفتهما تتوقف على ماهيته من حيث هى واللازم منه ان تتوقف معرفة ماهية الخبر بالاعتبار الاول على معرفتهما بالاعتبار الثانى فلا دور

ونظيره ان يقع اشتباه في معنى الحيوان مثلا فيقال انا نعني به مايقع في تعريف الانسان موقع الجنس وفي كلام الامام ان تعريف الخبر ليس بحقيقة الصدق والكذب المتوقفة على معرفته بل ربما جرت العادة من الناس باستعمال هاتين اللفظتين فيه والاولى ان يقال التقييد بالاول به للتفرقه لا للاحتراز عن تلك الاخبار اولاحتراز عما لايكون خبرا ويدل على طلب الفعل بواسطة التمني بان يدل على طلب المتمني مطلقا او بواسطة الترجي اذا كان متعلقا بمرغوب فيه وكذا الحال في النداء فان طلب الاقبال لازم لمعناه كلزوم طلب الاعلام لمعنى الاستفهام ومنهم من عد التمني والنداء والاستفهام من اقسام الطلب ﴿كالامر والنهي﴾ وقد ينقسم المركب التام الى الخبر والانشاء المتناول للطلب والتنبيه والمركب التقييدي اما من اسمين اضيف اولهما الى الثاني او وصف به او من اسم متقدم اوفعل متأخر وقع صفة له اوصلة اذ لو تقدم الفعل اوتأخر ولم يكن صلة ولا صفة كان المركب منهما كلاما وانما قال لان المقيد موصوف اما لانه المشهور المنتفع به في اكتساب التصورات واما نظرا الى ان غلام زيد مثلا بمعنى غلام لزيد على الوصفية ولايحيص عنه الا بتخصيص الدعوى بالقول الجازم اى الذي لاتعليق فيه وهو الحملي وسيأتي اطلاق القول الجازم على مايتناول الحملي والشرطي معا ولما كان الفعل المقدر في النداء وهو ادعو انشاء لا اخبارا لم يحتمل الصدق والكذب ولم يصلح لان يخاطب به غير المنادى فان انشاء الدعاء انما يحصل اذا خاطب به المنادى لاغيره وليس للجرجاني في هذا الكتاب ولا في كتاب من كتب هذا الفن مباحث اراد به ان ذكر الجرجاني ههنا معطوفا على الكلي الذي اضيف اليه المباحث غير مستحسن اذ ليس له مباحث في شيء من كتب هذا الفن الا انهم تعرضوا لتعريفه بناء على ان مفهومه ملكة ومفهوم الكلي عدم يتوقف تصوره على تصورها فان قيل ليس قد تبين في هذا الفصل ان الجرجاني يقال بالاشتراك على معنيين وان النسبة بينهما بالعموم مطلقا وان احدهما مباين للكلي والآخر اعم منه من وجه وكل ذلك بحث عن الجرجاني قلنا اما بيان مفهومه فمن قبيل التصور وذلك لايسمى بحثا لانه في الاصطلاح عبارة عن حمل شيء على آخر واما بيان النسبة فمن تتمة التعريف لان ايضاح المفهومات المتعددة يزداد بمعرفة نسب بعضها الى بعض ولهذا قال المص الفصل الاول في اقسامه واحكامه فخص الاقسام والاحكام بالكلي وقد يوجد في بعض النسخ هكذا في اقسامهما واحكامهما لكنه لاتعويل عليه اونقول هو بحث غير مقصود بالذات الا بالنظر الى الكلي فليس للجرجاني مباحث مقصودة بالذات في فننا هذا لانه لانفع له في الايصال لا في التصورات ولا في التصديقات فلذلك كان لصاحبه عن النظر في مباحث الجرجاني غنى ولاشك ان تعنون الفصل بما ليس بمقصود بالذات مستكره جدا قال الشيخ في الشفاء انا لانشتغل بالنظر في الجزئيات اى لا نشتغل في العلوم الحقيقية بالنظر في الجزئيات من حيث خصوصياتها لانها غير متناهية فلا يمكن حصرها وضبطها وايضا احوالها لاتثبت على وتيرة واحدة بل تتغير فتتعذر معرفتها على وجه يطابق الواقع وليس ايضا علمنا بها من حيث هي جزئية يفيدنا كمالا حكميا وهو ارتسام النفس الناطقة بالتصورات الكاملة والتصديقات اليقينية وذلك لان صور الجزئيات انما ترتسم في آلاتها لافيها فاذا تعطلت آلاتها زال عنها الادراكات المتعلقة بخصوصيات الجزئيات او يبلغنا اى وليس علمنا بها من تلك الحيثية يبلغنا الى غاية حكمية وهي السعادة الكبرى الابدية اعني ابتهاجها بوجدانها ذاتها متصفة بكمالاتها التي افضلها واعلاها ما ارتسم فيها من صور حقايق الموجودات واحوالها حتى صارت بذلك الارتسام كانها الموجود كله فان قلت اليس يبحث في الهيئة عن الافلاك المخصوصة وفي الالهي عن ذات الواجب تعالى وعن العقول الفعالة وذلك بحث عن احوال الجزئيات الحقيقية قلت ماذكرته بحث عن الكليات المنحصرة

في اشخاص معينة الايرى ان الفلك الثامن مثلا انما تعين عندنا بمفهومات كليه تقيد بعضها ببعض حتى صارت منحصرة في واحد بالشخص مع بقاء ذلك المقيد كليا بحسب تصوره ولو وضع موضعه جرم آخر يوافقه في وضعه ومقداره وسائر احكامه وان خالفه في ماهيته كانت المباحث المذكورة في الفلك الثامن منطبقة عليه شاملة اياه وقس على ذلك ماعداه لايقال عدم ثبات الاحوال وزوال الصور العلمية عن القوة العاقلة انما يجريان في الجزئيات الجسمانية واما المجردات عن المادة ذاتا وفعلا فلا تغير فيها وقد مر ان صورها ترتسم في القوة الباطنة فلا يزول عنها بمفارقة الا انها لانا نقول ماذكرتم وان كان حقا الا انه لاطريق لنا الى ادراك خصوصياتها الا بمفهومات كلية فلا يتصور البحث عنها من حيث انها متشخصة بتشخصات معينة ولما كان المنطقي باحثا عن العلم الكاسب والمكتسب كما مر ولم يكن العلم بالجزئيات كاسبا ولامكتسبا بل كان طريق حصولها الحواس الظاهرة والباطنة لم يكن له غرض متعلق به وان فرض تناهي الجزئيات وثبات احوالها وكون العلم بها مفيدا ومبلغا بل الذي يهمنا النظر في الكليات و المقصد الاعلى في مباحث التصورات احوال المعرفات ومقدماته مباحث الكليات المفهوم وهو ماحصل في العقل اي ما من شانه ان يحصل فيه سواء حصل بالفعل اولا وقد مر ان ايصال المعلومات الى المجهولات انما هو في الاذهان وان مباحث ذلك الايصال متعلقة بعوارضها الذهنية فلذلك اعتبر في تقسيم المفهوم ماهو منها في الاذهان فقيل ان منع نفس تصوره اي ان منع هو من حيث انه متصور من وقوع الشركة فيه بالحمل على كثيرين ايجابا فهو الجزئي وان لم يمنع فهو الكلي وانما قيد المنع بنفس التصور ليخرج بعض اقسام الكلي عن تعريف الجزئي اذ لو قيل الجزئي هو ما امتنع فيه الشركة لتبادر منه الامتناع بحسب نفس الامر فيندرج فيه مفهوم الواجب الوجود والكليات الفرضية فوجب تقييد المنع بالتصور وزيد لفظ النفس فيه بناء على انه يمكن ان يفهم من اسناد الامتناع الى التصور ان له مدخلا فيه اما بالاستقلال او بانضمام امر آخر اليه فيدخل فيه مفهوم الواجب الوجود فان العقل اذا تصوره ولاحظ معه برهان التوحيد امتنع من الشركة فيه ولاشبهة في توقف هذا الامتناع على تصوره فله مدخل فيه قطعا وسيأتيك لهذه الزيادة فائدة اخرى والمراد بالشخص ان يمتاز بعضه عن بعض مع اتصال الكل باصل واحد كاغصان الشجر وبالتجزي ان يتفرق ابعاضها بالكلية وانما اعتبروا مطابقة الحاصل في العقل لكثيرين دون المطابقة مطلقا لان الصور العقلية ظلال للامور الخارجية تقتضي الارتباط بخلاف الصور الخارجية فانها متأصلة في الوجود ليست ظلا لشئ فان قيل الصور الحاصلة من زيد في ذهن واحد من الطائفة الذين تصوروه مطابقة لباقي الصور الحاصلة في اذهان غيره ضرورة ان الاشياء المطابقة لشئ واحد متطابقة فيلزم ان تكون تلك الصورة كلية اجيب بان الكلية مطابقة الصورة العقلية لكثيرين من الامور الخارجية مفروضة اومحققة وفيه نظر لانتقاضه بالكليات التي لاتوجد افرادها الا في الذهن كمفهوم العلم والصورة العقلية مثلا فالصواب ان يقال هي مطابقة الحاصل في العقل لكثيرين هو حال لها ومقتضى لارتباطه بها فان الصورة الادراكية تكون ظلالا اما للامور الخارجية اوصور اخرى ذهنية ومن البين ان الصور الحاصلة في اذهان تلك الطائفة ليست بعضها فرعا لبعضها بل كلها ظلال لامر واحد خارجي هو زيد قال الشارح في رسالة تحقيق الكليات معنى مطابقة الصور الذهنية مناسبة مخصوصة لاتكون لسائر الصور العقلية فانك اذا تعقلت زيدا مثلا حصل في عقلك اثر ليس ذلك الاثر هو بعينه الاثر الذي يحصل فيه اذا تعقلت فرسا معينا ومعنى المطابقة لكثيرين انه لايحصل من تعقل كل واحد منها اثر متجدد فانا اذا رأينا زيدا وجردناه عن مشخصاته حصل منه في اذهاننا الصورة

الانسانية المعراة عن اللواحق فاذا رأيتها بعد ذلك خالدا وجردناه ايضا لم تحصل منه صورة اخرى فى العقل ولو انعكس الامر فى الرؤية لكان حصول تلك الصورة من خالد دون زيد واستوضح ما اشرنا اليه من خواتم منقشة انقاشا واحدا فانك اذا ضربت واحدا منها على الشمعة انتقش بذلك النقش ولا ينقش بعد ذلك ينقش آخر اذا ضربت عليه الخواتم الاخر ولو سبق ضرب المتأخر لكان الحاصل منه ايضا ذلك النقش بعينه فنسبته الى تلك الخواتم نسبة الكلى الى جزئياته ثم قال فان قلت الصورة العقلية مرتسمة فى نفس شخصية ومتشخصة بتشخصات ذهنية فكيف تكون كلية قلت للصورة العقلية اعتباران احدهما بحسب ذاتها ولاشك انها بهذا الاعتبار جزئية والثانى اعتبار انها صورة ومثال لا تأصل لها فى الوجود بل هو كالظل للامور فهى بهذا الاعتبار مطابقة لها وشخصيتها لا تأتى كليتها وفيه نظر والحق فى الجواب ان الصورة تطلق على معنيين الاول كيفية تحصل فى العقل هى آلة ومرآة لمشاهدة ذى الصورة والثانى هو المعلوم المتميز بواسطة تلك الصورة فى الذهن ولاشك ان الصورة بالمعنى الاول صورة شخصية فى نفس شخصية والكلية ليست عارضة لها بل للصورة بالمعنى الثانى فان الكلية ليست تعرض لصورة الحيوان التى هى عرض حال فى العقل بل للحيوان المتميز عند العقل بتلك الصورة وكما ان الصورة الحالة فى العقل مطابقة لامور كثيرة كما ذكرتم كذلك الماهية المتميزة بها مطابقة لتلك الامور ومن لوازم هذه المطابقة ان الصورة اذا وجدت فى الخارج وتشخصت بتشخص فرد من افرادها كانت عينه واذا رجد فرد منها فى الذهن وتجردت عن مشخصاته كانت عين الصورة اعنى الماهية وليس هذا اللازم ثابتا للصورة الحالة فى القوة العاقلة لانها موجودة فى الخارج والعرض يستحيل ان يكون عين الافراد الجوهرية ولاشك ان اختلاف اللوازم يدل على اختلاف الملزومات فالمعيان المذكوران للصورة مختلفان بالماهية هذا ما قاله وهو مبنى على ان المرتسم فى العقل من الاشياء ليست ماهيتها بل صورها واشباحها المخالفة فى الحقيقة لماهيتها كما ذهب اليه جمع وليس بشئ اذ يلزمه ان لا يكون للاشياء حينئذ وجود ذهنى الا تأويل بمجازى هو ان النار مثلا قد قام فى الذهن صورتها وهى عرض موجود فى الخارج ولها نسبة مخصوصة الى ماهية النار بها صارت تلك الصورة سببا لانكشاف ماهية النار فى العقل والدلائل المذكورة على الوجود الذهنى اذا تمت دلت على ان ثابت فى الذهن ماهيات الاشياء موجودة بوجود ظلى غير اصيل كما ذهب اليه المحققون وحينئذ يقال فى جواب ذلك السؤل ان الصورة الحاصلة فى العاقلة اذا اخذت معراة عن التشخصات العارضة بسبب حلولها فى نفس شخصية كانت مطابقة لكثيرين بحيث لو وجدت فى الخارج كانت عين الافراد واذا حصلت الافراد فى الذهن كانت عينها فى الذهن على الوجه الذى صورناه واما القول بان لصورة الحيوانية عرض فباطل لان تلك الصورة ماهية الحيوان فاذا وجدت فى الخارج كانت قائمة بذاتها ولا معنى للحيوان الا ذلك ولا ينافيه قيامه بشئ فى وجود آخر ونجيب بانا لا نسلم ان الصورة العقلية كلية فقد اتفق المحققون على ان المدرك للكليات والجزئيات هو النفس الناطقة وان نسبة الادراك الى قواها كنسبة القطع للسكين واختلفوا فى ان صور الجزئيات الجسمانية ترتسم فيها او فى الاتها فذهب جماعة الى الثانى بناء على ان الصورة الشخصية الجسمانية منقسمة فلو ارتسمت فى النطفة لانقسمت بانقسامها فعلى هذا فالجواب ما ذكره ثانيا وهو ان التصور عندنا عبارة عن حصول الصورة كلها عند العقل كما مر وكذلك المفهوم ما حصل عنده لما حصل فيه وذهب آخرون الى ان الصور كلها مرتسمة فيها لانها هى المدركة للاشياء الا ان ادراكها للجزئيات الجسمانية بواسطة لا بذاتها وذلك لا ينافى ارتسام الصورة فيها غاية ما فى الباب انها اذا لم تفتح البصر لم يدرك الجزئى

في المبصرة ولم يرتسم فيها صورته واذا فتحتها ارتسمت فيها صورته وادركته قبل وهذا هو التحقيق لانا اذا ادركنا شيئا بالبصر مثلا وراجعنا الى عقولنا وجدنا انه قد حصل لانفسنا حالة هي كيفية ادراكية بواسطتها يتم ذلك الشيء المرئي عندنا وهذا هو الجواب الاول فاختلاف الجوابين مبني على اختلاف المذهبين فربما يسبق الى الوهم هذا مستبعد جدا لان مرجع المنع وعدمه المذكورين في تعريفي الجزئي والكلي الى امتناع فرض الشركة وعدم امتناعه كما سنحققه ولا التباس في ان امكان الفرض يجامع امتناع المفروض كما يجامع امكانه وايضا الصور الذهنية مختلفة في اكثر الاحكام الامور الخارجية للتخالف في الماهية وعلى تقدير توافقهما فيها كيف يتصور اختلافهما في عدم الامتناع الذي هو الامكان فانه من لوازم الماهيات فالاولى الاقتصار على ما ذكرناه اولا وعلى زيادة الايضاح والمراد بقوله نقيض الامكان العام هو اللاممكن بالامكان العام بقرينة قوله واللاشيء الا يرى ان مفهوم اللاشيئية واللاامكان العام يصدقان على اشياء كثيرة كالبياض مثلا فانه وان كان شيئا وممكنا عاما الا انه ليس مفهوم الشيئية ولا مفهوم الامكان العام فيصدق عليه سلبهما كما يصدق اللابياض على الانسان الابيض لانا نقول ذلك اي فرض صدق اللاشيء على اشياء فرض ممتنع بالاضافة فالفرض ممكن والمفروض ممتنع وهذا اي فرض صدق الجزئي الحقيقي على اشياء فرض ممتنع بالوصفية فالفرض ههنا ممتنع كما ان المفروض كذلك واعلم ان شريك الباري والعنقاء مثالان للكلي وما بعدهما مثال لما وجد من الكلي في الخارج اما واحدا او كثيرا فالمراد بواجب الوجود هو الذات المخصوصة لا مفهوم الكلي وكذا الحال في الشمس والكواكب السبعة افراد للكوكب السيارة كما ان النفوس التي لا تتناهي افراد للنفس الناطقة وكل ذلك ظاهر من العبارة والامكان العام اذا انسب الى الوجود يشمل الواجب والممكن الخاص فقط كما اذا انسب الى العدم يشمل الممتنع والممكن الخاص فقط واذا طلق يشمل الكل ومن لم يلاحظ هذا التفصيل فكثيرا ما يقع في الغلط فلبيان هاتين الفائدتين احدهما ان المعتبر في حمل الكلي على جزئياته حمل المواطأة لا حمل الاشتقاق والثانية ان كلية الكلي انما هي بالنسبة الى امور تحمل عليها الكلي بالمواطأة لا بالاشتقاق ولا يذهب عليك ان بيان الفائدة الاولى بيان للثانية وبالعكس فانه اذا ثبت ان المعتبر في حمله على جزئياته حمل المواطأة دون الاشتقاق ثبت ان كليته بالقياس الى ما يحمل هو عليها مواطأة لا اشتقاقا وكذا اذا ثبت ان كليته مقيسة الى ما ثبت ان المعتبر في حمله اي الحملين فلذلك قال قد مت هذه المسألة بالتوحيد دون النسبة والمراد تقديمها على بيان المعنى الاخير للجزئي وبيان النسب بين المفهومات الثلثة اعني الجزئيين والكلي وقوله بلا واسطة تفسير لقوله بالحقيقة ولما كان ذو بياض والابيض بمعنى واحد يسمى حمل البياض حمل اشتقاق على الوجهين ومنهم من سمى الاول حمل تركيب والثاني حمل اشتقاق والواسطة على الاول كلمة ذو وعلى الثاني حمل الاشتقاق لاشتماله على معناها هكذا قال الشيخ وفسر يعني انه ذكر في السماء ان حمل المواطأة هو ان يكون الشيء محمولا على الموضوع بالحقيقة ولم يفسر فيه المحمول بالحقيقة بما يكون محمولا بلا واسطة كما ذكرناه لما فسره بما يعطي موضوعه اسمه وحده كالحيوان فانه يعطي الانسان اسمه فيقال الانسان حيوان فيعطيه حده فيقال الانسان جسم نام حساس متحرك بالارادة وعلى هذا التفسير لا مجال لما اعترض به ابو البركات والم يتجه اذا فسره بما ذكره الشارح سابقا كما لا يخفى على ذي مسكة وكانه اشار الى ذلك حيث قال اولا هكذا قال الشيخ وآخرا واعترض على ما قاله اي اعترض على مقوله لا مفسرا بتفسيره الذي صرح به في الكتاب المذكور بل بتفسير آخر وغلط المعترض من باب ابهام العكس فان الرابطة خارجة عن طرفيها اتفاقا وكل رابطة نسبة فتوهم ان كل نسبة رابطة فتكون خارجة عن طرفي القضية فان قلت اذا قلنا

زيد يمشي اومشى فاي حمل ههنا قلت معناه زيد ذومشي في الحال اوفي الماضي وكذا اذا قلت مشى زيد او يمشي فان الحمل انما يظهر بذلك التأويل قال الامام في الملخص حمل الموصوف على الصفة كقولنا المتحرك جسم يسمى حمل المواطأة وحمل الصفة على الموصوف كقولنا الجسم متحرك يسمى حمل الاشتقاق ولافائدة في هذا الاصطلاح ولذلك كان المتعارف هو الاصطلاح على المعنى الذي سبق على كلام الامام فان مرجع التقاسيم الثلثة السابقة الى شئ واحد عند التحقيق قال الكاتبي في شرح الملخص المراد بالذات مايعبر عنه باسم كالحيوان والانسان و بالصفة مايعبر عنه باسم مشتق كالابيض واما قول الشارح فاذا كان المحمول ايضا ذاتا فيريد به ماصدق عليه مفهومه كما في جانب الموضوع بل مالبس خارجا عن حقيقة الافراد فكانه عين الافراد وحينئذ تواطأ الموضوع والمحمول اى توافقا بخلاف الصفة فانها خارجة عنها فهي مغايرة لها

فههنا ثلث مفهومات الجزئيان والكلي المشهوران الكلي له مفهوم واحد يقابل الجزئي الحقيقي تقابل العدم والملكة كما سلف وتقابل الجزئي الاضافي تقابل التضايف وفيه بحث لان كلية الكلي بالمعنى الذي سبق يتحقق بمجرد امكان فرض صدقه على كثيرين وان امتنع صدقه عليها في نفس الامر كما في الكليات الفرضية وفي الانسان مقيسا الى افراد مجردة ومن البين ان الافراد المجردة ليست جزئيات اضافية للانسان وذلك لانا لانعني بالمندرج تحت شئ مايمكن فرض اندراجه تحته سواء امكن ذلك الاندراج او امتنع بل نعني به مايندرج بالفعل تحت غيره فيكون ذلك الغير صادقا عليه في نفس الامر وهذا هو الكلي المضايف الجزئي الاضافي وللكلي ايضا معنيان احدهما حقيقي والثاني اضافي والاول اعم من الثاني على عكس الجزئين ثم الكلي المذكور في تعريف الجزئي الاضافي ان كان بالمعنى الثاني كان باطلا كله قبل المندرج هو الذي تحت المندرج فيه فقد اخذ احد المتضايفين من حيث انه مضاف في تعريف الاخر وان كان بالمعنى الاول كما هو الظاهر فلا اشكال

ولوكان مفهوم الجزئي الاضافي جنسا لمفهوم الحقيقي لما امكن تصوره بكنهه مع الذهول عن الاضافي والتالي باطل اذيجوز ان يتصور كون المفهوم مانعا من فرض الشركة مع الغفلة عن اندراجه تحت كلي ولامعنى للجزئي الحقيقي سوى ذلك المتصور والاضافي والكلي مع كونهما متضايفين متصادقان على الكليات المتوسطة من جهتين مختلفتين واعم الكليات مالايكون كلي آخر اعم منه وان جاز ان يكون مساويا له كالشئ والممكن العام المتساويين والمتبادر من كون الشئ مندرجا تحت آخر ان يكون اخص منه ولذلك قيل الكلي والجزئي الاضافي يراد فان العام والخاص الاانه اشتهر في موضوعات القضايا عد احد المتساويين جزئيا اضافيا للآخر فمن ثمة ترى بعضهم يفسر المندرج تحت كلي بالموضوع الكلي ويريد به انه يقع موضوعا له في قضية موجبة كلية لاقضية مطلقا والا كان الاعم من شئ جزئيا له ولاقائل به وعلى هذا كان كل واحد من الشئ والممكن العام جزئيا للآخر فيكون الجزئي الاضافي اعم من الكلي مطلقا واما تفسيره بالمندرج تحت ذاتي فلايصح بالنسبة المذكورة بينهما بل بالنسبة التي ذكرت بين الاضافي والحقيقي فان الواجب والشخص جزئيان حقيقيان وليسا مندرجين تحت ذاتي اصلا فتنقلب النسبة بينهما الى العموم من وجه وبين الجزئي الحقيقي والكلي حقيقيا كان او اضافيا مباينة كلية وذلك ظاهر واما النسبة بين الكلي الحقيقي والجزئي الاضافي فنقول لاشك ان اللاشئ واللاممكن بالامكان العام كليان حقيقيان فان صح ان نقيضي المتساويين متساويان وفسر الجزئي الاضافي بالموضوع الكلي كان الاضافي اعم منه مطلقا والافمن وجه على قياس ماسر من النسبة بين الاضافيين كل مفهوم اذا نسب الى مفهوم آخر سواء كانا كليين او جزئيين او احدهما جزئيا والاخر كليا فالنسبة بينهما منحصرة في اربع اى لاتكون خارجة عنها بل تكون احداها والمباينة الجزئية مندرجة اما تحت العموم من وجه او

المباينة الكلية فهي داخلة في الحصر والمباينة الكلية بين مفهومين ان لا يتصادقا على شئ واحد اصلا سواء امكن تصادقهما عليه اولا فرجعهما الى سالبتين كليتين دائمتين والمساواة بينهما ان يصدق كل منهما بالفعل على كل ما صدق عليه الآخر سواء وجب ذلك الصدق اولا فرجعهما الى موجبتين كليتين مطلقتين عامتين ومعنى تلازمهما في الصدق انه اذا صدق احدهما على شئ في الجملة صدق عليه الآخر كذلك ومعنى استلزام الاخص الاعم على هذا القياس فرجع العموم المطلق الى موجبة كلية مطلقة عامة وسالبة جزئية دائمة والحاصل ان التلازم عبارة عن عدم الانفكاك من الجانبين والاستلزام عن عدمه من جانب واحد فعدم الاستلزام من الجانبين عبارة عن الانفكاك بينهما وظهرت صحة قوله فلابد ههنا اى في العموم من وجه من صور ثلث فرجعه الى موجبة جزئية مطلقة عامة وسالبتين جزئيتين دائمتين وان فسر التباين بامتناع التصادق كان مرجعه الى سالبتين كليتين ضروريتين وحينئذ يجب ان يكتفى في سائر الاقسام بعدم امتناع التصادق فيلزم ان يندرج في المتساوي مفهومان لم يتصادقا على شئ واحد اصلا لكن يمكن صدق كل منهما على ما صدق عليه الآخر وفي العموم المطلق مفهومان يمكن ان يصدق احدهما على ما صدق عليه الآخر بدون العكس مع انهما لم يتصادقا على شئ وفي العموم من وجه مفهومان يمكن تصادقهما وانفكاك كل واحد منهما عن الآخر اما بدون التصادق او معه بدون الانفكاك وكل ذلك ظاهر الفساد فما يقال من ان سلب احد المتباينين عن الآخر ضروري معناه ان العلم بذلك السلب ضروري لانه في نفسه كذلك واذا قيل يمتنع صدق احد المتباينين على الآخر اريد به الامتناع المطلق المتناول للامتناع بالغير وقس على ذلك قولهم يجب صدق احد المتساويين او الاعم على ما صدق عليه المساوي الآخر او الاخص وفي هذا الحصر اشكال اعلم ان تقابض الامور الشاملة للموجودات الذهنية والخارجية تورد اشكالا على هذا الحصر وعلى ان تقبض المتساويين متساويان وعلى ان تقبض الاعم مطلقا اخص مطلقا من تقبض الاخص وعلى انفكاك الموجبة الكلية كنفسها بعكس نقيض كما ستقف عليه واذا عرفت هذا فنقول لاشك ان اللاممكن بالامكان العام واللاشئ مفهومان وليس بينهما شئ من هذه النسب الاربع كما ذكره فان قلت هذا الحصر تردد بين النفي والاثبات ولا واسطة بينهما بالضرورة فلا يتصور خروج شئ منه قطعا فنقول هذان المفهومان داخلان في القسم الاول وليسا متباينين فيرد المنع في قسم التباين او نورد النقض بهما على تعريف التباين

واعلم ان هذه النسب الاربع المذكورة كما تعتبر في الصدق على ما قررناه آنفا وهو الصدق فيما بين المفردين وما في حكمهما ومعناه الحمل ويستعمل اعلى فيقال صدق الحيوان على الانسان مثلا كذلك تعتبر في الوجود والتحقق ايضا والنسب المعتبرة بين القضايا من هذا القبيل دون الاول اذ لا يتصور حمل القضايا على شئ واذا استعمل فيها الصدق يراد به التحقيق وكان مستعملا بكلمة في فيقال هذه القضية صادقة في نفس الامر اى متحققة فيه حتى اذا قلنا كل صدق (ج ب) بالضرورة صدق عليه كل (ج ب) دائما كان معناه كلما تحقق في نفس الامر مضمون القضية الاولى تحقق فيها مضمون الثانية وقد يستعمل الصدق في القضايا بمعنى آخر اعني مطابقة حكمها للواقع وسينكشف لك الفرق بين هذين الصدقين واما نفس الامر فهو نفس الشئ والامر هو الشئ ومعنى كون الشئ موجودا في نفس الامر انه موجود في حد ذاته اى ليس وجوده وتحققه وثبوته متعلقا بفرض فارض واعتبار معتبر مثلا الملازمة بين طلوع الشمس ووجود النهار متحققة في حد ذاتها سواء وجد فارض اولم يوجد اصلا وسواء فرضها اولم يفرضها قطعا ونفس الامر اعم من الخارج مطلقا وكل موجود في الخارج موجود في نفس الامر بلا عكس كلي ومن الذهن من وجه لامكان اعتقاد الكواذب كزوجية الخمس فتكون موجودة في الذهن لا في نفس الامر

ومثل ذلك يسمى ذهنيا فرضيا وزوجية الاربعة موجودة فيهما معا ومثلها يسمى ذهنيا حقيقيا وفيه منع قوى وتقرير المنع القوى ان يقال مدعاكم موجبة كليتهى قولكم كل ما صدق عليه نقيض احد المتساويين صدق عليه نقيض الآخر فاذا لم تصدق هذه القضية لزم صدق نقيضها وهو قولنا ليس كما صدق عليه نقيض احدهما صدق عليه نقيض الآخر وهى لا تستلزم صدق قولنا بعض ما صدق عليه نقيض احدهما صدق عليه عين الآخر لان السالبة المعدولة اعم من الموجبة المحصلة فلا تستلزمها وهذا القدر كاف بمقصوده الا انه زاد فى الكشف عنه لجواز كون المساوى امرا شاملا لجميع الموجودات المحققة والمقدرة خارجا اوذهنا فلا يصدق نقيضه على شئ اصلا وحينئذ تصدق تلك السالبة لعدم موضوعها دون الموجبة وهذا بالحقيقة اشارة الى نقض اجمالى اى دليلكم جار فى نقيضى المتساويين الشاملين وقد تخلف الحكم عنه اذ لا تساوى بينهما لعدم صدقهما على شئ البتة ويمكن ان يجعل معارضة فيقال ان هذين النقيضان لامرين متساويين وقد اتفق عنهما التساوى فتبطل تلك الموجبة الكلية والوجه الاول من تغيير المدعى اعسف ظاهرا لان مرجع ما يفهم من التساوى عند المصنف الايجاب وهو انه اذا صدق احدهما على شئ صدق دليله الآخر الان مر تكبه مطمح نظره دفع الاعتراض بجعل تساوى نقيضى المتساويين راجعا الى تلك السالبة التى اذا لم يصدق صدق نقيضها وهو قولنا بعض ما صدق عليه نقيض احد المتساويين صدق عليه عين الآخر وانعكس الى قولنا بعض ما صدق عليه عين احد المتساويين صدق عليه نقيض الآخر وهو محال وعلى هذا فقد اندفع المنع والنقض جميعا لا بقال اعتبار الانفكاك مستدرك فى البيان اذ يستحيل ان يصدق على نقيض احد المتساويين عين الآخر لانا نقول الذى ثبت عندنا هو ان كل ما صدق دليله عين احد المتساويين صدق عليه عين الآخر فلا يجوز حينئذ ان يتخلف عنه ما صدق عين الآخر بان تخلفه صدق نقيضه عليه فلم يثبت عندنا بعد ان ما صدق عليه نقيض احد المتساويين يجب ان يصدق دليله نقيض الآخر حتى يكون صدق عين الآخر عليه محالا بل هو المتنازع فيه فقال لعين معلوم دون حال النقيض ففى القضية التى هى نقيض لمدعى لابد ان يلاحظ صدق عين احدهما على شئ بدون صدق عين الآخر عليه حتى يظهر التخلف وتلك الملاحظة اعتبار العكس بالاخفاء وحينئذ تتلازم السالبة المعدولة والموجبة المحصلة لوجود الموضوع اما محققا او مقدرا فيندفع المنع وحده

وفيه نظر لان موضوع القضية الحقيقية ان اخذ بحيث يدخل فيه الممتنعات اى الممتنعات الوجود او الممتنعات الاتصاف بالعنوان كذبت الكلية فيها موجبة كانت او سالبة فى جميع المواد اما الموجبة فلان من جملة افرادها حينئذ ما هو متصف بنقيض المحمول واما السالبة فلان بعض ما هو مندرج فيها متصف بالمحمول وقد يقال صدق الموجبة الحقيقية موقوف على امكان ثبوت المحمول لموضوع فى الخارج فاو صدقت موجبتها الكلية مع دخول الممتنعات فيها لزم امكان وجودها فى الخارج وهو محال وعلى تقدير صدق القضية الحقيقية فى الجملة يمتنع التخلف لجواز صدق عين احد المتساويين على نقيض الآخر حينئذ اقتضى على تقدير دخول الممتنعات غاية ما فى الباب انه يلزم صدق احد المتساويين بدون الآخر على تقدير محال وهو تقدير وجود الممتنعات او تقدير الاتصاف بالعنوان لما امتنع اتصافه به ومن الجائز ان يستلزم المحال المحال وهذا المنع يرد على جميع براهين الخلف الواقع فى الحقيقيات الشاملة للممتنعات والا اى وان لم يؤخذ موضوعها تلك الحيثية بل يختص بما يمكن وجوده واتصافه فلا تلازم بين الموجبة المحصلة والسالبة المعدولة لجواز ان يمتنع صدق العنوان على ممكن محقق او مقدر كمفهوم اللاشئ واللاممكن فلا يكون الموضوع موجودا فتعين ان الاشكال وارد على التساوى سواء كان بحسب الخارج او الحقيقة او نفس الامر

فلا فائدة فى نفى الخارج واثبات الحقيقة ولاخفاء فى اندفاع المنع والنقض على الوجه الثالث
واما ان هذا التخصيص لايناسب قواعد الفن فقد يجاب عنه بان التعميم انما هو بحسب الحاجة
فكلامنا فى نقيضى المتساويين من غير الامور الشاملة اذلا احتياج انا الى احوال نقايضها ولا فى
احوالها ايضا اذلا مسألة فى العلوم الحقيقية موضوعها الامر الشامل فان قلت البس يبحث
فيها عن الامور العامة قلت لم يرد بها الامور الشاملة للموجودات الذهنية والخارجية معا لان
الحكمة لايبحث فيها الاعن اعيان الموجودات فلابد ان يكون نقيضاهما متساويين لان نقيض
اللازم يستلزم نقيض الملزوم هذا انما يصح فى المتلازمين بحسب الوجود لابحسب الصدق
والحمل كما ستقف عليه فهذا الوجه الرابع تمويه وتلبيس لايجدى نفعا ولا ترويجا الطريق
الثانى تعسير الدليل فيجب ابقاء المدعى على ماكان عليه او اقامة دليل آخر عليه واما مع تغيير المدعى
فقد يبقى الدليل على حاله وقد لايبقى والفرق بين الوجه الاول من هذه الوجوه و بين الدليل السابق
ظاهر لان مبنى الاستدلال هناك تناقض القضايا وههنا على التناقض بين احد المتساويين ونقيضه
وتحقيق ماذكره من النظر انك اذا اعتبرت مفهوما ولم تعتبر معه صدقه على شئ وضممت اليه كلمة
النفى حصل هناك مفهوم آخر هو فى غاية البعد عن المفهوم الاول وليس فى شئ منهما اعتبار
صدق اولا صدق على شئ اصلا فاذا حملتهما على ذات واحدة حصلت قضيتان موجبتان
احداهما محصلة والاخرى معدولة فتتناقضان صدقا لاكذبا فان اعتبر هذان المفهومان فى
نفسهما وسميا متناقضين كان معناه انهما متباعدان تباعدا لايتصور ما هو ابلغ منه فيما بين
المفهومات المعتبرة بلا ملاحظة صدقها على شئ لانهما لايجتمعان فى ذات واحدة ولايرتفعان
عنهما لجواز الارتفاع عنهما عند عدمهما واذا اعتبر صدقهما على ذات كان نقيض كل منهما
بهذا الاعتبار رفع صدقه لاصدق رفعه لجواز ارتفاعهما كما عرفت قوله هب اشارة الى ان
عين احد المتساويين ونقيضه ليس بينهما تناقض بالمعنى الذى يوجب امتناع ارتفاعهما عن
ذات واحدة بل بمعنى غاية التباعد بينهما فكانهما شبيهان بالمتناقضين المشهورين ولوسلم ان عين
احدهما نقيض لنقيضه حقيقة كان ذلك بمعنى اخر اعنى بحسب المفهوم دون الصدق ولما امتنع
ان يكون الجزئيان الحقيقيان متساويين بل هما متباينان تباينا كليا وجب ان يكون المتساويان
كليين فكذا نقيضاهما لان رفع الكلى كلى قطعا وتقرير الدليل انه لابد فى صدق الموجبة من اتصاف
الذات بالعنوان فى نفس الامر اما بالفعل او بالامكان فان الاكتفاء بمجرد فرض صدقه يوجب كذب
الموجبات الكلية وليس لشئ يمكن ان يصدق عليه فى نفس الامر نقيض الامر الشامل فلا يصدق
الايجاب عليه ولو قدر ان صدق الموجبة الكلية لايستدعى امكان الاتصاف بالعنوان بل يكفيه
فرض صدقه مع امتناعه منعنا لزوم الخلف لان اللازم ح صدق احد المتساويين على ما فرض
صدق نقيض الآخر عليه وليس بمحال وانما المحال ان يصدق احدهما على ما صدق عليه فى نفس
الامر نقيض الآخر وليس بلازم على ذلك التقدير الاولى ان نقيض الشئ سلبه ورفعه قد عرفت
ان المفهوم المفرد اذا اعتبر فى نفسه لم يتصور له نقيض الا بان ينضم اليه معه كلمة النفى فيحصل مفهوم
آخر فى غاية البعد عنه و يسمى رفع المفهوم فى نفسه فاذا حمل على شئ كان اثبات ذلك المفهوم
له تحصيلا واثبات رفعه له عدولا واذا اعتبر صدق المفهوم على شئ كما فى كل واحد من المتساويين
بل فى اطراف القضايا ايضا فنقيض ذلك المفهوم بهذا الاعتبار سلبه اى سلب صدقه ورفعه
عما اعتبر صدقه عليه لااثبات رفعه لذلك الشئ فعلى هذا نقيض الانسان اذا اعتبرنا مساواته
للناطق ووقوعه فى احد طرفى القضية هو سلبه اعنى رفع صدقه لاعدوله الذى هو اثبات
اللا انسان و بهذا عبر صاحب الكشف حيث قال فى اطراف القضايا فنقيض الباء هو اللاباء

بمعنى السلب لا بمعنى العدول الثانية ان الموجبة السالبة الطرفين لايستدعى صدقها وجود الموضوع بل الموجبة السالبة المحمول مطلقا لاتستدعيه وانما خص بالذكر سلب الطرفين لان الكلام واقع فيه وقد يقال كذب الموجبة لاينحصر فى عدم الموضوع وصدق نقيض المحمول عليه اذ يجوز كذبها لعدم صدق العنوان على افراده الموجودة فى نفس الامر مع انه لم يصدق عليها نقيض المحمول كما اذا جعل نقيض الامر الشامل موضوعا نحو قولك كل لاشئ ممكن بالامكان العام فان افراده اعنى مايفرض صدقه عليه موجودة وليست متصفة فى نفس الامر بنقيض المحمول بل بعينه مع ان القضية كاذبة ويجاب عنه بان الموضوع المحكوم عليه حقيقة فى القضية هو ماصدق العنوان عليه فى نفس الامر ولو بالامكان فاذا لم يكن صادقا صدقه فى نفس الامر على شئ كان المرضوع معدوما واما ان تلك الافراد الموجودة التى فرض صدقه عليها مع امتناعه فليس حكم القضية عليها كيف واوكان كذلك لكانت صادقة اذلا فائدة للعنوان فى غير القضايا الوصفية سوى تعيين ما يتوجه اليه الحكم بل نقول كذب الموجبة انما هو بانتفاء المحمول عن الموضوع فقط وذلك لايتصور الامن وجهين احدهما ان يعدم الموضوع فلا يثبت له المحمول وثانيهما ان يوجد متصفا بنقيض المحمول اذ لووجد وكان متصفا به صدق الايجاب قطعا وسنحققه فى موضع يناسبه قد تحقق فى مباحث العدول ان القضية السالبة المحمول تساوى السالبة فلايستدعى صدقها وجود الموضوع كالسالبة واذا كان الامر كذلك فنقول لاشك انه يصدق قولنا لا واحد مما ليس بممكن بالامكان العام بشئ فيصدق ايضا مايساويه وهو قولنا كل ماليس بممكن بالامكان العام ليس بشئ واذا وقفت هناك على ذلك التحقيق انجلى لك الحال بحيث لايبقى عليك شبهة فى المقال والمذكور فى الحجة الاولى من هاتين الحجتين الاخريين وريب مما مر فى الوجه الرابع من وجوه تغيير الدعوى الا ان المجيب هناك فسر المساويين بالمتلازمين على وجه يتناول المتلازمين فى الصدق كما هو المدعى والمتلازمين فى الوجود كما فى القضايا وههنا اقتصر على ان المساويين متلازمان وادعى ان نقيض اللازم يستلزم نقيض الملزوم فورد عليه انه ان اراد بذلك ان كل ماصدق عليه نقيض اللازم صدق عليه نقيض الملزوم فهو اول المسألة اذ معناه ان كل ماصدق عليه نقيض احد المساويين صدق عليه نقيض الآخر وهذا هو المدعى وكيف يتمسك به فى اثباته وايضا يرد عليه النقض بنقايض الامور الشاملة وان اراد به انه كلما تحقق نقيض اللازم تحقق نقيض الملزوم فهو حق الا انه لايجدى نفعا فى اثبات المطلوب لان كلامنا فى المساويين بحسب الصدق لابحسب الوجود وهذا ماوعدناك هناك انك ستقف عليه وهو اى ماذكرناه من ان اجتماع نقيض الخاص وعين العام ملزوم لصدق احد المساويين وهو نقيض الخاص بدون الاخر وهو نقيض العام والعموم من وجه كالمباينة الكلية فى استلزام صدق كل من المساويين بدون الآخر فهو ايضا كالعموم المطلق يستلزم خلاف المقدر وماذكره فى منع الحصر اشارة الى مامر من ان اللاشئ واللاممكن بالامكان العام مفهومان ليس بينهما شئ من هذه النسب الاربع ولايستراب فى ورود المنع المذكور ههنا وامكان دفعه ببعض تلك الاجوبة اماورده فبان يقال لانم انه اذا لم يصدق ماهو نقيض الاعم نقيض الاخص صدق بعض ماهو نقيض الاعم عين الاخص بل اللازم على ذلك التقدير هو السالبة المعدولة التى لاتستلزم الموجبة المحصلة لجواز ان يكون الاعم امرا شاملا لجميع الاشياء الخارجية والذهنية فلا يصدق نقيضه على شئ اصلا فلا تصدق الموجبة لعدم موضوعها واما دفعه ببعض تلك الاجوبة فهو مدعانا ليس قضية خارجية بل حقيقية بمعنى ان كل ما لو وجد كان نقيض الاعم فهو بحيث لو وجد كان نقيض الاخص وحينئذ تتلازم السالبة والموجبة لوجود الموضوع وايضا نحن نخص

الاعم بمالبس من الامور الشاملة فلابد ان يصدق نقيضه على موجود خارجي اوذهني فيوجد الموضوع ويندفع المنع وايضا نفسر الاعم والاخص باللازم والملزوم مطلقا سواء كان الملزوم في الصدق اوفي الوجود ونقيض للازم يستلزم نقيض الملزوم اونقول عين الاخص نقيض لنقيضه فاذالم يصدق نقيضه على نقيض الاعم صدق عليه عينه والالارتفع النقيضان وايضا نقيض الاعم لايكون الاكلياافله افراد وايضانقيض الشئ سلبه لاعدوله الى آخر مامر فيما والعمدة في حل الشبهة واما لثانية فقد ذكر في بيانها وجوها ستة مدار اربعة منها وهي الاول والثالث والرابع والسادس على شئ واحد هواجتماع نقيض الخاص وعين العام في افراد لعام المغايرة لذلك الخاص بل لاتخالف بين الاول والرابع الذي انتاجه من الثالث الشكل الاول الافي العبارة ومدار الثاني على ان نقيض المتساويين متساويان ومدار الخامس على انعكاس الموجبة الكلية بعكس النقيض كنفسه على رأي المتقدمين اما الملازمة بينهما بوجهين مبني الاول على ان الممكن الخاص اخص من الممكن العام وهوظ فلوصحت تلك القاعدة لانتظم قياس من كل منهما هكذا كل ما ليس بممكن عام ليس بممكن خاص وكل مالبس بممكن خاص فهو اماواجب اوممتنع لانحصار المفهومات في الثلثة وكل واحد منهما ممكن بالامكان العام فكل مالبس بممكن عام فهو ممكن عام ومبنى الثاني على ان اللاممكن بالامكان الخاص اخص من الممكن بالامكان العام وهومحتاج الى البيان بان ما ليس بممكن خاصا فهواماواجب اوممتنع والممكن العام يصدق عليهما وعلى الممكن الخاص ايضا فدار الوجهين على المقدمة القائلة بان مالبس ممكنا خاصا فهواماواجب اوممتنع وحينئذ نقول هذه القضية ان اخذت موجبة سالبة الموضوع فلانم صدقها لان القضية الموجبة اذاكان موضوعها سالبا ومحمولها محصلا اومعدولا لم يصدق كلية لاندراج الممتنعات في موضوعها فان جعلت بعد اندراج الممتنعات خارجية لزم ثبوت الممتنعات في الخارج وان جعلت حقيقية كانت كاذبة لماعرفته في مباحث نقيضي المتساويين فان قلت قد ذهب الشارح الى ان تلك الموجبة الكلية تصدق خارجية لان المحمول المحصل اوالمعدول يخصص الموضوع بالموجودات الخارجية ويعلم منها انها تصدق حقيقية ايضا اذا خصصه المحمول بمايمكن وجوده قلت فح لايتحد الوسط في القياس كما ستعرفه وان اخذت موجبة معدولة الموضوع كانت صادقة لكن الانتاج لم فان القضية اللازمة من تلك القاعدة سالبة الطرفين كما تحققته فلا يتحد الوسط لان محمول الصغرى سالب وموضوع الكبرى معدول وكذا لايتحد الوسط الا اذا خصص موضوع الكبرى بالموجودات اوبالممكنات على ماذكرته فان محمول الصغرى ليس مختصا بشئ منهما بل يتناول الممتنعات ايضا فكانه قيل كل ما ليس بممكن عام ليس بممكن خاص وكل موجود اوممكن ليس بممكن خاص فهو اماواجب اوممتنع وبماقررناه يتضح الجواب عن وجه الاول من وجهي الملازمة واما تطبيقه على الوجه الثاني فبان يقال اذا اخذت تلك القضية موجبة سالبة الموضوع كانت كاذبة فلايثبت انحصار مالبس بممكن خاص في الواجب والممتنع حتى يكون اخص من الممكن العام واذا اخذت معدولة الموضوع كانت صادقة الا ان اللاممكن الخاص بمعنى المعدول نقيضه مالبس بلاممكن خاص وهو اعم من الممكن الخاص فاللازم على تقدير صحة القاعدة هوقولنا كل مالبس بممكن عام فهوليس بلاممكن خاص لاقولنا كل ما ليس بممكن عام فهوممكن خاص فلا اشكال وكذا الحال اذاقيد الموضوع السالب بالموجود اوالممكن كان نقيضه مالبس موجودا اوممكنا هوليس بممكن خاص وهو اعم من الممكن الخاص اذ يجوز ان يكون انتفاء ذلك المجموع المنفي بانتفاء الوجود اوالامكان دون سلب الممكن الخاص ثم الشبهة المذكورة ليست مخصوصة بالصور التي اوردها بل هي جارية في كل امر شامل مع ما يندرج فيه من الامور التي هي اخص منه فيقال مثلا لوصدق قولنا كل ما ليس بممكن عام فهو ليس بانسان ومعناقضيتان صادقتان

فى نفس الامر هما كل مالبس بانسان فهو اما واجب اوممكن خاص اوممتنع وكل واحد منها ممكن عام لزم ان يصدق قولنا كل مالبس بممكن عام فهو ممكن عام وايضا اللاانسان اخص من الممكن العام لان اللاانسان منحصر فى تلك الثلثة والممكن العام يتناول معهما الانسان الذى لايتناولها اللا انسان وقديجاب عن الشبهة بان الممكن العام شامل للنقيضين معا فما ليس بممكن عام يكون خارجا عن النقيضين فاذا حمل عليه سلب الممكن الخاص كان محمولا على ما هوخارج عنهما ولاشك ان المنحصر فى الواجب والممتنع مالبس خارجا عنهما فالمحمول فى الصغرى سلب الممكن الخاص من حيث انه صادق على امور خارجة عن النقيضين والموضوع فى الكبرى سلبه ايضا لكن من حيث انه صادق على امور غيرخارجة عنهما فلااتحاد فى الوسط حقيقة ومنهم من اجاب عنها بان مالبس بممكن خاص يتناول ضرورى الطرفين وليس هذا مندرجا فى الواجب والممتنع ولا فى الممكن العام اذلا يتحقق بدون السلب الضرورة ثم قال فان قلت ماطرفاه ضروريان يكون ممتنعا قطعا وكل ممتنع ممكن بالامكان العام قلت لانم ان كل ممتنع ممكن بالامكان العام بل الممتنع الذى يكون ضرورى العدم فقط ونحن نقول هذا القسم اعنى الضرورى الطرفين وان كان محتملا بحسب بادى الرأى لكنه فى التحقيق مما لايعده العقل قسما رابعا للاقسام الثلثة المشهورة وذلك لان مايقتضى رفع الوجود بذاته لايقتضى الوجود بذاته لان اقتضاء احدهما يتضمن المنع عن الآخر والمنع عن الاخر يستلزم عدم اقتضائه فلو كان مقتضيا لهما لم يكن مقتضيا لهما هف وايضا فان كان موجودا فقط اوعدوما فقط لزم تخلف مقتضى الذات بذاته عنه اوان كان موجودا اوعدوما معا لزم اجتماع النقيضين فظهر ان انحصار المفهوم فى الاقسام الثلثة صحيح قطعا وتخيل القسم الرابع يضمحل بادنى التفات من بداهة العقل ولايخرجه ذلك عن كونه حصرا عقليا نجزم فيه بالانحصار نظرا الى مجرد مفهومه وان فرض انه محتاج الى امر خارج من نفسه اواستدلال كان مع ذلك حصرا مقطوعا به بلاريبة ويتم المقصود ولايتوقف على كونه بديهيا صرفا وظهر ايضا ان الممكن العام شامل للمفهومات كلها وعلى القاعدتين سؤالان آخران قدمر السؤال الثانى من الامور الشاملة على قاعدة تساوى نقيضى المتساويين وعلى قاعدة كون نقيض الاعم اخص فتارة باعتبار جزء هذه القاعدة اعنى قولنا كل ماهو نقيض الاعم فهو نقيض الاخص وتارة باعتبار تمامها وقد بقى على القاعدتين سؤالان آخران احدهما متعلق بمجموعهما من حيث هو مجموع والثانى متعلق بكل واحد منهما فان قلت يريد ان القضية اللازمة من تحقق القاعدتين ليست بعينها معتبرة اى ليست من القضايا المتعارفة المعتبرة فلايكون عكس نقيض لانه من القضايا المعتبرة المتعارفة ومبنى هذه المقدمة على ان المفرد الذى اعتبر صدقه يؤخذ نقيضه على وجهين احدهما رفع صدقه بلا قيد زائد وهو المعتبر فى عكس النقيض والثانى رفعه مقيدا بنقيض جهة صدقه وهو المعتبر فى باب النسب واجاب بان تلك القضية اللازمة مستلزمة لقضية اخرى معتبرة فى ذلك العكس لايقاس تلك القضية لهما مدخل فى الالتزام فلايكون العكس المذكور لازما لاصله وحده لانا نقول هى واسطة فى بيان لاستلزام لاجزء من الملزوم كسائر الوسايط فما ليس بتمام الملازمات واما الاعتراض بان الصغرى الممكنة لاتنتج فى الشكل الاول فموضوع بان موضوع الكبرى اذا اخذ بالامكان ايضا كان الانداج مكشوفا والانتاج محققا وفى قوله ونقيضها هما اللاضاحك دائما واللاماشى بالضرورة اشارة الى انه اراد بالقوة فى قوله والاعم منه الماشى بالقوة الامكان لامايقابل الفعل ورعاية شرائط التناقض فى تقابض اطراف النسب واجبة دون تقابض اطراف القضايا فى عكس النقيض كما نبهنا عليه والاول ط واما الثانى فاحترز عن خروج القضية عن الاعتبار والتعارف وقد مر ان الامور الشاملة متناولة للنقيضين معا فلايكون نقيض ماهو مندرج فيها اعم منها بل اخص مطلقا فلذلك قال نقيض الاخص

قديكون اعم من عين العام من وجه ثم المباينة الجزئية بين نقيضي امرين يكون بينهما عموم من وجه قد يكون فى ضمن المباينة الكلية كما بين نقيض العام وعين الخاص على ماذكره وقديكون فى ضمن العموم من وجه كما بين اللاحيوان واللاابيض فان النسبة بينهما هى المباينة الجزئية مجردة عن خصوصية كل واحد من القسمين المندرجين تحتها وكذا الحال بين نقيضي المتباينين فانهما يفترقان فى العينين فان لم يتلاقيا اصلا كالانسان والناطق كان بينهما مباينة كلية وان تلاقيا كالحيوان والانسان كان بينهما عموم وخصوص من وجه فالنسبة بينهما المباينة الجزئية المجردة عن الخصوصين وما توهمه الشارح من الاستدراك مدفوع بان المباينة الجزئية ان ثبتت بين شيئين فى ضمن المباينة الكلية وحدها اوفى ضمن العموم من وجه وحده لم تكن هى النسبة بينهما بل احداهما فلابد من تجريدها عن خصوصية كل واحد من فرديها حتى تعد نسبة بينهما وكان المص لم يبين النسبة بين نقيضي امرين بينهما عموم من وجه لانها تعرف مما ذكره فى نقيضي المتباينين * واعلم ان النسبة بين احد المتساويين ونقيض الآخر وبين نقيض الاعم وعين الاخص مطلقا هى المباينة الكلية وبين عين الاعم ونقيض الاخص كالحيوان واللا انسان هى العموم من وجه واحد المتباينين اخص من نقيض الآخر مطلقا والاعم من وجه ينفك عن نقيض صاحبه حيث جامعه فاما ان يكون اعم منه مطلقا كالحيوان مع نقيض للانسان اومن وجه كالحيوان مع نقيض الابيض وكل ذلك ظهر بادنى تأمل من

* المعلوم ان الحيوان مثلا مراده ان مفهوم الحيوان وهو الجوهر القابل للابعاد الثلثة النامى الحساس المتحرك بالارادة معنى فى نفسه ومفهوم الكلى وهو مالايمنع نفس تصوره من فرض الشركة فيه من غير اشارة الى شئ مخصوص معنى آخر بالضرورة وليس جزأ من المعنى الاول لامكان تعقله بالكنه مع الذهول عن الثانى ولا نه اله من حيث هوهو والا لامتنع اتصافه بكونه جزئيا حقيقيا وكذا مفهوم الجزئى معنى خارج عن مفهوم الحيوان وغير لازم له من حيث هو ذانه والالم يوجد منه الاشخص واحد ثم ان معنى الحيوان لايتصف فى الخارج بانه كلى مشترك حتى يكون ذاتا واحدة بالحقيقة فى الخارج موجودة فى كثيرين لما سيأتى من انه يلزم حينئذ اتصاف الامر الواحد الحقيقى باوصاف متضادة ولا يتصف ايضا فى الذهن بالكلية المفسرة بالشركة لان المرتسم به فى نفس شخصية يمتنع ان يكون هو بعينه مشتركا بين امور عدة نعم الطبيعة الحيوانية اذا حصلت فى الذهن عرض لها هناك نسبة واحدة متشابهة الى امور كثيرة بها يحملها العقل على واحد واحد منها كما مر فهذا العارض هو الكلية العارضة لطبايع الاشياء فى الاذهان والظاهر ان قوله وقد استدل مبنى للمفعول وان قرئ مبنيا للفاعل ففيه ضمير المص فلذا كان كونه كليا اعنى كليته مغايرة لامكان مفهوم الكلى وهو الكلى المنطقى كذلك وهذه الاعتبارات الثلثة اعنى الطبيعى والمنطقى والعقلى جارية فى الكلى واقسامه الخمسة والحاصل من ضرب الثلثة فى الستة ثمانية عشر وماجرت عليه كلمة المتأخرين يستلزم بظاهره محذورين احدهما ان تكون الاشخاص الحيوانية كليات واجناسا طبيعية وان يكون النوع من الحيوان كالانسان مثلا جنسا طبيعيا وذلك لان الشخص حيوان مقيد بالمشخصات والنوع حيوان مقيد بالمنوعات ومايثبت للشئ من حيث هوهو كان ثابتا له مطلقا سواء كان مقيدا اومطلقا والثانى ان لايكون امتياز بين مفهومات الطبيعيات اصلا لان مفهوم الكلى معنى قولنا طبيعة من الطبايع فوجب ان يصير الكلى الطبيعى مثلا بالطبيعة من حيث انها معروضة للكلية اوصالحة لعروضها لها لابالطبيعة من حيث هي هى كما نص عليه الشيخ فى الشفاء وانما قال يصلح لان يجعل للمعقول منه النسبة التى للجنسية ولم يقل النسبة التى هى

الجنسية بناء على انه قد تعرض في البيان بمادة مخصوصة ولا اختصاص للجنسية بها ولم يرد بقوله فيكون طبيعة الحيوان الموجودة في الاعيان تفارق بهذا العارض طبيعة الانسان وطبيعة زيد انه هذه الطبايع موجودات متعددة في الخارج بل اراد انها موجودة فيه ذاتا واحدة والفرق بينهما انما هو بحسب العقل فان الشيء الواحد الخارجي يحصل منه صور متعددة تعرض لبعضها الجنسية ولبعضها النوعية ولبعضها الشخصية كما سيرد عليك تفاصيله فهذا العارض معتبر في العقلي اي هو جزء له داخل فيه والطبيعي اي هو قبله خارج عنه فان قلت كما ان الحيوان اذا اعتبر من حيث انه تعرض له الكلية كان معنى مغايرا لطبيعة الحيوان من حيث هي ولمفهوم الكلي وللمجموع المركب منهما كذلك مفهوم الكلي اذا اعتبر من حيث انه عارض لطبيعة الحيوان كان معنى مغايرا لتلك الاربع فالتحقيق يقتضي ان يكون هناك امور خمسة قلت اعتبار المعروض من حيث انه مقيد بعارضه لا فائدة له بهذا الاعتبار سمي كليا طبيعيا ولا فائدة في اعتبار تقييد العارض بمعروضه على انه مخالف للتأليف الطبيعي مع كونه مندرجا بالقوة في تقييد المعروض بعارضه وانما ذكر الحيوان من حيث هو هو وان لم يكن شيئا من تلك الكليات لانه الاصل الموصوف بالكلية وهو الذي يعطي ماتحته اسمه وحده فيقال لزيد مثلا انه حيوان وانه جسم نام حساس متحرك بالارادة وكذا الحال في الانسان ومايقال من ان الجنس الطبيعي يعطي ماتحته اسمه وحده فهو ليس من حيث انه جنس طبيعي والا لصدق على زيد انه حيوان معروض للجنسية للكلية او صالح لذلك المعروض من حيث هو اعني مجردة الطبيعة الموضوعة للجنسية قال الشيخ اذا عنى بالجنس الطبيعي مجرد تلك الطبيعة كان ذلك القول مجرى على ظاهره ولكنه يلزم منه ان لا يكون الحيوان جنسا طبيعيا الا انه حيوان فقط ثم انظر انه هل يستقيم هذا فكانه اشار بذلك الى انه يستلزم ذينك المحذورين واما المنطقي اي مفهوم الكلي فهو يعطي انواعه التي هي الكليات الخمس اسمه وحده فيقال الجنس كلي وغير مانع من فرض الشركة فيه وكذا غيره من الخمسة ولا يعطيها انواع موضوعه فان قيل يحمل اسم الكلي المنطقي وحده على انواع موضوعه ايضا كالانسان والفرس وغيرهما قلنا المراد بالحمل ههنا الحمل المتعارف وهو الحمل على جزئيات الموضوع ومن البين انه يصح ان يقال كل جنس كلي ولا يصح ان يقال كل انسان كلي وفي الشفاء ان الجنس المنطقي تحته شيئان احدهما انواعه فهو يعطيها اسمه وحده اذ يقال لكل واحد من الجنس العالي والسافل والمتوسط انه جنس ويحمل عليه حده والاخر انواع موضوعاته فهو لا يعطيها شيئا منهما فان الانسان الذي هو نوع من الحيوان لا يحمل عليه ماعرض من الجنسية لا اسما ولا حدا فان صار شيء من الانواع جنسا فليس ذلك له من جهة طبيعة جنسه الذي فوقه بل من جهة الامور التي تحته ومن هذا الكلام تبين ان حمل الكلي على الانسان ليس من حيث انه مندرج تحت الحيوان الذي تعرض له الكلية بل من حيث انه مقيس الى ماتحته من الافراد والكلي المنطقي اذا قيس الى انواعه الخمسة عرض له الكلية والجنسية فيكون بهذا الاعتبار كليا طبيعيا وجنسا طبيعيا وفي رسالة تحقيق الكليات ان اطلاق لفظ الكلي على المفهومات الثلثة بالاشتراك اللفظي والكلي من بينها هو الكلي الطبيعي واما المنطقي فهو بالنسبة الى موضوعات الطبيعي ليس بكلي بل بالقياس الى موضوعاته واما الكلي العقلي فهو ليس بكلي اصلا لانه لا فرد له يعني لو كان له فرد يصدق عليه اسمه وحده يلزم ان يكون عاما وخاصا معا وهو محال وفيه منع سيجيء في حصر القضايا قال ومن ههنا تمسك علماء هذا الفن فقسموا الجزئي الى جزئي بالشخص وجزئي بالعموم وعدوا مثل قولنا الانسان نوع والحيوان جنس من القضايا المخصوصة وستقف على بطلان هذا العد في ذلك الحصر ثم ان البحث عن وجود هذه الكليات قد تبين لك ان ههنا امورا اربعة فالبحث

عن وجودها الخارجي خارج عن هذه الصناعة لان صاحبها انما يبحث عن احوال المعقولات الثانية من حيث انها نافعة في الايصال الى المجهولات والوجود الخارجي ليس من احوالها لان المعقولات الثانية يستحيل وجودها في الخارج ولو فرض انه من احوالها لم يكن من الاحوال النافعة في الايصال الا ان المتأخرين يتعرضون لبيان وجود الكلي الطبيعي منها على ما اصطلحوا عليه اعني الطبيعة من حيث هي هي ويزعمون ان اتضاح بعض مسائل المنطق في نظر التعليم موقوف على وجود الطبيعي في الخارج وذلك لان المنطقي يتصور طبايع الاشياء ويأخذ عوارضها العقلية ويبحث عن احوالها على وجه يسري الى تلك الطبايع وينطبق عليها ولاشك ان ذلك انما يتضح حق اتضاح اذا عرف ان الطبايع الاشياء وجودا في الخارج وايضا امثلة تلك العوارض المطابقة ليست الا لطبايع الاشياء فاذا قلنا مثلا الجنس مقول على كثيرين مختلفين بالطبايع في جواب ماهو كالحيوان المقول على الانسان والفرس وهذا انما يتضح اذا عرف ان في الخارج حقايق مختلفة يقال بعضها على بعض فالتمثلات يتوقف ايضاحها على وجود الطبايع فلذلك قال في نظر التعليم اي بحسب التمثيل مع كون التنبيه كافيا في بيان وجود الكلي الطبيعي دون الاخرين اذ فيهما مؤنة شاقة ولا يتوقف الايضاح عليها والا لكان ذلك القيد داخلا فيها وخارجا عنها فاذا اخذنا الحيوان جزأ وجميع القيود التي لا تتناهى جزأ آخر مقابلا للجزء الاول فلو كان مع الحيوان المأخوذ على هذا الوجه قيد لكان ذلك القيد داخلا في تلك القيود الغير المتناهية لانا اذا اخذنا جميعها فلا يخرج عنها شئ من آحاد القيود والا لم يكن جميعا وكان مع ذلك خارجا عنها لانه معتبر مع الحيوان الواقع في مقابلتها فيكون الكلي اي المتصف في الخارج بالكلية موجودا فيه لان الطبيعة الحيوانية الموجودة في الخارج متصفة فيه بالكلية اعني كونها بحيث اذا حصلت في العقل لم يمنع نفس تصورها من فرض وقوع الشركة فيها وعلى هذا كان الاولى اسقاط لفظ الطبيعي وكلام المصنف لا يخلو عن مستدرك هو اما قوله ونفس تصوره لا يمنع من الشركة فيه او تقييد الكلي بالطبيعي وقد بينا لك فيما سبق ان الكلية بمعنى الاشتراك الحقيقي لا تعرض للاشياء لا في الخارج ولا في الذهن ايضا فقول الشارح فهي لا تعرض الطبيعة الا في العقل منظور فيه نعم تعرض لها في الذهن الكلية بمعنى الشركة المفسرة بالمطابقة المذكورة في بيان مفهوم الكلي او بمعنى النسبة المخصوصة الصحيحة الحمل على امور كثيرة كما ذكره في مبادي هذا البحث واما الكلية بمعنى الشركة الحقيقية فهي تمتنع العروض للشئ في الخارج والذهن معا فان قلت معنى الكلية على ماتبين في تقسيم المفهوم الى الجزئي والكلي هو عدم منع تصوره عن فرض الشركة وظاهر ان هذا المعنى انما يعرض للشئ في الذهن كما ان منع نفس تصوره عن ذلك الفرض انما يعرض له هناك فكيف حكمت بان الكلي المتصف في الخارج بهذا المعنى موجود فيه قلت الكلية العارضة في الخارج ليست بهذا المعنى بل بمعنى كون الشئ بحيث اذا حصل في العقل عرض له هذا المعنى فلا تغفل وحينئذ لو قلنا اي اذا اريد بالكلية الاشتراك وقيل الكلي موجود في الخارج لم يرد به ان الموجود الخارجي موصوف في الخارج بالاشتراك حقيقة بل كان معناه ان شيئا موجودا في الخارج لو حصل في العقل عرض له الكلية حقيقة اي الاشتراك وقد عرفت ما فيه على انهم لا يحاشون من القول بعروض الشركة اي الحقيقة في الخارج هذا صحيح لكن كلام صاحب الكشف في هذا المقام لا يدل على ذلك فانه قال هكذا والذي يدل على وجود الكلي في ضمن الجزئيات في الخارج ان الحيوان مثلا لاشك في وجوده في الخارج لكونه جزأ من هذا الحيوان الخارجي وساق الدليل الى ان قال فاذن الحيوان بلا شرط شئ موجود في الخارج وهو بحيث لا يمنع نفس تصوره من الشركة فقد وجد في الخارج ما لا يكون نفس تصوره مانعا من الشركة فقد وجد الكلي في الخارج وهذا بعينه ماذكر في الشرح لتوجيه عبارة

الكتاب بل منعه فى مباحث الجنس منافاة التشخص لعروض الشركة كما منعها المصنف يدل على جواز اتصاف الموجود الخارجى بالاشتراك الحقيقى كما سنكشف لك الحال هناك فهوهم وذلك لانه انما يكون جزأ له فى الخارج ان لوكان موجودا فيه كما هو المدعى بل نقول هو اول المسئلة المتنازع فيها لان كونه جزأ له فى الخارج فى قوة كونه موجودا فيه فان قيل النقض بالصفات القدمية مدفوع بان هذا الحيوان عين هوية المشار اليه بخلاف هذا الاعمى فانه امر عارض لتلك الهوية اجيب بان ذلك الفرق باطل بل كلاهما صادقان عليه ولوسلم اقتصرنا على المنع وتحقيق ماذكره فى المنع لزوم التسلسل انه اذا قيل الحيوان الذى هوجزء هذا الحيوان المقيد اما الحيوان المقيد اوالحيوان من حيث هو فاما ان يراد به ان ذلك القيد داخل فى الجزء اوخارج عنه اواعم من ذلك فعلى الاول كان الحصر ممنوعا اذيجوز ان يكون الحيوان الجزء الحيوان مع قيد خارج عنه فلايكون الجزء الحيوان من حيث هو وعلى الثانى والثالث يختار ان الجزء هو الحيوان مع قيد خارج عنه وهو بعينه ذلك القيد المعتبر فى هذا الحيوان المقيد فلايكون هناك الاقيد واحد منضم الى الحيوان فتكرير الترديد فيه بلافائدة واعترض على قوله يلزم ان يكون كل واحد من الجزئيات عين الاخر فى الخارج بان الطبيعة الحيوانية مثلا من حيث هى هى قابلة للاتصاف بالوحدة والكثرة فلو وجدت فى الخارج متصفة بالوحدة وكانت عين الافراد لزم ذلك المحال واما اذا وجدت فيه متكثرة بتكثر الفاعل القابل لها لكونها قابلة للتكثر فلانه يكون حينئذ كل واحد من ذلك المتكثر عين كل واحد من الجزئيات واجيب بان تكثرها من غير ان ينضم اليها شئ اصلا غير معقول قطعا واذا اشتمل كل واحد من تلك الامور المتكثرة على امر زائد لم تكن الطبيعة عين الجزئيات بل جزأها والمفروض خلافه وامتناع حمل جزء المغاير فى الوجود الخارجى على كل ظاهر فان الموجودات الخارجية المتغايرة اذا اجتمعت لم يمكن ان يقال ان هذا المجموع هو احدها ولا بالعكس وان فرض بينها اى ارتباط امكن بل لابد فى صحة الحمل من الاتحاد فى الوجود الخارجى مع التغاير فى المفهوم والوجود الذهنى ومنهم من منع ذلك منعا جدليا واكتفى فى صحته بالاتحاد فى الذات التى تركبت من اجتماع الاجزاء المتغايرة الوجود فى الخارج وكون الطبيعة الانسانية مثلا خارجة عن افرادها بين الاستحالة لاستلزامه جواز ان يعقل كنه تلك الافراد مع الغفلة عن الطبيعة بالكلية والالزم وجود الامر الواحد بالشخص فى امكنة مختلفة هذا مبنى على ان كل موجود خارجى فهو معتبر فى حد ذاته متميز عن غيره بحيث اذا لاحظ العقل خصوصية الممتازة لم يكن له ان يعرض اشتراكها فلو وجدت الطبيعة فى الخارج لكانت كذلك مع انها مشتركة بين افراد متكثرة فى اماكن مختلفة ومتصفة بصفات متضادة فيلزم الخلف المذكور وقيام الشئ الواحد بكل واحد من محلين مختلفين وانه ممنوع سواء كان ذلك الحال عرضا اولا واذا قام الوجود الواحد بالمجموع من حيث هو لزم شيئان احدهما وجود الكل بدون وجود اجزائه وهو محال والثانى ان لاتكون الطبيعة موجودة فى الخارج وهو خلاف المقدر *واعلم ان كل ماوجد فى الخارج فله كما ذكرنا خصوصية مميزة متعينة اذ التصورت منعت عن فرض الشركة فيه بالحمل على كثيرين ولاوجود فى الخارج الا للاشخاص فليس فى الخارج موجود مشترك بين كثيرين ولاموجود اذ تصور هو فى نفسه لم يمنع تصوره من الشركة فيه اوعرض له هناك الكلية بمعنى المطابقة والنسبة المصححة للحمل على امور متعددة نعم ان فى الخارج موجودا ذا تصور وصدق منه منتزع عرض له هناك الكلية لابمعنى الاشتراك حقيقة بل بمعنى آخر فليس لنا موجود خارجى متصف بشئ من معانى الكلية لافى الخارج ولافى الذهن فتدبر وكن من امرك على بصيرة وكانا اشرنا الى تفصيل ذلك فى رسالة تحقيق الكليات فانه قال فيها تحصل فى العقل اولا صورة شخصية

مطابقة لهوية الشخص لا تنطبق على هوية اخرى ثم تحصل صورة اخرى منطبقة على هوية الشخص وعلى ابناء نوعها وهو الصورة النوعية ثم اخرى تنطبق عليها وعلى ابناء جنسها وهي الصورة الجنسية القريبة وهكذا الى الجنس العالي ثم اذا رجع العقل من الجنس العالي وفتش الصورة المتوسطة وجدها مشتملة على صورة الجنس العالي وصورة فصلية وكذا مفصل الصورة الجنسية القريبة الى الجنسية المتوسطة وصورة اخرى فصلية و تفصل الصورة النوعية الى الصورة الجنسية القريبة وصورة فصلية وتفصل الصورة الشخصية الى الصورة النوعية والصورة الشخصية التي بها امتازت تلك الهوية عنده عن سائر الهويات ومثل ذلك بانا اذا رأينا زيدا حصل لنا برؤيته وحده صورة لا تنطبق الا عليه واذا راينا معه عمرا وبكرا وخالدا حصل صورة الانسان واذا رأينا معهم بعض افراد الفرس حصل صورة الحيوان واذا رأينا مع ذلك بعض افراد النبات حصل صورة الجسم وهكذا الى الجوهر واذا رجعت تحلل الصور افادك صورا فصلية فان قيل لا شك في ان هذه الصور المختلفة الماهية فلو كانت مطابقة للشخص الخارجي لزم مطابقة امور مختلفة لامر واحد بسيط وهو محال اجيب بان هذا الاشكال انما ننشا من قياسك الصورة الذهنية على الصورة المنقوشة على الجدار والمتخيلة في المرآة وهو بط بلا شبهة فان قلت كما تحصل من الشخص صورة ذاتية كذلك تحصل صورة عرضية فكيف يفرق بينهما قلت من حيث ان العرضيات مأخوذة من الاعراض المكتنفة بالذات وان الذاتيات مأخوذة من الذات وحدها انتهى كلامه ومما يتعلق بهذا المقام و يفيدك بصيرة في هذه المباحث ان تقول لا شك ان مفهوم الجوهر والجسم والحيوان والانسان والماشي والضاحك والكاتب يحمل على زيد مثلا وان نسبة هذه المفهومات اليه ليست على السوية بل بعضها غير خارج عن ذاته كالاربعة الاول و بعضها خارج كالثلثة الاخيرة فاذا تعقلنا المفهومات الاول حصل في ذهننا صور مختلفة فاما ان يكون في زيد لكل صورة منها امر واحد يطابقه اولا يطابقه وعلى الاول اما ان تكون جميع تلك الامور موجودا بوجود واحد او بوجودات متعددة فهنا احتمالات ثلثة الاول ان يكون تلك الصور كلها مطابقة لامر واحد وهو مذهب المحققين ولا اشكال عليه الا مر من ان الصور المختلفة الماهية كيف تطابق شيئا واحدا بسيطا لا تركيب فيه اصلا الثاني ان يكون لكل صورة امر تطابقه و يكون الكل موجودا بوجود واحد وهو مذهب جماعة ويلزمه وجود الكل بدون الجزء كما سلف الثالث ان يكون كل واحد من تلك الصور موجودا بوجود على حدة وهو مذهب طائفة اخرى ولا اشكال عليه الا مر من امتناع الحمل هذا هو ضبط الكلام بما لا مزيد عليه في تصوير المرام والتكلان على التوفيق والسؤال بان وجود الكلي العقلي ايضا فرع وجود الاضافة فانه منقول عن الكاتبي والحمل على الاختلاف في الوجود الذهني مذكور في شرح القسطاس واما الدلائل الاخر فقيل ان يقال لو وجد الكلي العقلي في ضمن فرد خارجي لوجب ان يكون شيئا واحدا عاما وخاصا كامر تقسيم الكلي الطبيعي وذلك لانه تقسيم متفرع على الوجود الخارجي والذي يثبت وجوده في الخارج هو الطبيعي دون الآخرين ولا فائدة حكمية تتعلق بالطبيعي اذا كان معدوما في الخارج كالعنقاء لان الحكمة انما تبحث عن احوال اعيان الموجودات واذا كان موجودا فيه ولا شك في كونه موجودا في العقل ايضا فهذا الوجود العلمي اما ان يكون سببا بوجه ما لوجود العيني او يكون الامر بالعكس فهذه اعتبارات ثلثة وفسر الكلي قبل الكثرة بالصورة المعقولة في المبدأ الفياض وسمي علما فعليا قال الشيخ اذا كان نسبة جميع الامور الموجودة الى الله سبحانه وتعالى والى الملائكة نسبة المصنوعات التي عندنا الى النفس الصانعة كان علم الله والملائكة بها موجودا قبل الكثرة وفسر الكلي مع الكثرة بالطبيعة الموجودة في ضمن الجزئيات ولم يرد به بادي الرأي من عبارته وهو انها جزء لها في الخارج بل اراد انها جزء لها

في الفعل متحد الوجود معها في الخارج ولهذا امكن حملها عليها كما عرفته وفسر مابعد الكثرة بالصور المنتزعة وهو ظ وسمى علما انفعاليا فاما ان يكون تمام ماهية الشيء المنسوب اليه لفظة الماهية ماخوذة من ماهي فالمراد بها مايقع جوابا عن ذلك السؤال سواء كان موجودا في الاعيان اولا وحقيقة الشيء مابه الشيء هو هو وقد يخص بالموجودات العينية وانما وجب ان يكون القسم الاول معقولا في جواب ماهو لانه سؤال عن تمام الماهية ثم القسم الاول من المعقول في ذلك الجواب هو الماهية المختصة والثاني هو الماهية المشتركة بين مختلفات الحقايق والثالث هو الماهية المشتركة بين متفقات الحقيقة وانما يدلفظ الدال في هذه الاقسام بناء على انهم في هذا المقام يقسمون اللفظ الكلي حتى قال الشيخ في الشفاء فصل في قسمة اللفظ المفرد الكلي الى اقسامه الخمسة ومن المعلوم عندك انه ح يجب اعتبار الدلالة فيما يندرج في تلك القسمة والفصل القريب يتركب مع الفصل البعيد مطلقا ومع القريب ان جوز تعدده والبعيد مع البعيد اذا تقاربا في الرتبة والجنس البعيد يمكن تركيبه مع الفصل القريب الذي هو في مرتبته اودونها لامع مافوقها والجنس القريب لايمكن تركيبه مع فصل البعيد لدخوله فيه واذا ركب مع القريب والحد التام المذكور في الاقسام وعدم التمانع بين الاقسام ان لاتكون متباينة وتداخلها تصادقها مع تباينها وتقسيم الكلي بالقياس الى شيء واحد يستلزم التداخل لان مايكون جزأ لماهية ذلك الشيء يستحيل ان يكون تمامها مع انه اخذ الجنس تارة نفس الماهية واخرى جزءها واذ كان الشيء المنسوب اليه مباينا للكلي لم يكن الكلي بالنسبة اليه شيئا من تلك الاقسام الثلثة فلا يكون قسمة اليها حاصرة وكل واحد من الجزء والخارج اذا قيس الى حصته كان تمام ماهيتها بل كل واحد منها ماهية من الماهيات اي مفهوم من الماهيات فينحصر الكلي حينئذ في قسم واحد هو تمام الماهية واقسام الكلي على ماذكره المص من التقسيم ستة لانه قسم تمام الماهية الى ثلثة الجنس والنوع والحد وقسم جزءها الى الجنس والفصل وقسم الخارج عنها الى الخاصة والعرض العام لكن الجنس لما كان مكررا كان قسما واحدا فبقي الاقسام ستة * واعلم ان مورد القسمة هو الكلي المفرد كما صرحت به العبارة المنقولة آنفا من الشفاء فلا يندرج فيه الحد التام لانه مركب قطعا وحينئذ يجب ان يجعل الاقسام المذكورة في القسم الاول اقساما للمعقول في جواب ماهو لا اقساما له وذلك بان يقرر الكلام هكذا والاول هو المعقول في جواب ماهو والمعقول في جواب ماهو بحسب الخصوصية المحضة الخ ولما كان بين المقسوم وذلك المقسم عموم من وجه لم يلزم ان تكون اقسامه اقساما له فاندفع السؤال الاول والخامس لايقال اعتبار الافراد ينافي تمثيلهم للجنس المتوسط بالجسم النامي لانا نقول هو من قبيل المساهلة في الامثلة ثم ان تقسيم الكلي المفرد ليس بالقياس الى اي شيء كان بل الى مايحمل هو عليه من جزئياته كما هو الظاهر فاضمحل السؤال الثالث بالمرة وليس ايضا تقسيمه بالقياس الى جزئي واحد حقيقي معين اومطلق ولا الى جزئيات متفقة الحقيقة حتى يلزم ان لايعتبر الجنس والفصل والخاصة والعرض العام الا بالقياس الى الماهية النوعية فلا تدخل في اقسام الاجناس والفصول العالية والمتوسطة وخواصها واعراضها مقيسة الى الماهيات التي هي اجناس متوسطة اوسافلة ولا بالقياس الى مجموع جزئيات متعددة كيف كانت لانه يبطل الحصر اذ ههنا اقسام اربعة اخرى هي ان يجتمع في الكلي ثلث الاقسام الثلثة ثنتاء اوثلاثا ولا الى مجموع جزئيات مختلفة الحقايق لانه يلزم مع ماذكر من عدم الانحصار ان لايندرج الحقيقة النوعية في تمام الماهية بل تقسيمه بالنسبة الى جزئي واحد اضافي سواء كان حقيقيا اولا وليس ذلك الجزئي معتبرا من حيث انه معين حتى يرد ان الاقسام حينئذ متباينة وقد اعتبر تصادقها حيث ذكر الجنس في تمام الماهية وجزئها معا بل هو معتبر على اطلاقه وعلى هذا يتجه السؤال بعدم التمانع

To: www.al-mostafa.com

لجواز ان يكون الكلى تمام ماهية جزئى وجزء ماهية جزئى آخر وخارجا عن ماهية جزئى ثالث فيجاب بان القسمة اما حقيقية بان ينضم الى مفهوم كلى قيود متنافية فيحصل اقسام متباينة واما اعتبارية بان ينضم اليه قيود متغايرة لامتنافية فيحصل اقسام متمايزة بحسب المفهوم والاعتبار وان كانت منصادقة وهذا القدر من الامتياز كاف لنا فى معرفة احوالها ومانحن فيه من هذا القبيل الايرى انهم صرحوا باجتماع الخمسة فى مفهوم واحد مقيسا الى امور متعددة كالحساس فانه فصل للحيوان وجنس للسميع والبصير ونوع لخصصه اعنى هذا الحساس وذاك الحساس وخاصة للجسم وعرض عام للضاحك وبهذا الجواب اندفع السؤال الثانى فان قيل اذا نسب الحيوان مثلا الى جزئى فباعتبار كونه تمام ماهيته المشتركة مغاير لاعتبار كونه تمام ماهيته المختصة فتمام الماهية ينقسم الى قسمين كما ان الجزء والخارج كذلك فاقسام الكلى ستة لاخمسة قلنا الجنس يعتبر تارة من حيث انه تمام الماهية المشتركة بين جزئى وجزئى آخر مخالف له فى الحقيقة ويعتبر اخرى من حيث انه جزء هو تمام المشترك بين ماهية ذلك الجزئى وماهية اخرى يخالفها وهذان الاعتباران مألهما واحد لان معنى كونه تمام الماهية المشتركة بين المتخالفين فى الحقيقة هو معنى كونه جزأ هو تمام المشترك بينهما ولافرق الابان كونه تمام الماهية مذكور صريحا وكونه جزأ مذكورا ضمنا فى احد الاعتبارين والامر بالعكس فى الاعتبار الآخر وهذا هو تحقيق ماذكرناه من ان الجنس لما كان مكررا عد قسما واحدا وبهذا التحقيق يندفع مايقال من ان تمام الماهية لاينحصر فى النوع واما السؤال الرابع فمدفوع بانا لانريد بتمام الماهية تمام ماهية ماولا تمام الماهية النوعية بل امرا ثالثا هو تمام ماهية الجزء الذى ينسب اليه الكلى كما قررناه ولقائل ان يقول اذا نسب الناطق الى الماشى كان خاصة له وليس الماشى جزئيا له ولا ماهية لما هو جزئى من جزئياته اللهم الا ان يقال الجزئى الاضافى ماوقع موضوعا لما يحمل عليه كليا كان اوجزئيا فيجعل الاعم جزئيا للاخص او يقال حصص الماشى جزئيات للناطق وكلاهما بط فوجب فى تقسيم الكلى ان ينسب الى ماهية ما بانه اما عينها اوداخل فيها اوخارج عنها ولايراد بها اى ماهية كانت بل مايحمل ذلك الكلى عليها ولا يعتبر تعددها مجتمعة ولاتعينها منفردة بل يكون المنسوب اليه ماهية مامن الماهيات التى يحمل هو عليها وماقيل من انه يلزم حينئذ انحصار الكلى فى قسم واحد هو تمام الماهية ان اريد به انه يصدق حينئذ على كل كلى انه تمام الماهية باعتبار فمسلم بل واقع لما سيأتى من الكليات بالنسبة الى حصصها الموجودة فى افرادها انواع حقيقية وان اريد به انه لاتعرض له الجزئية باعتبار آخر اصلا فهو ممنوع وانما يلزم ذلك اذا اكتفى بمطلق الماهية حتى كانه قيل الكلى اما ان يكون تمام ماهية من الماهيات واما ان لايكون كذلك بل يكون اما جزأ اوخارجا فيندرج الكلى فى القسم الاول ويستحيل وجود القسم الثانى والثالث واما اذا اعتبر ماهية واحدة من الماهيات على سبيل البدل فلا لجواز ان يختلف الحال بالقياس الى ماهية اخرى وايضا الكلى يتناول كليات متعددة فجاز ان يكون بعضها تمام تلك الماهية والبعض الاخر جزأ منها اوخارجا عنها فظهر ان اختلاف الحال جائز بحسب اختلاف كل واحد من الجانبين اعنى الكلى ومانسب اليه فصير مآل التقسيم الى قولنا الكلى اى كلى كان اما ان يعتبر كونه تمام ماهية من الماهيات التى يحمل هو عليها اويعتبر كونه جزأ لماهية من تلك الماهيات او يعتبر كونه خارجا عن ماهية منها واذا تحققت ماتلوناه عليك انكشف لك انه لما اريد بالشئ المنسوب اليه الجزئى اندفع السؤال الثالث والرابع وعلم ايضا ان الحد ليس داخلا فى هذه القسمة لان المحدود ليس من جزئياته على انه قد علم خروجه عنها بقيد الافراد كما مر ولما جعل الحد من اقسام المقول دون الكلى اندفع السؤال الاول والخامس واما السؤال الثانى فيندفع بانه لم يرد بالجزئى واحد معين فيرد التداخل بل اى جزئى كان من جزئياته الا انه يبقى السؤال بعدم المنافع فاورده

على سبيل التزيد بقوله لايقال وقال فى الشق الاخير عاد السؤال بعدم التمانع واجاب عنه بالتزامه وذلك قال اولا ويمكن ان يدفع الاسئلة الخمسة واما السؤال الاخير فجوابه ان المقول اى السؤال بماهو انما يكون عن نفس الماهية لانما يوجب تصوره تصورها فالجواب المطابق ان يذكر الماهية نفسها الامايوجب تصورها فاذا قال مثلا مازيد يجاب بالانسان لان السائل قد تصور ماهية مبهمة فيسأل عن خصوصيتها ولايحسن ان يذكر حده بدله فيقال حيوان ناطق اذ فيه تفصيل مستغنى عنه واناقيل ماالانسان فان لم يعلم السائل خصوصية مفهوم يجاب بمرادف له ان وجد والافمركب يعينه لكنه من مباحث اللغة وان علمها يجاب بالحد الذى هو يشرح مفهومه اوتصوير حقيقته لابالمرادف وذلك لان الخصوصية المستفادة من معرفة اللغة معلومة له فلا يحصل مطلوبه بمرادف آخر بل بما يزيد فى معرفة تلك الخصوصية الا ان ذكر الحد فى الجواب باعتبار انه نفس ماهية المحدود التى طلب مزيد معرفته بخصوصيتها لاباعتبار كونه مغايرا لها وموجبا لتصورها فهو مقبول فى الجواب لامن حيث انه حد بل من حيث انه عين المحدود حقيقة ويمكن ان يدفع التناقض بين كلامى المص اذا لم يجوز التحديد بالمفرد بان يقال المراد بدخول الحد فى ماهية المحدود ان يكون كل واحد من اجزاء الحد داخلا فى ماهيته ولذلك قابل الداخل هناك بالخارج والمركب منهما وحكم بان المعرف الداخل قد يكون مساويا للماهية المعرفة فى المفهوم وعلى هذا التأويل فكون الحد داخلا لاينافى كونه تمام ماهية المحدود ولاكونه مساويا لها فى المفهوم كما توهم وسنكرر عليك هذا المعنى ومايرد عليه فى باب التعريفات فيعود المحذور الذى هو نسبة لشئ الى نفسه لان ماهية الشخص المنسوب اليها عين الماهية المنسوبة بمؤان نسب الماهية الى الجملة المركبة من الماهية والتشخص لم تكن الماهية عين تلك الجملة بل جزأ منها وحينئذ يلزم ان لايكون الانسان من حيث هو ذاتيا للشخص الا بان تكون الامور العرضية المشخصة ذاتية معتبرة بالقياس اليه فلا يكون الحيوان والانسان والناطق ومايجرى مجراها ذاتيات لشخص شخص فقط بل باشاركها فى الذاتية العوارض الداخلة فى الاشخاص من حيث هى اشخاص وذلك بط بالاتفاق فلا يصح اطلاق الذاتى على معنى يؤدى اليه ولاشك ان الماهية من حيث هى مغايرة بالاعتبار للماهية من حيث انها مقترنة بالتشخص المأخوذ معها على وجه التقييد دون التركيب وهذا القدر من التغاير كاف لتصحيح النسبة على قانون اللغة لان الشيخ لم يلتفت اليه لان المتبادر من انتساب شئ الى آخر تغايرهما بالذات لايصح تفسير من فسر الدال على الماهية بالذاتى الاعم قد عرفت ان الدال على الماهية اعنى المقول فى جواب ماهو اقسام ثلثة هى الدال على الماهية المختصة والدال على الماهية المشتركة بين المختلفات والدال على الماهية المشتركة بين المتفقات والقسم الاول وهو الحد بالقياس الى المحدود خارج عن اقسام الكلى الذى نحن بصدده فلم يبق الا الاخيران وهما الجنس والنوع وكل واحد منهما ذاتى اعم اما الجنس فهو ذاتى بالمعنيين واعم مما يقال عليه من انواعه واما النوع فهو ذاتى باحد المعنيين واعم بالنسبة الى مايقال عليه من الاشخاص فتوهم الظاهريون من المنطقيين ان الدال على الماهية هو الذاتى الاعم وهؤلاء وان اصابوا فى العكس حيث سمل تعريفهم كل دال على الماهية لكنهم اخطاوا فى الطرد حيث دخل فيه مالبس دالا على الماهية اصلا كفصل الجنس مثل الحساس فانه ذاتى اعم بكل واحد من تفسيرى الذاتى وليس يتصور كونه دالا على الماهية المختصة كالانسان مثلا لان المقول فى جواب السؤال عن ماهية يكون اما عينها او متحدا معها فى الحقيقة كما وقفت عليه وذا على الماهية المشتركة والا لكان جنسا وكذا فصل النوع كالناطق فانه ذاتى بالمعنيين واعم من الاشخاص وليس دالا على شئ من الماهيتين ولما كان الاختلاف فى ان الدال على الماهية هل هو الذاتى الاعم اولا متعلقا بالذاتى اشار الى انه ليس متفرعا على الاختلاف فى

تفسيره بل هو اختلاف آخر مستقل فان قيل فصل الجنس يدل على الماهية المشتركة وفصل النوع يدل على الماهية المختصة وليس بلزم من ذلك كون الاول جنسا والثانى نوعا لان دلالتهما بالالتزام لا بالمطابقة اجيب بان الدلالة الالتزامية لا تكفى فى كون اللفظ دالا على الماهية بل لابد من ان تكون دلالته عليها بالمطابقة كما مر لا يقال هذا جواب بالاصطلاح فلعل الخصم لا يساعد عليه لانا نقول يجب علينا ان نراعى ما عليه ارباب الصناعات ثم انا نجدهم يجعلون الحساس ومايجرى مجراه من الامور المشتركة بين مختلفات الحقيقة فصولا للاجناس لادوال على الماهيات المشتركة بينها كالحيوان وامثاله وكذا الحال فى الناطق ونظائره من اجزاء الماهيات النوعية فانهم يجعلونها فصولا لها لادوال عليها كالانواع الحقيقية وماذكره من ان الفصل مطلقا لادلالة له على الماهية اصلا لكونه اعم منها بحسب المفهوم قطعا مبنى على ماسلف من ان الدلالة مفسرة بكلما ومتى ولا ذلك اشترط فى الالتزام اللزوم العقلى اما اذا فسرت بان واذا فلاشبهة فى ان للفصل دلالة التزامية على الماهية المشتركة او المختصة وايضا اى لو دل الفصل على الماهية بحيث يكون مقولا فى جواب السؤال عنها مع انه ليس عينها لوجب ان يستلزم تصوره تصورها بخصوصها او كنهها والا لم يصح ان يقع جوابا عنها وح يلزم ان يكون التعريف بالفصل وحده كالحساس فى تعريف الحيوان بالناطق فى تعريف الانسان حدا تاما لانه المتمول فى الجواب المستلزم لتصور الكنه دون سائر التعريفات مع ان القوم صرحوا بانه ان صح التعريف به وحده كان حدا ناقصا لانهم لم يتفطنوا له اى للفرق بين نفس الجواب الذى هو الماهية وبين الواقع والداخل فيه الذى هو جزء الماهية وبين الواقع والداخل فيه الذى هو جزء الماهية وبيان ذلك انه اذا سئل عن الماهية المشتركة كما فى قولك ما الانسان والفرس كان الجواب بالجنس الذى هو دال عليهما كالحيوان ويكون فصل الجنس حينئذ داخلا فى الجواب لانه دال عليه بالتضمن فهؤلاء لما فسروا الدال على الماهية بالذاتى الاعم لم يفرقوا بين نفس الجواب الذى هو تمام الماهية المشتركة وبين الداخل فيه الذى هو جزؤها بل جعلوا الجزء كالكل فى كونه مقولا فى الجواب ودالا على الماهية واذا سئل عن الماهية المختصة كما فى قولك ما الانسان كان الجواب بما يدل على تمامها كالحيوان الناطق ويكون فصلها حينئذ واقعا ومقولا فى طريق ماهو لانه دال عليه بالمطابقة فمن فسر الدال بذلك التفسير جعل الجزء الواقع فى الطريق كالنوع فى كونه دالا على الماهية المختصة ومقولا فى الجواب عنها فالجنس يكون تارة دالا على الماهية المشتركة ومقولا فى الجواب واخرى واقعا فى طريق ماهو وجزأ من الدال على الماهية فهو تمام الماهية المشتركة وجزء من تمام الماهية المختصة ومفهوم كونه جنسا مغاير لكونه جزأ وان كان معروضهما ذاتا واحدة والفصل مطلقا لايقال فى جواب ماهو لان دلالته على الماهية التزامية وكذا الصنف لايقال فيه لان دلالته عليها تضمنى وفصل الجنس لايصلح ان يقال فى طريق ماهو سواء كان سؤلا عن الماهية المشتركة او المختصة بل يكون ابدا داخلا فى الجواب الا اذا اقيم حد الجنس مقامه على قبح وفصل النوع قد يكون واقعا فى الطريق كما فى جواب ما الانسان الحيوان الناطق على ماسر وقد يكون داخلا فى الجواب فى جواب مازيد بالانسان فقد اتضح ان الذاتى لاعم قد يكون دالا ومقولا فى جواب ماهو وقد يكون واقعا فى طريقه وقد يكون الا لا فى جوابه فمن عرف الدال بما لم يتفطن للفرق بين الدال وبين الواقع والداخل فيه جزء الماهية محصر فى الجنس والفصل اى المطلقين اراد بجزء الماهية المفرد المحمول عليها لان الكلام فيه واراد باطلاقهما تناولهما للقريب والبعيد منهما كما سيصرح به ومعنى كون الجزء المخصص مميزا للماهية فى الجملة انه يميزها عما يشاركها فى جنس من الاجناس او فى الوجود فانه اللازم من الدليل لا كونه مميزا عن المشاركات الجنسية كما سيجئ والاخير باطلان اما كونه اخص مطلقا او من وجه

فلان الاعم كذلك يجوز وجوده بدون الاخص فيمكن حينئذ وجود الكل اعنى تمام المشتركة بدون جزئه وهو محال واما كونه مباينا فلان الجزء المحمول على الماهية يمتنع ان يباين سائر الاجزاء المحمولة عليها واما لم يلزم من الدليل ان يترتب تمام المشتركات اذ لم يثبت كون بعضها اجزاء لبعضها ويتجه على فرض الكلام فى الماهية المعقولة انا لانم ان شيئا من الماهيات معقولة بالكنه والدليل المذكور على حصر الجزء فى الجنس والفصل لايتم بالنسبة الى القريبين منهما لان بعض تمام المشترك فصل بعيد لاقريب وتمام المشتركة اذا لم يكن تماما بالقياس الى جميع مشاركات الماهية فيه كان جنسا بعيدا لاقريبا واذا فرض ان تمام المشترك عرض للنوع الآخر المخالف للماهية فى الحقيقة اوجزء له غير محمول عليه لم يكن مقولا عليهما فى جواب ما هو بحسب الشركة المحضة فلا يكون جنسا والاحتمال الثالث اعنى كون تمام المشترك جزء ماهية ونفس ماهية النوع الاخر قريب من الرابع بل الظ انه لايخالفه الا فى العبارة فان كل جزء من اجزاء الماهية نوع مخالف لها فى الحقيقة وهو تمام المشترك بينهما مع كونه جزأ للماهية ونفس ذلك النوع المخالف لها وعلى هذين الاحتمالين ايضا لايكون تمام المشترك جنسا اذ لابد للجنس ان يكون مقولا على نوعين متحصلين عنه بفصلين متباينين وقوله او يقال فى جيز البقى اى ولايقال ايضا وهذا السؤال دائر بين تمام المشترك وبعضه بخلاف السؤال الاول فانه مختص بتمام المشترك سلمناه اى سلمنا ان النوع الذى بازاء تمام المشترك مباين للماهية لكن ليس يلزم منه ان يكون مباينا لتمام المشترك ايضاحتى يثبت ان هناك تمام مشترك آخر بل يجوز ان لا يكون مباينا له ويكون تمام المشترك بين هذا النوع والماهية هو تمام مشترك المفروض اولا فان قلت فلايكون ح بعضه اعم منه والمقدر خلافه قلت يكفى لكونه اعم منه انه يتناول فردين احدهما تمام المشترك الذى ليس فردا لنفسه والثانى ذلك النوع الذى لايباينه وقوله لانا نقول جواب عن السؤالين والمراد بالذاتى الجزء المحمول ولما اعتبرت المباينة فى النوع الذى بازاء الماهية اندفع الاحتمال الثالث والرابع لان ما كان ذاتيا للماهية لايمكن ان يكون نفس الانواع المباينة لها والالزم حمل مباين الماهية عليها فلو فرض انه جزء للانواع المباينة غير محمول عليها لم يكن جزأ لجميعها بل لبعضها وذلك لوجود البسائط ثم يجوز ان يكون عارضا لجميعها وعلى التقريرين يكون ذلك الذاتى مميزا للماهية تميزا ذاتيا فى الجملة فيكون فصلا لها وفيه بحث لانا ان اريد ان مجرد ذلك الذاتى يميز الماهية فهو ممنوع لانه اذا كان ثابتا لجميع ما يباينها من الماهيات ولو بالعروض لم يتصور تميزه اياها عن شئ منها وان اريد انه من حيث هو ذاتى اى جزء محمول يميزها عن جميعها او بعضها وردان هذه الحيثية خارجة عن الماهية فالذاتى المأخوذ معها لم يكن ذاتيا لها بل خارجا عنها فلا يكون فصلا ولما اعتبر فى النوع الذى هو بازاء تمام المشترك كونه مباينا له اندفع ماذكر فى السؤال الثانى ويرد على قوله فهو فصل جنس لما عرفت اى فيما لايكون ذاتيا لنوع مباين للماهية اصلا لما عرفته هناك من ان مجرد ذلك الذاتى ليس مميزا اصلا واذا اخذ مع صفة الذاتية كان خارجا قطعا واندفاع السؤالات اى المنطوية تحت السؤالين المذكورين على هذا التقدير بين لاستتر به الان ههنا سؤالا لايمكن التفصى عنه بقيد المباينة وهو انه لم لايجوز ان يكون تمام المشترك الثالث عين تمام المشترك الاول فيكون النوع الثالث الذى هو بازاء تمام المشترك الثانى مباينا له هو بعينه النوع الاول الذى هو بازاء الماهية ومباين لها ولاتخلص الا بان يثبت انه لايجوز ان يكون للماهية جنسان فى مرتبة واحدة بل لابد ان يكون احدهما جزأ للاخر وقوله لايقال مشتمل على منع وارد على بعض تمام المشترك ونقض بجنس الفصل فانه ذاتى للماهية وليس مختصا بها ولا تمام المشترك الذى هو الجنس ولا بعضا منه حتى يكون فصلا له بل هو بعض من تمام المميز الذى هو الفصل فاجاب عن المنع ودفع النقض بانه غير معقول لان جنس

الفصل يكون مشتركا بين الفصل ونوع آخر مباين له لان الجنسية بالقياس الى انواع متباينة فيكون مشتركا بين الماهية وذلك النوع المباين لها لان مباين الفصل تباين الماهية فيكون اما جنسها اوفصل جنسها ولاشئ من اجزاء الجنس بداخل فى الفصل اذ يمتنع ان يعتبر جزء واحد فى ماهية مرتين الايرى انه اذا تركبت الماهية من جنس وفصل وتركب كل واحد منهما بجزئين بحيث يكون واحد منهما مشتركا بينهما لم تكن تلك الماهية مركبة من اربعة اجزاء بل من ثلثة فقط فلا يتصور للفصل جنس وانما لم يذكر الجنس لانه اذا لم يدخل جزء الجنس فى الفصل لم يدخل فيه الجنس قطعا وايضا لايجوز ان يدخل الجنس القريب فى الفصل والا كان مفهوم الفصل مفهوم النوع فتعين ان يكون الداخل فى الفصل على تقدير جواز دخوله فيه هو الجنس البعيد الذى هو جزء من القريب واما ان الفصل بالحقيقة هو الجزء الآخر لا المجموع فمنظور فيه لان المجموع من حيث هو مجموع يميز الماهية بتوسط جزئه ولايجب من ذلك ان يكون لكل جزء منه مدخل فى تميزها وسلنكشف لك ان العارض بالمعنى المعتبر فى اقسام الكلى يجوز ان لايكون عارضا بتمامه فلايكون خلفا وكون دخول الجنس او جزء منه فى الفصل مستلزما للتكرار فى الحد التام مع بطلانه راجع الى ما تقدم من امتناع ان يعتبر جزء واحد فى ماهية واحدة مرتين وما قررناه اى قولنا لانقول من الابتداء الخ يتضح لك انه يمكن اختصار العبارة الاولى المشهورة فى كلام القوم بحذف النسب وذلك بان يقال واذا كان بعضا من تمام المشترك فاما ان لايكون مشتركا بين تمام المشترك ونوع آخر مخالف له فى الحقيقة فيكون فصل جنس واما ان يكون مشتركا بينهما فيكون مشتركا بين الماهية وذلك النوع ولايكون تمام المشترك بينهما لانه خلاف المقدر بل بعضه فثبت هناك تمام مشترك آخر و يتم الدليل بلاحاجة الى ان يقال هو اما اعم او اخص او مباين او مساو والمقصود بما ذكر الاختصار لادفع السؤال فلا يتجه ان يقال يجوز ان يكون بعض تمام المشترك مشتركا بينه وبين النوع الذى يلزم الماهية فلا يلزم تمام مشترك آخر كما فى اصل الدليل وانما قال العبارة الاولى دون الدليل الاول اشارة الى اتحادهما بحسب الحقيقة وامر وجد ذلك اء تضاح فما لايشتبه على ذى فطرة سليمة وكذا يتضح مما قرره انه لو قيد النوع الذى يلزم تمام المشترك بعدم مشاركته الماهية فى تمام المشترك او بعدم وجود تمام المشترك فيه لاندفع السؤال الاخير الذى ذكره بقوله ويقال وذلك لان كل واحد من هذين القيدين يقوم مقام تقييد ذلك النوع بمباينته لتمام المشترك وقوله لايكفى جواب عما يقال ماذكر تموه يقتضى انحصار جزء الماهية فى الفصل وحده لانه لايكون جزأ لجميع الماهيات فهو يميز الماهية عن بعضها والجنس اذا كان تمام المشترك بين الماهية وجميع مشاركاتها فيه اتحد الجواب فى الكل وكان قريبا واذا لم يكف كذلك تعدد الجواب ويكون عدد الاجوبة زائدا على مراتب البعد بواحد وكون الجنس البعيد جزأ للقريب مبنى على مامر من امتناع جنسين لايكون احدهما جزأ للآخر والفصل ان ميز الماهية عن المشاركات فى الجنس القريب كان قريبا ومميزا عن جميع المشاركات الجنسية مطلقا وان ميزها عن مشاركاتها فى البعيد كان بعيدا فى مرتبة واما المميز عن المشاركات فى الوجود فان ميزها عن جميعها فهو قريب والا فهو بعيد تتفاوت حاله بحسب كثرة ما يميزها عنه من تلك المشاركات وقلته وقد يقال المميز فى الوجود انما هو فى الماهية المركبة من امرين متساويين فيميز عن الكل فلا يتصور فيه بعد

ذكروا للذاتى خواص ثلثا فائدة هذه الخواص ان يميز بها الذاتيات عن العرضيات و يتوصل بذلك الى اقسام المعرفات متميزا بعضها عن بعض وفى قوله بل لابد من ان يحكم بثبوتها اشارة الى ان امتناع الحكم بالسلب لايتحقق الامع وجوب الايجاب والخاصة الثانية اخص من الاولى لانه اذا كان تصور الماهية بكنهها مستلزما التصور الذاتى مع التصديق بثبوته لها كان تصورهما

مستلزما لذلك التصديق قطعا بدون العكس اذ لا يلزم من كون التصورين كافيين في الحكم بالثبوت ان يكون احدهما كافيا في الآخر مع ذلك الحكم على تقدير اخطار الماهية والذاتي معا بالبال وذلك لان مانع امتناع السلب ووجوب الاثبات انما هو التصديق بثبوت الذاتي للماهية ولا بد في كل تصديق ان يكون كل واحد من الموضوع والمحمول ملاحظا للعقل قصدا ممتازا احدهما عن الآخر حتى يمكن للعقل ان يعتبر النسبة بينهما ايجابا وسلبا وهاتان الحصتان لا تتحققان بالفعل بدون اخطار الماهية والذاتي معا بالبال فلا يكفي في الاولى مجرد تصورهما لان التصور قد يكون مخطرا ملتفتا اليه ولا في الثانية اخطار الماهية فضلا عن تصورها ثم تحققها بالقوة اعني كون الذاتي بحيث لو اخطر مع الماهية امتنع رفعه عنها بل وجب اثباته لها لا يتوقف على اخطارهما بل لا على تصور شيء منهما لان هذه امور ثبوتية ثابتة له حال كونهما مجهولين بالكلية وفي قوله لان الاولى تشمل اللوازم البينة بالمعنى الاعم وثانيتهما بالمعنى الاخص دلالة على ان التصديق باللزوم معتبر في البين بالمعنى الاخص ايضا وبذلك يظهر كونه اخص قطعا لكن لا يكون ح استلزام مجرد تصور الملزم تصور اللازم كافيا فيه كما يفهم من اعتباره في الالتزام وهي خاصة مطلقة اي لا يشارك الذاتي فيها العرض اللازم وذلك لانه لا يتحقق الا بعد تحقق الماهية ولا ينتفي الا ان تنتفي الماهية كالزوجية للاربعة فان قيل هذه الخاصة ثانية ما حكموا به من ان الذاتي متحد مع الماهية في الجعل والوجود لاستحالة ان يكون المتقدم في الوجود متحدا فيه مع المتأخر عنه وتنافي صحة حمل الذاتي على الماهيات لما عرفت من حمل احدا متغايرين في الوجود على الآخر ويستلزم ان يكون كل مركب في العقل مركبا في الخارج مع انهم صرحوا بخلافه قلنا ما ذكرناه خاصة الجزء مطلقا فانه يذكر جزأ كان متقدما في الوجود والعدم هناك فالجزء العقلي يتقدم على الماهية في العقل لا في الخارج فلا يلزم شيء مما ذكروه وهذا اريد تميزه عن الجزء الخارجي زيد الحمل على اعتبار التقدم المذكور ليتميز به عنه ايضا وقد يقال الذاتي اي الجزء مطلقا ما لا يصح توهمه مدفوعا مع بقاء تلك الماهية كالواحد للاثنة اذ لا يمكن ان يتوهم ارتفاعه مع بقاء ماهية الاثنة بخلاف الفردية اذ يمكن ان يتوهم ارتفاعها عنها مع بقائها ثم يمتنع ارتفاعها مع بقاء ماهية الاثنة موجودة فالحق ههنا التصور فقط وهناك التصور والتصور معا والسر في ذلك ان ارتفاع الجزء هو بعينه ارتفاع الكل لا انه ارتفاع آخر ومن المستحيل ان يتصور انفكاك الشيء عن نفسه بخلاف ارتفاع اللازم فانه مغاير لارتفاع الماهية تابع له فامكن تصور الانفكاك بينهما مع امتحالته وكذا ارتفاع علة الماهية مغاير لارتفاعها فلم يستتبع له فجاز ان يتصور انفكاك احدهما عن الآخر ويقال ايضا ما لا يحتاج الى علة خارجة عن علة الذات بخلاف العرضي فانه محتاج الى ذات وهي خارجة عن علتها كالزوجية المحتاجة الى ذات الاربعة ويقال ايضا هو لما يحتاج الماهية في اتصافها به الى علة مغايرة لذاتها فان السواد لون لذاته لا لشيء آخر يجعل لونا وهذه خاصة اضافية لان لوازم الماهية كذلك فان اثنية فرد في حد ذاتها لا لشيء آخر يجعلها متصفة بالفردية ولما تقرر ان العلم بالماهية يستدعي العلم بالاجزاء قد تقرر هذا في الخاصة الثانية حيث لم يمكن تصور الماهية بكنهها الا مع الذاتي موصوفة به وفي الخاصة الثالثة حيث كان الذاتي متقدما على الماهية في الوجود الذهني وقد اشار بقوله تقرر الى ان قول المصنف ويجب كونه معلوما عند العلم بالماهية ليس حكما مستأنفا كما يبادر من ظاهره بل هو مندرج فيما قبله كما بيناه والمشهور فيما بين القوم ان للنفس الناطقة بالقياس الى كل معنى من المعاني احوالا ثلثة الجهل والعلم به اما اجمالا او تفصيلا والمتأخرون فهموا من العلم الاجمالي العلم بالشيء مع عدم العلم بامتيازه عن غيره ومن العلم التفصيلي العلم به مع العلم بامتيازه وليس بشيء اذ ليس هذا اختلافا

فى نفس العلم بالشئ بل هو باعتبار انضمام علم آخر و عدم انضمامه اليه وكما يعتبر العلم بالشئ مع العلم بامتيازه ومع عدمه يمكن ان يعتبر مع العلم باى لازم اوملزوم كان له ومع عدمه فالصواب فى تفسير الاجمال والتفصيل كما سيأتى تحقيقه من كلام الشيخ ثم ان الامام انكر العلم الاجمالى وقال ليس للنفس بالقياس الى الاشياء الاحالان الجهل والعلم على سبيل التفصيل وله فى بيان ذلك طريقان احدهما وهو المذكور فى الملخص ماذكر فى الكتاب وهو مبنى على مافهمه المتأخرون من العلم الاجمالى والتفصيلى وقد انكشف لك حاله باوضح بيان وتقرير والثانى ماذكره فى بعض تصانيفه وهو انه لم يحصل لبعض الذاتيات صورة فى الذهن عند العلم بالماهية لم يكن العلم بها مستلزما للعلم بذاتيتها وان حصل لكل ذاتى صورة فيه فهو العلم التفصيلى و لاول باطل فتعين الثانى وهو ان العلم بها مستلزم للعلم باجزائها مفصلة وجوابه ان حصول صورها لا يلزم كونها معلومة تفصيلا اذر بما كانت غير ملتفت اليها و بيان ذلك ان الانسان اذا قصد تصور شئ قصدا اولا فاذا حصل صورته فى ذهنه لاحظه وميزه عن غيره والتفت اليه ممتازا عنده كما يشهد به الوجدان واذا لم يقصده كذلك وحصل فى ذهنه فربما لم يلاحظه ولم يميزه عن غيره ولم يلتفت اليه قصدا والاول هو العلم التفصيلى والثانى هو العلم الاجمالى ثم انه اذا قصد تصور المركب فلاشك ان مقصوده بالقصد الاول هو ذلك المركب واما اجزاؤه فهى مقصودة له بالقصد الثانى على قياس الوجود الخارجى فان الموجد اذا اراد ايجاد مركب كان مقصوده الاول ذلك المركب لكنه لابد له من ايجاد اجزائه فهى داخلة فى قصده ثانيا فظهر ان الماهية اذا حصلت فى العقل وكانت ملحوظة مقصودة بذاتها كانت اجزاؤها امرا تبعا فيه قطعا لكن لايجب كونها ملاحظة منفردا عند العقل بعضها عن بعض بل ربما يكون عنده حالة بسيطة هى مبدأ لتفاصيل تلك الاجزاء بلا اكتساب جديد فاذا وجه ذلك المتصور عقله الى اجزاء تمثلت فيه مفصلة وقوله كما رأينا تشبيه وتنظير بخلاف قوله وكما اذا سئلنا فانه تمثيل لما نحن فيه بجزئى من جزئياته وانما وجب ان تحقق هذا الموضع على الوجه الذى صوره لانه لامزيد عليه و يعلم منه ان التفاوت بين الاجمال والتفصيل راجع الى نفس العلم بالشئ لا الى انضمام شئ آخر اليه فان المعلوم فى نفسه قد يكون ملاحظا بالقصد ممتازا عن غيره امتيازا تاما وقد لا يكون كذلك مع كونه معلوما فى الحالين معا الاول المحمول الذى يمتنع انفكاكه عن الشئ يندرج فيه الذاتيات ولوازم الماهية بينة كانت اوغير بينة ولوازم الوجود كالسواد الحبشى و الثانى يتناول الثلثة الاول فقط و الثالث يختص بالذاتيات واللوازم البينة بالمعنى الاعم و من المعلوم ان مايمتنع ارتفاعه عن الماهية فى الذهن بل يجب اثباته لها عند تصورهما كان الحكم بينهما من قبيل الاوليات التى هى اقوى الضروريات فلابد ان يمتنع انفكاكه عنها فى نفس الامر و الارتفع الوثوق عن البديهيات و ليس كل مايمتنع انفكاكه عن ماهية الشئ يجب ان يمتنع رفعه عنها فى الذهن لجواز ان لايكون ذلك الامتناع معلوما لنا كما فى تساوى زوايا المثلث لقائمتين والرابع مختص بالذاتيات و اللوازم البينة بالمعنى الاخص فكل من هذه الثلثة اخص مما قبله الثانى ان يكون المحمول اعم من الموضوع فالحمل فى مثل قولنا الكاتب بالفعل انسان ذاتى بهذا المعنى وعرضى بالمعنى الاول لا الوصف وان كان اخص ليس مستحقا لان يكون موضوعا للذات وتفسير الحاصل للموضوع بالحقيقة يحمل عليه مواطاة موافق للمتقدم ومنهم من فسره بما كان قائما به حقيقة سواء كان حاصلا له بمقتضى طبعه او بقاسر كقولنا الحجر متحرك الى تحت او الى فوق ومالبس كذلك فحمله عرضى كقولنا جالس لسفينة متحرك فان الحركة ليست قائمة به حقيقة بل بالسفينة وهذا اشهر استعمالا حيث يقال للساكن فى السفينة المتحركة انه متحرك بالعرض لا بالذات وانسب بماذكر عقيبه من ان حمل ما اقتضاه الموضوع بطبعه ذاتى وعكسه عرضى ويسمى اى المحمول اللاحق بالموضوع

لالامر اعم او اخص سمي في كتاب البرهان عرضيا ذاتيا سواء كان لاحقا به بلا واسطة او بواسطة مساوية كما ان حمله عليه يسمى حملا ذاتيا وحمل مايلحقه لامر اعم او اخص يسمى حملا عرضيا وقد نبهنا لك على ان حملا واحدا قد يكون ذاتيا باعتبار وعرضيا باعتبار آخر فتأمل في الاقسام الثمانية وكيفية اجتماعها وافتراقها اما ان يختص بطبيعة اي حقيقة واحدة سيأتيك ان هذا تناوله خواص الاجناس العالية اولى مما يقال اما ان يختص بنوع واحد وقوله ود وام الثبوت لاينافي امكان الانفكاك في الجزئيات جواب سؤال وهو ان غير اللازم لايكون دائم الثبوت لان الدوام لاينفك عن الضرورة التي هي اللزوم فلا يصح تقسيمه اليه والى المفارق بالفعل كما ذكرتم وتقرير الجواب ان الدوام لاينفك عن اللزوم في الكليات و ينفك عنه في الجزئيات وهذا القدر كاف في صحة ذلك التقسيم وفيه بحث لان امتناع الانفكاك المذكور في تعريف اللزوم يرادبه المعنيان احدهما اخص وهو ان يكون منشأ ذلك الامتناع ذات الملزوم والثاني اعم وهو ان يكون منشاؤه اما الذات اوغيره و ماذكروه من استلزام الدوام للضرورة في الكليات دون الجزئيات مع كونه ضعيفا ارادوا به استلزامه للمعنى الاخص حيث قالوا من المستبعد جدا بل من المستحيل ان يدوم محمول لجميع افراد الموضوع بحيث لاينفك عن شيء منها اصلا ولايكون في طبيعة ذلك الموضوع اقتضاء ثبوته له والمعتبر في هذا المقام هو المعنى الاعم لما سيأتي من ان لزوم شيء لغيره قد يكون لذات احدهما وقد يكون لامر منفصل و من البين ان الدوام و اللزوم بهذا المعنى متلازمان مطلقا اذ لابد للثبوت الدائم في الكليات والجزئيات من علة دائمة سواء كانت عين الذات اوغيره واما انفكاكه عن المعنى الاخص في الكليات ففيه ماذكروه من الشك الذي لايجري في الجزئيات اذ كثيرا مايدوم حكم جزئي ولا تقتضيه ذاته فالصواب ان يجاب بان ذلك التقسيم انما هو بالنظر الى المفهوم فان العقل اذا لاحظ دوام الثبوت جوز انفكاكه عن امتناع الانفكاك مطلقا بدون العكس ولايذهب عليك ان يريد انه عرف اللازم بما يمتنع انفكاكه عن الماهية ثم قسم الى اللازم الوجود الذي لايمتنع انفكاكه عنها الى لازم الماهية الذي يمتنع انفكاكه عنها وهذا تقسيم للشيء الى نفسه والى غيره وقوله فان قلت اشارة الى ما سبق الى اوهام القاصرين من ان الماهية اعم من الماهية الموجودة والماهية من حيث هي وتنبيه على انه غلط فان الماهية من حيث هي ليست الا الماهية بعينها فكيف تجعل نوعا مندرجا تحتها كالماهية الموجودة المندرجة فيها لايقال قد اشتهر في كلامهم تقسيم الماهية الى اقسام ثلثة هي المخلوطة والمشروطة بشرط لاشيء ومالاشرط معها فقد جوزوا كون الشيء قسيما لنفسه ونوعا منها لانا نقول هذه قرينة بلامرية لانهم ذكروا ان الماهية قد تقيد بعوارضها وقد تقيد بعدمها وقد لاتعتبر معها شيء منهما والاولان يندرجان تحت الثالث اندراج نوعين متباينين تحت الاعم وليس في ذلك تقسيم الماهية الى تلك الاقسام بل بيان ان لها اعتبارات ثلاثة فان قيل اوثبت ان الماهية تحتها نوعان من حيث هي هي والموجودة لكانت اعم من كل واحد منهما و مايمتنع انفكاكه عن الاعم وجب ثبوته له في ضمن كل واحد من نوعيه فلا يندرج فيه مايمتنع انفكاكه عن احدهما دون الآخر كلازم الوجود قلنا معنى الكلام على تقدير كونها اعم انما يصدق عليه انه يمتنع انفكاكه عن الماهية في الجملة اما ان يمتنع انفكاكه عن هذا القسم منها اوعن القسم الآخر على قياس ان يقال اللازم مايمتنع انفكاكه عن الشيء ثم تقسيمه الى قسميه اذ معناه ان ماصدق عليه انه يمتنع انفكاكه عن الشيء في الجملة الذي هو الماهية الموجودة اوالشيء الذي هو الماهية من حيث هي ولو اريد باللازم مايمتنع انفكاكه عن مفهوم الشيء مطلقا خرج عنه لازم الوجود ونظير ذلك ان يقال انفكاكه عن الحيوان ينقسم الى مايمتنع انفكاكه عن الانسان فقط والى مايمتنع انفكاكه عنه و عن الفرس ايضا فانه يصح هذا التقسيم اذا اريد امتناع الانفكاك عن الحيوان في الجملة كانه قيل مايمتنع انفكاكه

عن الحيوان اما كذا و اما كذا ولايصح اذا اريد امتناع الانفكاك عن طبيعة الحيوان من حيث هي هي والاظهر ان يقال الخارج عن الماهية اذا قيس اليها فان امتنع انفكاكه عنها من حيث هي او بشرط الوجود كان لازما لها والافلا و يعلم منه ان المراد باللازم ههنا ما يمتنع انفكاكه عن الماهية على احد الوجهين واما اللازم مطلقا فهو ما يمتنع انفكاكه عن الشئ الذى نسب اليه سواء كان كليا اوجزئيا ومن ههنا تبين ان اللازم اذا عرف بما يمتنع انفكاكه عن الشئ لم ينحصر فى لازم الماهية ولازم الوجود ثم المتبادر من الوجود هو الخارجى وحينئذ يعلم اللازم بشرط الوجود الذهنى بطريق المقايسة ولك ان تحمله على ما يتناولهما معا وكذا الحال اذا اعترف فى تعريف اللازم الماهية الموجودة وللازم تقسيم آخر وهو ان اللازم سواء كان لازما للماهية من حيث هى او بشرط الوجود اما ان يتوقف حكم العقل بلزومه للزومه على وسط اولا يتوقف وهذا تقسيم له باعتبار التعقل فان الوسط المعرف بما ذكر لا يعتبر الا بالقياس الى حكم العقل واما الواسطة المذكورة فى تقسيم العرضى الذاتى فهو بالنسبة الى نفس الامر كما نبهت عليه هناك وانما قال اى حمل لازم على ملزومه لانه المراد من حمل شئ على غيره لا ما يتبادر من عبارته لظهور فساده ولو قيل والاول باطل لانه لو كان جميع اللوازم بغير وسط لما احتجنا فى الحكم بلزوم شئ منها الى نظر وكسب وليس كذلك كما فى مساواة زوايا المثلث لقائمتين لاندفع النظر وقد سبق مثل ذلك فى باب التصور والتصديق فتذكر واذا انتفى خروج الوسط عن الماهية وخروج اللازم عن الوسط معا فلابد ان يكون الوسط اما عين الماهية اوداخلا فيها وكذا اللازم اما عين الوسط اوداخل فيه فان كانا عينين كان اللازم عين الملزوم فلا لزوم ولا حمل حقيقيا فى شئ من المقدمتين وان كانا جزئين كان اللازم جزأ للملزوم وكلاما فى العرضى الخارجى وكذا ان كان احدهما عينا والآخر جزأ على انه ان كان الوسط عينا كانت الكبرى نفس المطلوب ولاحمل فى الصغرى وان كان اللازم عينا فالصغرى نفس المطلوب ولاحمل فى الكبرى وانما اعتبر الشمول حيث قال لجواز ان يكون عرضا مفارقا شاملا اذلابد ان تكون الصغرى كلية فينتج الشكل الاول ايجابا كليا فان قيل الوسط علة الانتساب الكبرى الى الصغرى واذا لم تجب العلة لشئ لم يجب المعلول قلنا هو علة للتصديق بذلك الانتساب لجواز ان لايكون علة لثبوته فى نفسه ويمكن التفصى عنه اى عن الوجه الثانى من النظر فان الوجه الاول منه لامخلص عنه واختار ان التسلسل فى اللزومات اذ لايترتب بين الاوساط اصلا بل هناك اوساط غير متناهية يتوقف عليها لزومات غير متناهية و بين ان ذلك التسلسل فى امور موجودة هى التصديقات باللزومات لا فى امور اعتبارية هى مفهوماتها ونبه بما اختاره على ان ماذكره اولا من ان التسلسل ههنا واقع فى الاوساط ليس بتمام بل كان الواجب ان يقال اما التسلسل من طرف المبدأ فلان كل لزوم يتوقف على احد اللزومين اما لزوم الوسط للماهية اولزوم اللازم للوسط والموقوف عليه مبدأ للموقوف فيكون التسلسل فى المبادى واعترض على ما بينه من ان التسلسل فى التصديقات التى هى مبادى للتصديق بلزوم اللازم للماهية بانه تسلسل فى العلل المعدة فان التصديق بمقدمتين من اللزوم بعد الذهن للتصديق به الذى يفيض عليه من المبدأ لفياض ولا استحالة عندهم فى تسلسل العلل المعدة كما فى حركات الافلاك واستعداد الهيولى العنصرية وذكر ان الاولى ان يمسك فى ابطال التسلسل ههنا بمثل ما ابطل به فى باب التصور والتصديق وقد عرفت هناك انه موقوف على حدوث النفس ثم الاوساط غير متناهية بالمرة واما عدم تناهيها مرارا غير متناهية فلان كل وسط من تلك الاوساط التى لا تتناهى اما لازم واما له لازم فيكون بينهما وسط اخر وهلم جرا فلا يتناهى مرارا لا تتناهى يكون محصورا بين حاصرين هما الماهية ولازمها وههنا بحث وهو ان استحالة ذلك انما يظهر اذا كان فيما بين اجزاء المحصورات ترتب طبيعى او وضعى ولا ترتيب فيما بين الاوساط نعم لو قيل

وايضا يلزم ان يتوقف حكم العقل بلزوم ذلك اللازم للماهية على احاطته بما لاينتاهى مرارا لايتناهى كان راجعا الى ماتقدم واشد استحالة منه وهذه الملازمة واضحة بذاتها فان ماكان بوسط لوكان بيانا لم يكن بوسط والمقدر خلافه واما الملازمة الاولى وهى قوله او لم يكن اللازم القريب بين الثبوت افتقر الى الوسط فهى ممنوعة لما عرفت من ان تصور الطرفين اذا لم يكن كافيا فى الجزم باللزوم بل بالنسبة مطلقا لم يلزم الافتقار الى الوسط المصطلح بل ربما احتيج الى امر آخر كالحدس والتجربة والتفات النفس الى غير ذلك فعلم ان عدم افتقار الوسط لايستلزم كون اللازم بينا فلا يكون انتفاء كونه بينا مستلزما لوجود وسط على انه لوصح مجموع الدليلين المذكورين فى اللازم القريب وغيره لانحصرت القضايا مطلقا فى الاولية والكسبية لان جزم العقل فيها بثبوت المحمول للموضوع اما ان يكون بوسط فهو غير بين الثبوت للموضوع فالقضية كسبية واما ان لايكون بوسط فهو بين الثبوت للموضوع والا افتقر الى الوسط وهو خلاف المفروض فالقضية اولية وليس الامر كذلك اذ من القضايا ماهى متوقفة على المشاهدة والتواتر وغيرهما بل من اللوازم مايعلم لزومه بالحدس والتجربة ومنهم من زاد المذكور فى الكتاب ان اللازم القريب بين بالمعنى الاعم وقد زاد المحقق الطوسى على ذلك وزعم ان اللازم القريب بين بالمعنى الاخص لان اللزوم هو امتناع الانفكاك ومتى امتنع انفكاك العرضى عن الماهية لاوسط تكون ماهية الملزوم وحدها مقتضية لذلك العرضى اما اقتضاء ما هو اياه فللزوم واما استقلالها فى الاقتضاء فلانتفاء الوسط وعلى هذا فمتى تحققت ماهية الملزوم يتحقق اللازم هناك فمتى حصلت فى العقل حصل اللازم فيه وهو المطلوب ثم اعترض على نفسه اما على سبيل المعارضة او النقض الاجمالى وعبارته فى ذلك الاعتراض هكذا وماقيل على ذلك من انه يقتضى ان يكون الذهن منتقلا عن كل ملزوم الى لازمه ثم الى لازم لازمه بالغا مابلغ حتى تحصل اللوازم باسرها بل جميع المعلوم المكتسبة دفعة فى الذهن فليس بوارد ويمكن تقرير هذه العبارة بوجهين احدهما ان يقال لو استلزم تصور الماهية تصور لازمها القريب لزم ان ينتقل الذهن من كل ملزوم الى لازمه القريب ومن لازمه القريب الى لازمه القريب وهكذا اذ كل مفهوم له لازم قريب فيلزم اندفاع الذهن من كل لازم الى آخر حتى يتحصل فيه جميع اللوازم الواقعة فى تلك السلسلة بل جميع الملزم اى التصديقات المتعلقة بتلك اللوازم وذلك باطل قطعا سواء كانت تلك اللوازم متناهية او غير متناهية الا ان هذا التقرير يستلزم ان يكون تقييد العلوم بالمكتسبة مستدركا وكان الشارح انما حذفه لذلك وثانيهما ان يقال لو استلزم تصور الماهية لازمها القريب لزم من تصور الماهية تصور جميع لوازمها مطلقا سواء كانت بوسط او بغير وسط لان اللازم ان لم يكن بوسط فظاهر وان كان بوسط فلزوم ذلك الوسط ان كان بلا وسط وكذلك وان كان بوسط فلابد من الانتهاء الى وسط لازم بغير وسط فيلزم من تصور الماهية تصوره ومن تصوره تصور الملازم لانه بالنسبة الى المجموع لازم بغير وسط وهكذا حتى تنتقل جميع اللوازم القريبة بل جميع العلوم المكتسبة اى جميع اللوازم بوسط واجاب بان المستلزم لتصور اللازم تصور الملزوم التفصيلى اى اذ تصور الملزوم وكان ملحوظا بالقصد مخطرا بالبال استلزم تصوره على هذا الوجه تصور لازمه القريب وليس لزوم هذا انتقال الذهن عن كل ملزوم الى لازمه على احد الوجهين المذكورين لجواز ان يطرأ على هذا الذهن فى بعض هذه المراتب مايوجب اعراضه عن اللازم فلا يكون ملتفتا اليه قصدا فلا يلزم تصور لازم اللازم فلا يستمر اندفاع الذهن من كل لازم الى لازم آخر ورد هذا الجواب بان الدليل الذى تمسك به يدل على ان مطلق تصور الملزوم يستلزم تصور اللازم لان الماهية اذا كانت وحدها مقتضية له كان حصولها فى العقل كافيا فى حصوله فاشتراط الاخطار فى الاستلزام ينفى ما اقتضاه دليله وقوله اى جواب ماذكره ذلك الزاعم

فيهما سوى المنع الرابع منها فانه مقيد سنده لايجرى فى الاعم اذلايتجه ان يقال فيه لايلزم من انتفاء البين بالمعنى الاخص انتفاء البين بالمعنى الاعم واما قوله ولوكفى فلاشبهة فى وروده عليه ايضا التشكيك ليس فى نفى اللزوم بل فى اللزوم يعنى ان عبارة المصنف غير مرضية اذلم يرد بقوله تشكك ان الامام اوقع هناك شكا حقيقة لتكون نسبته الى طرفى الاثبات والنفى على سواء فيكون التشكيك فى احدهما غير التشكيك فى الاخر بل اراد انه اورد شبهة توهم انتفاء ماهو ثابت فى الواقع فانه المتبادر من قولنا شكك فلان فى كذا ومن البين ان الواقع هو اللزوم لانفيه فان قيل ماتمسك به المشكك ان استلزام مدعاه فقد ثبت اللزوم وان كان ماذكره ابطالا للشئ بنفسه والافلايجديه نفعا قلنا مقصوده ايراد قدح على اللزوم وذلك لايتوقف على كونه منتفعا به حتى يجب الاستلزام فان لم يكن لازما يمكن ارتفاع اللزوم عنهما تقريره ان اللزوم ان لم يكن لازما الشئ من المتلازمين اصلا امكن ارتفاعه عنهما معا وذلك باطل اذ لوكان ممكنا لم يلزم من فرض وقوعه محال لكن وقوع ارتفاعه يستلزم محالا لانه اذا ارتفع اللزوم عنهما امكن الانفكاك بينهما اذ لوامتنع الانفكاك بينهما كان اللزوم باقيا والمقدر ارتفاعه وامكان الانفكاك بينهما محال اذلايبقى حينئذ اللازم لازما ولا الملزوم ملزوما فقوله وامكان ارتفاع اللزوم انما يكون لجواز الانفكاك معناه ان امكان الارتفاع على تقدير وقوعه اشارة الى ان فرض وقوع الارتفاع شئ انما يكون لجواز الانفكاك كما يدل عليه قوله وقد فرضنا ارتفاعه وان اردت ان تقتصر على امكان الارتفاع وحده قلت امكان الارتفاع انما يكون بامكان جواز الانفكاك لان اللزوم امتناع الانفكاك ومقابله جواز الانفكاك فاذا امكن ارتفاع ذلك الامتناع امكن ثبوت نقيضه اعنى جواز الانفكاك بالضرورة لكن جواز الانفكاك بين اللازم والملزوم محال فكذا امكانه لان امكان المحال محال وقوله ولان اللزوم امتناع الانفكاك وجه ثان لبيان ان امكان ارتفاع اللزوم انما يكون لجواز الانفكاك ولابد فيه ايضا من فرض وقوع الارتفاع حتى يصح قوله فيجوز الانفكاك والافاللازم مما ذكره امكان جواز الانفكاك كما قررناه لاجوازه وقد عرفت ان الاقتصار على امكان الجواز كاف لاثبات المطلوب الا ان لزوم المحال من فرض الوقوع اظهر انكشافا وقوله واذا جاز الانفكاك متعلق بالوجهين معا وتمة الدليل على ابطال الشق الاول من الترديد فان الواحد يلزمه كونه نصف الاثنين اى الواحد له نسبة الى كل مرتبة من مراتب الاعداد التى لاتتناهى فاذا اعتبر العقل الواحد وتوجه الى تحصيل تلك المراتب بتضعيفه ينسبه اليها فلاشك ان تلك المراتب تترتب وبحسب ترتبها تترتب نسب الواحد اليها ايضا بالاعتبار وليس المراد من تسلسل الامور الاعتبارية انها تترتب فى الاعتبار بالفعل الى غير النهاية لان العقل لايقوى على اعتبار مالايتناهى مفصلة بل معناه ان الاعتبار فى تلك الامور لايصل الى حد يجب وقوعه عنده ولايمكنه ان يتجاوزه وربما يحقق ذلك اى الذى ذكرناه من تسلسل اللزومات بحسب الاعتبار وانقطاعها بانقطاعه وهذا التحقيق انما ينكشف على ماينبغى بعد تمهيد مقدمة وهى ان نسبة البصيرة الى مدركاتها نسبة البصر الى مبصراته فكما ان الناظر فى المرآة ربما يجعلها وسيلة الى ادراك مايرتسم فيها من الصور فيلاحظ بها تلك الصور قصدا بحيث يتمكن من اجراء الاحكام عليها وتكون المرآة حينئذ ملحوظة تبعا على انها آلة لمشاهدة تلك الصور وتعرف احوالها وليس للعقل بهذه الملاحظة ان يتمكن من الحكم على المرآة بصفاء جوهرها وصقالة وجهها الى غير ذلك من صفاتها وربما لاحظ المرآة قصدا وتوجه اليها باجراء الاحكام عليها كذلك البصيرة قد تجعل بعض مدركاتها مرآة لمشاهدة بعضها كما اذا اعتبرت اللزوم ولاحظته من حيث انه حالة بين اللازم والملزوم يرتبط بها احدهما بالاخر واللزوم بهذا الاعتبار يعرف

حال اللازم والملزوم كانه آلة للعقل فى تعرف حالهما ومرآة نشاهد بها تلك الحال فلا يكون اللزوم حينئذ ملحوظا بالقصد ولا يقدر العقل بهذه الملاحظة ان يحكم على اللزوم بشئ ولا ان يعتبر نسبته الى شئ بل العقل على هذا التقدير انما يلاحظ تلك الحالة اعنى اللزوم باعتبار ملاحظتهما اعنى اللازم والملزوم فهو متوجه اليهما قصدا والى اللزوم تبعا وقد يجعل مرآتها ملحوظة بالذات مقصودة فى نفسها اصالة كما اذا اعتبرت اللزوم ولاحظته من حيث انه مفهوم من المفهومات فاذا اعتبر العقل اللزوم على الوجه الاول فلا تسلسل اصلا لما عرفت من ان العقل حينئذ لا يقدر على اعتبار نسبة اللزوم الى احد المتلازمين حتى يمكنه اعتبار لزوم آخر بينه وبين احدهما واذا اعتبرها على الوجه الثانى ولاحظ ايضا احد المتلازمين وتعقل نسبة بينهما اعتبر لزوما آخر بينهما فاعتبار اللزوم الاخير يتوقف على ثلاث ملاحظات كما قررها ولا يمكن للعقل هذه الاعتبارات والملاحظات الى غير النهاية حتى يلزم التسلسل فى اللزومات المتفرعة عليها بل لابد ان ينقطع اعتباره فى مرتبة من المراتب التى لا تقف عند حد وعلى هذا الذى حققناه تعتبر حال النفس فى سائر الامور الاعتبارية التى يتكرر نوعها فان الامكان اذا اعتبر من حيث انه حالة بين الماهية والوجود لم يمكن للعقل على هذا التقدير ان يعتبر نسبة الوجود الى الامكان فضلا عن كيفية تلك النسبة واذا اعتبره من حيث انه مفهوم من المفهومات ولاحظ معه مفهوم الوجود ونسبه ليه امكنه ان يعتبر له امكانا آخر فاعتبار الامكان الاخير يتوقف على ثلث ملاحظات وكذا الحال فى الوجوب والامتناع فان قلت الامكان امر اعتبارى فان اعتبر اتصاف الممكن به كان ذلك واجبا لا ممكنا وان اعتبر وجوده فى نفسه كان ممتنعا فمن اين يتصور له امكان آخر قلت نختار الاول ويلزم النفس فى تلك الوجوبات التى بعد الامكان الثانى ويتسلسل الامتناعات المعتبرة بعده وكل واحد من الوجوب والامتناع اذا قيس الى موصوفه يعتبر له وجوب واذا اعتبر وجوده فى نفسه عرض له الامتناع واذا فرض ان الامكان والوجوب موجودان فى الخارج كانا ممكنين لانهما وصفان للممكن والواجب ولا مجال ان يتوهم ذلك فى الامتناع واذا اعتبر الحصول من حيث انه مفهوم واعتبر المحل الذى تعلق به ولاحظ النسبة بينهما يعتبر حصول آخر واذا اعتبر الوحدة من حيث ذاتها ونسب اليها الانقسام وعدمه يعتبر لها وحدة اخرى وقس حال العروض والحلول والاتصاف والموصوفية والوصفية ونظائرها على ما تحققته دفعا للشبهات الواردة عليها باعتبار لزوم تسلسلها هذا واما ما يقال من ان لزوم اللزوم عين اللزوم لان اللزوم لازم بذاته لا بلزوم مغاير له كما ان وجود الوجود عينه وكذا وحدة الوحدة وحصول الحصول وامكان الامكان ووجوب الوجوب فمما لا يعول عليه كما ينبهد به كل طبيعة نقادة وقريحة وقادة وليس لقائل ان يقول لو كان اللزوم بين اللزوم واحد المتلازمين خص هذا التقدير باللزوم فى المرتبة الثانية اعنى لزوم اللزوم لاحد المتلازمين لان الكلام فى الشبهة كان مسوقا له حيث قيل للزوم اما ان يكون لازما لاحد المتلازمين او لا يكون وذلك لانه منشأ النفس فالحكم بكون اللزوم اعتباريا يدفع استحالة مثل هذا النفس الذى له مزيد اختصاص باللزوم الثانى وما بعده من المراتب مع ان جريان هذا التقدير فى المرتبة الاولى اظهر اذ يكفى ههنا ان يقال لو كان اللزوم بين السببين امرا اعتباريا فاذا لم يعتبره العقل لم يتحقق اللزوم بينهما اذ لا معنى للاعتبار الا ذلك ومن البين ان اعتبار العقل ليس ضروريا ولا دائما واذا انتفى اعتباره لم يتحقق اللزوم بينهما فلا يكون اللازم لازما ولا الملزوم ملزوما وما هو فى المرتبة الثانية يحتاج الى ان يقال اذا لم يعتبر العقل اللزوم بين اللزوم واحد المتلازمين لم يتحقق اللزوم وحينئذ امكن انفكاك اللزوم عن احدهما مطلقا واذا امكن انفكاك اللزوم عن المتلازمين معا وفرضنا وقوع هذا الممكنات امكن الانفكاك

بين المتلازمين اذ لو امتنع الانفكاك بينهما لم يكن انفكاك اللزوم عنهما واقعا وقد فرضنا وقوعه واذا امكن الانفكاك بينهما لم يكن اللازم لازما ولا الملزوم ملزوما واما قوله وايضا نحن نعلم بالضرورة فهو تقرير لدليل ثان وعلى وجه عام متناول للمراتب كلها وقوله فليست اللزومات امورا اعتبارية بل حقيقية يتجه للدليلين واذا كانت امورا حقيقية امتنع تسلسلها والجواب عن الدليل الاول انا لا نم انه اذا لم يكن اللزوم الثابت في امر امتحققا اي موجودا في نفس الامر امكن الانفكاك بين اللزوم الاول واحد المتلازمين وانما يلزم ذلك ان لو لم يكن لزوم الاول لازما في نفس الامر لاحد المتلازمين وهو ممنوع فانه ليس يلزم من انتفاء مبدأ المحمول في نفس الامر انتفاء الحمل في نفس الامر غاية ما في الباب ان مبدأ المحمول كاللزوم مثلا اذا كان منتفيا في نفس الامر كان المحمول كمفهوم اللازم منتفيا فيها لانتفاء جزئه ولا يلزم منه ان لا يصدق ذلك المحمول العدمي على شيء في نفس الامر لجواز صدق المفهومات العدمية في نفس الامر على الاشياء الموجودة فيها الا يرى ان مفهوم الاعمى ليس موجودا خارجيا مع صدق قولنا زيد اعمى في الخارج وكذلك الاربعة اذا تحققت في الذهن كانت متصفة بالزوجية في نفس الامر وان لم تكن الزوجية متصورة معها وتحقيق ذلك ان الموجود في الخارج او في نفس الامر ما كان الخارج او نفس الامر طرفا لتحققه ووجوده في نفسه لا لصدقه على شيء واتصاف ذلك لشيء به كما في المثالين المذكورين اذ معنى الاول ان هذا متصف في الخارج بالعمى لان العمى متحقق فيه وثابت له لان الخارج في نفس الامر وقع طرفا لاتصاف نفسه لا لوجود العمى او مفهوم العمى او مفهوم الاتصاف ولا يلزم وجود شيء فيها في الخارج نعم يجب في صدق هذه القضية ان يكون زيد موجودا في الخارج والا امتنع اتصافه بشيء فيه ومعنى الثاني ان الاربعة متصفة في نفس الامر بالزوجية وصدق هذا الحكم لا يقتضي ان تكون الزوجية او مفهوم الزوج او الاتصاف موجودا من الموجودات بحسب نفس الامر اما في الخارج او في الذهن بل يقتضي وجود الاربعة بحسبها واو في الذهن فان قلت الاتصاف المقيد بالخارج او نفس الامر ان اقتضى وجود الموصوف فيه اقتضى وجود الصفة فيه ايضا قلت لا يلزم ذلك فان بديهة العقل حاكمة بان زيدا اذا لم يوجد في الخارج اصلا لم يتصف فيه بثبوت شيء له قطعا سواء كان ذلك الشيء وجوديا او عدميا وبان العمى معدوم في الخارج مع اتصاف زيد به فيه ومن ثمة قالوا صدق القضية الموجبة المعدولة الخارجية يستدعي وجود موضوعها في الخارج دون وجود محمولها والحاصل ان مبادي المحمولات بحسب نفس الامر قد تكون امورا موجودة بحسبها كالبياض فانه امر متحقق في الخارج فيدركه العقل ويعتبر مفهوم الابيض ويحمله على الجسم وقد لا تكون موجودة بحسبها كاللزوم والزوجية والمغايرة وغيرها من الامور الاعتبارية فان موضوعاتها متصفة بها في نفس الامر فاذا ادرك العقل ان يحكم بها عليها تصورها ولاحظها فصارت حينئذ موجودات ذهنية ثم يحكم بها على تلك الموضوعات احكاما مطابقة لها في نفس الامر مع انا نعلم بلا شبهة انها متصفة بها قبل اعتبار العقل ولاحظتها اياها ايضا ومايتوهم في ان ثبوت شيء لاخر فرع ثبوت ذلك الشيء في نفسه فانما يصح اذا كان ثبوته له كثبوت الاعراض لمحلها واما اذا كان بمعنى صدقه عليه واتصاف ذلك الغير به فلا اذ يصح صدق الاعلام على الوجودات كما تحققته لا يقال الماهيات متصفة بلوازمها في نفس الامر سواء وجدت تلك الماهيات فيها اولا فان الاربعة زوج في حد نفسها وان لم تكن موجودة اصلا لانا نقول نحن نعلم بالضرورة ان ما لا ثبوت له بوجه من الوجوه لا يتصف بثبوت شيء له كامر واما لازم الماهية فليس معناه انها متصفة به سواء وجدت باحد الوجودين اولا بل معناه انها اينما وجدت كانت متصفة به اذ ليس الخصوصية

احد الموجودين مدخل فى اقتضائه بل الماهية تقتضيه باعتبار مطلق وجودها والجواب عن الدليل الثانى ان المعلوم بالضرورة هناك اى فيما اذا كان بين الامرين لزوم ليس هو ان اللزوم بينهما موجود من الموجودات فى نفس الامر بل كون احدهما لازما للآخر فى نفس الامر وهو لا يستلزم كون اللزوم امرا متحققا موجودا فى نفس الامر لما بيناه اما الاول فلانه لا فرق بين اللزوم العدمى اى المعدوم فى الخارج وبين عدم اللزوم لان حصول الفرق بينهما يستلزم اللزوم العدمى موجودا حال كونه معدوما فلا فرق اذن بين قولنا لزومهما عدمى وبين قولنا لا لزوم بينهما فلا يكون حينئذ اللازم لازما هف واما الثانى فلما قررناه من ان اللزوم اما ان يكون لازما لاحد المتلازمين اولا وقوله على هذا لا يتوجه جوابه المذكور يرد عليه انه كلام على السند فان المص منع استحالة النفس واسنده بانه فى الامور الاعتبارية فاثبات كونه تسلسلا فى الامور الحقيقية ابطال للسند الاخص فلا يندفع به المنع لجواز ان نقول سلمناه انه فى الامور المحصلة لكنه انما يستحيل اذا كان فى طرف المبدا وهو م كما سيذكره الشارح والفرق بين اللزوم العدمى وبين عدم اللزوم ظ لان الاول ايجاب مفهوم عدمى والثانى سلبه فيتقابلان كما فى المفهومات الوجودية والاعدام متمايزة فى نفس الامر فان عدم الشرط يستلزم مطلقا عدم المشروط بدون العكس كليا وعدم المعلول يستلزم عدم العلة بخلاف العكس الا اذا كان مساويا لعلتها وايضا عدم الشرط يوجب عدم المشروط وعدم العلة يوجب عدم معلولها المساوى ولا ايجاب فى عكسهما اصلا لا يقال نحن نقول من الراس اى نقول ابتداء فى ابطال القسم الاول وهو ان يكون اللزوم معدوما فى الخارج ان كان امتناع الانفكاك بين اللازم والملزوم متحققا فى الخارج فذلك اذ لا معنى للزوم سوى امتناع الانفكاك وان لم يكن متحققا فيه كان نقيضه وهو الانفكاك بينهما متحققا فيه والا ارتفع النقيضان عنه معا وعلى هذا التقدير لا يكون اللازم لازما فى الخارج ولا الملزوم ملزوما فيه هف لانا نفرض الكلام فى اللوازم الخارجية ونقول ايضا اللازم ما لم يلزم فلو لم يكن اللازم لزوم متحقق فى الخارج ولم يكن لازما فى الخارج وهو بط لان الكلام مفروض فيما هو لازم فى الخارج فقوله لانا نفرض متعلق بالدليلين معا والجواب عن الاول ان ارتفاع النقيضين بحسب الوجود الخارجى جائز كارتفاع الضدين بحسبه فان الامور الاعتبارية وتقابضها كالامتناع واللا امتناع لا وجود لهما فى الخارج وانما الممتنع ارتفاع النقيضين بحسب الصدق اى يستحيل ان يفرض مفهوم لا يصدق عليه انه ممتنع لا انه ليس بممتنع وليس يلزم من اتصاف ذلك المفهوم باحدهما فى نفس الامر او فى الخارج ان يكون احدهما موجودا فيه وتحريره ان نقيض قولنا الامتناع موجود هو قولنا الامتناع ليس بموجود لان اللا امتناع موجود فليس يلزم من ارتفاع وجودهما فى الخارج ارتفاع النقيضين فى الواقع كما تبادر اليه اوهام القاصرين والجواب عن الثانى ما مر تحقيقه من ان انتفاء مبدا المحمول فى الخارج لا يستلزم انتفاء الحمل الخارجى فلا يلزم من انتفاء اللزوم فى الخارج ان لا يكون شئ لازما فى الخارج وان سلمنا ذلك اى وان سلمنا عدم الفرق بين اللزوم العدمى وعدم اللزوم وحتى يثبت كون اللزومات موجودة فلانم استحالة النفس فيها على تقدير وجودها وانما يستحيل لو كان من طرف المبدا وذلك لان البرهان القاطع انما قام على استحالته لوجوب انتهاء الموجودات فى التصاعد الى واجب الوجود متناهية بخلاف سائر التسلسلات اذ بقى فيها ما يوجب تطرق المنع الى استحالتها فان قيل اللزوم بين المتلازمين يتوقف على لزوم سابق بينه وبين احد المتلازمين اذ يلزم من انتفاء ذلك السابق انتفاؤه وكذا كل لزوم لاحق يتوقف على لزوم سابق فتسلسل اللزومات الموجودة من جانب المبدا قلنا لا يلزم من استلزام انتفاء اللزوم الذى سميتموه بالسابق انتفاء اللاحق ان يكون ذلك السابق علة له بل يجوز ان يكون من لازمه فيلتقى بانتفائه وكيف كونه علة وهو نسبة بين اللاحق واحد المتلازمين فيكون معلولا له متأخرا عنه فلا يكون

التسلسل من جانب المبدا واعلم ان الامام بعد ما قرر الشبهة اجاب عنها بانها تشكيك في الضروريات الاوليات فلا يستحق الجواب وقد تمسك بذلك في كثير من المواضع ورد عليه بانه غير مرضي عند المحصلين بل يجب ان يعين فساد دليل الخصم بالمنع او النقض او المعارضة وفيه بحث لانه مصادفة الشبهة بالبديهيات التي لا يتطرق اليها شك يدل على ان فيها خللا وان لم يكن معينا كما ان نقضها ومعارضتها في العقليات الصرفة يدلان على ذلك فلا ترجح لهما عليها نعم حل الشبهة بتعيين خللها اقوى من الكل فانه يوجب مزيد طمانينة بانتفاعها كالعالم للواجب والانسان فان ذات الواجب تعالى يقتضي لذاته امتناع انفكاك مفهوم العالم بالفعل عنه وذات الانسان يقتضي بواسطة جزئه امتناع انفكاك العالم بالامكان اي الصالح لادراك الكليات عنه وليس مفهوم العالم مقتضيا لامتناع انفكاكه عن شئ من ملزوميه المذكورين ولو قال كالعالم والمقتضي للواجب ان كان اظهر في التمثيل فانه ذاته تعالى يقتضي افاضة الكمالات بتوسط علمه الذي يقتضيه ذاته بلا واسطة ومفهوم ذي العرض يقتضي امتناع انفكاكه عن الجوهر بلا واسطة ومفهوم المسطح يقتضي امتناع انفكاكه عن الجسم الطبيعي بتوسط كونه ذا جسم تعليمي وليس شئ من هذين الملزومين يقتضي نظرا الى ذاته امتناع انفكاكه لازمه عنه وانما لم يقل كالعرض للجوهر والسطح للجسم كما ذكره بعضهم لان الكلام في اللوازم الحملية دون الاتصالية وفي قوله نظرا الى كل منهما خلل لاستلزام استناد لزوم واحد الى مقتضيين مستقلين فالصواب ان يقال نظرا الى مجموعهما فان العقل كما يجوز استناده الى احدهما فقد يجوز استناده اليهما معا فهذه اقسام ثلثة وكل واحد منها اما بوسط او بغير وسط فالجميع ستة كما سنبه عليها بامثلتها واذا ضم اليها ما يكون لامر منفصل صارت الاقسام سبعة واذا اعتبر بساطة اللزوم وتركبه ارتفعت الى اربعة عشر وهذه هي الاقسام العقلية سواء كانت باجمعها واقعة في نفس الامر اولا والمقصود من التمثيل بما ذكره هذا التفهيم لا رعاية المطابقة للواقع فالمناقشة في تلك الامثلة لا تقدح فيما قصد بها وانما اورد ايضا مثالين لما هو مستند الى المنفصل تنبيها على ان ذلك المنفصل قد يكون مقتضيا له بلا توسط منفصل آخر كالمبدا الاول المقتضي لزوم الموجود للعقل وقد يكون مقتضيا له بواسطة كاقتضاء المبدا الاول بتوسط العقل الاول لزوم الموجود للافلاك ومنهم من قال لزوم المحمول للموضوع قد يستند الى ذات الموضوع بان تكون طبيعته ممتنعة بدون ذلك المحمول وكانت طبيعة المحمول جائزة بدون الموضوع وذلك اللازم اما بغير وسط كلازوم طبيعة الجنس افصول انواعه واما بوسط كلازوم خاصة الجنس لها بتوسطه وقد يستند الى ذات المحمول بوسط او بغير وسط اذا كانت طبيعة المحمول ممتنعة بدون الموضوع وكانت طبيعة جائزة بدون المحمول وقال ولعل هذا غير جائز لان جواز الموضوع بدون المحمول قادح في اللزوم وقد يستند الى ذاتيهما معا كلازوم المتعجب والضاحك بالامكان للانسان ولا يشتبه عليك ان ما ذكره في القسم الثاني انما يتجه على ما فهمه لا على ما قررناه من ان اللزوم قد يقتضيه ذات احد طرفيه وحده وقد يقتضيه ذاتاهما جميعا ومنهم لم يعتبر المستند الى الطرفين فقال لزوم امر لاخر اما في احدهما لذات الملزوم او لذات اللازم وعلى التقديرين اما ان يكون بوسط او بغير وسط والوسط اما حال في احدهما او محل له واما لامر منفصل فالاقسام سبعة سواء كان اللزوم بسيطا او مركبا ثم اورد لها امثلة اكثرها من اللزومات الاتصالية كلزوم وجود النهار لطلوع الشمس مثلا ولم يتنبه الى ان المراد ههنا تقسيم لزوم المحمولات لموضوعاتها وان كانت تلك الاقسام جارية في لزومات المتصلات ايضا اذا لم يعتبر في الوسط الحمل فان قيل عبارة المص لا تناول المستند الى مجموع اللازم والملزوم ايضا قلنا استناد اللزوم الى احدهما مطلقا يتناول استناده اليهما معا وقد نبه الشارح على ذلك بقوله قد يكون الذات احدهما فقط

وقد يكون لذاتيهما معا فتنبه كاقتضاء المفارقات الملازمة بين معلولاتها فان المعلول الاول يقتضى التلازم بين العقل الثانى والفلك الاول ونفسه لاجل نسبة خاصة له اليهما وان لم نعلمها بعينها واذا جاز ذلك فى اللزوم الاتصالى جاز فى اللزوم الحملى ولو كان للبسيط محمول لازم لكان مقتضيا له لامتناع انفكاكه عنه وذلك فرع كونه مقتضيا لذلك اللازم فيكون فاعلا له وقابلا معا وهو بط قطعا وسند منع الملازمة فى الدليلين جواز استناد اللزوم الى اللازم والى امر منفصل كما ذكره وجاز ان يستند الى جواز كون اللازم امرا اعتباريا كما اشير اليه فى الكشف والثانى فى الملازمة الاولى كون البسيط فاعلا وقابلا لشئ واحد وفى الثانية كونه مصدر الاثرين والقاعدتان هما انتفاء هذين التاليين ولم يتم الاستدلال على شئ منهما كما علم فى موضوعه ثم الملازمة بمنزلة الصغرى والاستثنائية بمنزلة الكبرى فترتيب البحث ان تمنع الملازمة اولا ثم تنزل على تقدير تسليمها الى منع انتفاء التالى واذا عكس كان منعا للشئ بعد ايهام تسليمه وفى قوله ككون الشخص انيا اشارة الى ما مر من ان الدوام قد يخلو عن الضرورة فى الجزئيات دون الكليات وسريع الزوال قد يكون سهل الزوال كالخجل وقد يكون عسيره كالعشق وكذا البطئ قد يسهل زواله كالشباب وقد يعسر كالزمانة واعتبر فى تقسيم الكلى المفرد الى اقسامه الخمسة نسبته الى ماهية الجزئيات المتفقة الحقيقة كما هو طريق القوم وقد عرفت ما فيه من الفساد فلذلك عقبه بتقسيم الشيخ فى الشفاء ومحصوله ان الكلى اما ان يعتبر من حيث انه غير خارج عن ماهية ما نسب هو اليه من جزئياته او يعتبر من حيث انه خارج عنها فالثانى هو العرضى الذى ان اعتبر من حيث انه مختص بطبيعة واحدة كانت خاصة وان اعتبر من حيث انه مشترك بين طبايع مختلفة الحقايق كان عرضا عاما والاول هو الذاتى المنقسم الى ما يدل على الماهية المشتركة بين الحقايق المختلفة وهو الجنس او الماهية المختصة بامور لا تختلف الا بالعدد وهو النوع والى ما لا يدل على الماهية وهذا القسم يجب ان يكون فصلا اذ لا يجوز ان يكون اعم الذاتيات المشتركة والا لدل على الماهية المشتركة بل يجب ان يكون اخص منه فيكون صالحا للتميز الذاتى عن بعض المشاركات فى اعم الذاتيات وفيه بحث لان الذاتى الذى لا يدل على الماهية وان لم يجز ان يكون اعم الذاتيات لكنه لا يجب ان يكون اخص منه لجواز ان لا يكون لتلك الماهية جزء هو اعم من سائر اجزائها بان تكون مركبة من امور كلها او بعضها متساوية مع كونها اخص من البعض الآخر اذا لم يقم برهان على امتناع مثل هذا التركيب كما سيرد عليك ومما بيناه ظهر لك بطلان ما يتمسك به فى اثبات كونه اخص من انه لا يجوز ان يكون مباينا لاعم الذاتيات لامتناع المباينة بين اثبات ماهية واحدة ولامساواته والا لكان فصلا لذلك الاعم وحينئذ لابد ان يكون له جنس بناء على القاعدة المشهورة وذلك الجنس اعم منه قطعا فلا يكون هو اعم الذاتيات وهو خلاف المفروض لفظة الجنس اى اللفظة التى كانت فى اللغة اليونانية تدل على معنى الجنس لم تكن تدل عليه بالوضع الاول بل بالوضع الثانى على طريقة النقل من المعنى الاصلى وانما كان ذلك الواحد المنسوب اليه اولى بالجنسية لانه سبب للمعنى النسبى المشترك الذى هو جنس لتلك الاشخاص المتعددة والسبب اولى من المعنى الاصلى وانما كان ذلك الواحد المنسوب اليه اولى بالاسم من المسبب اذا وافقه فى معناه او قاربه قال الشيخ ويشبه انهم ايضا كانوا يسمون الحرف والصناعات اجناسا للمشتركين فيها وكانوا يسمون ايضا الشركة نفسها جنسا فهذه معان اربعة كانت تلك اللفظة تطلق عليها عندهم ثم نقلت الى المعنى المصطلح للمشابهة المذكورة لانه مقول على واحد فيقال هذا زيد وبالعكس كون الشخص محمولا على الشئ حملا ايجابيا انما هو بحسب الظن لان الجزئى الحقيقى من حيث هو جزئى حقيقى لا يحمل على غيره لانه هو الهوية وظن انها لا تصدق على غيرها بل الاشياء صادقة

عليها والسر فيه انه ذات متأصلة لايمكن للعقل اذا لاحظها ان يعتبر صدقها الا على نفسها لعدم التغاير ولا على غيره تأصلها فى حد ذاتها يظهر ذلك لمن له تأمل فى ذات زيد بخلاف المفهوم الكلى فانه ذات منا يظليه يقتضى ارتباطها لغيرها فللعقل ان يحملها عليه وكل محمول على الشئ فهو كلى واما قولنا هذا زيد فمعناه ان هذا مسمى بزيد ومدلول لهذا اللفظ اوذات مشخصة الى غير ذلك من المفهومات الكلية ولو اريد بزيد ههنا ذاته المخصوصة التى اشير اليها بهذا لم يكن هناك حمل الا بحسب اللفظ كما ينبه عليه التأمل الصادق وكذا الحال فى عكسه لانه مرادف للكلى وذلك لان مفهوم الكلى لايمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه بين كثيرين اى هو صالح بمجرد تصوره للحمل عليها وهذا هو المراد من المقول على كثيرين فلا فرق بينهما الا بالاجمال والتفصيل مع اتحاد المفهوم ومن ثمة قيل هو رسم للكلى بل حده فاذا كان الكلى جنسا للجنس بحسب الاسم كان ماهو متحد معه فى المفهوم وهو الذى اريد بالمرادف كذلك لايخلو عن الاستدراك فان لفظ الكلى مستدرك للمتبين فان قيل مفهوم الكلى هو الصالح لان يقال على كثيرين والمراد من المقول على كثيرين فى تعريف الجنس هو مايقال عليها بالفعل فلا يدل على مفهوم الكلى الا بالالتزام فلا استدراك ههنا لان المعتبر فى الحدود هو المطابقة والتضمن وانما وجب حمل المقول فى تعريفه على ماهو بالفعل لان الجنسية انما هى بالقياس الى انواع متعددة يقال عليها الجنس بالفعل بخلاف النوعية اذ يمكن تحققها بالقياس الى شخص واحد وذلك لان الحقيقة الجنسية حقيقة مشتركة غير متحصلة فاذا وجدت فى الخارج فلابد ان يوجد تحتها انواع لتكون مشتركة بينهما متحصلة فيهما واما الحقيقة النوعية فهى حقيقة كاملة متحصلة فامكن ان يوجد فى شخص واحد فقط اجيب بانه ان اريد بالمقول على كثيرين ههنا مايقال عليها بالفعل فاما ان يراد بتلك الامور المتكثرة الافراد الموجودة فى الخارج ح يتم ذلك الفرق بين الجنس والنوع فيلزم حينئذ محذوران احدهما ان لايتناول التعريف للاجناس المعدومة والثانى ان لايكون المقول المذكور فى حد الجنس كالجنس للكليات الخمس مع ان المص زعم انه كذلك واما ان يراد الافراد المتوهمة فلا فرق اذن بين النوع والجنس اذ لابد فى كل منهما من تعدد الافراد فكما يتوهم افراد يكون الشئ بها نوعا كذلك يتوهم افراد يكون الشئ بها جنسا والحاصل ان الفرق الذى ذكر بينهما مبنى على الوجود الخارجى الذى لايمكن اعتباره لما عرفت اذ لا يقول احد بان النوع منحصر فى شخص واحد بحسب الوهم فان قلت لاحاجة بنا الى الوجود الخارجى لانا نقول هكذا لابد للجنس من افراد متوهمة بالفعل يكون هو مقولا على تلك الافراد بالفعل بخلاف النوع انيكفيه جواز توهم الافراد قلت هذا ايضا بناء على ان كان هناك شئ لم يتوهم افراده ولو توهمت لكانت مختلفة الحقايق فى الزمان الذى لم يتوهم تلك الافراد لم يكن ذلك الشئ جنسا بل نوعا لايقال الجنس والنوع مقولان فى جواب ماهو اتفاقا فان اريد انهما انما يقالان فى جوابه سواء كان سؤالا بحسب الاسم او الحقيقة لزم ان يكون هناك اجناس وانواع بحسب الاسم كما ان لنا اجناسا وانواعا بحسب الحقيقة وليس كذلك وان اريد انهما يقالان فى ذلك الجواب بحسب الحقيقة وجب ان يكونا موجودين فى الخارج وان يكون تحت الجنس نوعان حتى يكون حقيقة مشتركة فيتم الفرق الذى ذكرناه لان النوع يكفيه وجود فرد واحد لانا نقول قواعد الفن عامة شاملة للحقايق الخارجية والماهيات المعدومة الممكنة الوجود والمفهومات الاعتبارية التى يمتنع وجودها فكما ان لنا حدودا بحسب الاسم وحدودا بحسب الحقيقة كذلك لنا اجناس وفصول بحسبهما وكذا الحال فى سائر الكليات ولما لم يكف وجود نوع واحد كافيا فى كون الجنس مقولا فى الجواب بحسب الحقيقة وكان وجود شخص واحد كافيا فى مقولية النوع بحسبهما توهم

ان الجنس لايصور الحساس في الخارج في نوع واحد وليس بلازم فان جنسية الشيء قد جاز
تحققها بسببا الى انواع متوهمة والى انواع متحققة جاز تحققها بسببا الى متوهم ومتحقق معا
فانا نجيب بمنعهما كان الجنس كالنوع الراتع جوابا عن ماهية فردين موجود ومقدر وان كان
بينهما فرق دقيق وقيد الاختلاف بالنوع كما يخرج النوع يخرج بعض فصله القريب وخاصته
والقائل اخرابهما الى القيد الاخير لانه يخرج الفصول والخواص مطلقا كالاعراض العامة
وان اتفق كان سائلا فان الفصل قد يكون مقولا على مختلفين بالحقيقة في جواب ماهو كالحساس
المقول على السميع والبصير وكذا الخاصة والعرض العام وقد يقالان كذلك كالماشي فانه خاصة
الحيوان وعرض عام للانسان ومقول في جواب ماهو على الماشي على قدمين والماشي على اربع
فلا يكون قولنا في جواب ماهو مخرجا للثلاثة الباقية فجاب بان الكليات الخمس من الامور الاضافية
التي تختلف بالنسبة الى الاشياء وحينئذ يجب اعتبار قيد الحيثية فيها فالمراد ان الجنس مقول
في جواب ماهو على حقايق مختلفة من حيث انه مقول كذلك فالحساس والماشي اذا اعتبر فيهما
ماذكرتموه كانا جنسين داخلين في الحد وان كانا خارجين عنه باعتبار كونهما فصلا او خاصة
او عرضا عاما لانهما بهذا الاعتبار لايقالان في جواب ماهو اصلا وفي الشفاء انه يجب علينا
ان نعلم في حدود الاشياء الداخلة في المضاف انا نريد بها كونها شيء من حيث هي لها معنى
الحدود كانا لما قلنا هذا الحد للجنس استشعرنا في انفسنا زيادة تدل عليها قولنا من حيث هو
كذلك لو صرحنا بها فان قيل المخرج للثلثة الباقية حينئذ هو الحيثية المرادة لا التقييد بجواب
ماهو قلنا اخراج الحيثية باعتبار اشتمالها على ذلك التقييد كما يظهر من التأمل في احوال الفصول
البعيدة والاعراض العامة وخواص الاجناس وهذا السؤال غير متوجه على كلام المصنف
فان كون المقول كالجنس للخمسة وان استلزم كونه اعم من الجنس المطلق الذي هو كالنوع له
لكنه لايستلزم كونه اخص منه اذ لايمكن ان يقال ماهو كالجنس للخمسة يكون اخص من مطلق
الجنس وانما يصح ذلك فيما هو جنس لها وتحقيق ماذكره من الجواب هو ان مفهوم المقول
على كثيرين اعم مطلقا من مفهوم الجنس لصدقه على كل واحد من الكليات التي من جملتها
الجنس فيصدق قولنا كل جنس مقول على كثيرين بلاعكس كلي فليس مفهوم المقول اخص منه
اصلا بل له عارض وهو مفهوم جنس الخمسة وذلك العارض اخص من مفهوم الجنس فان كل
ماهو جنس للخمسة فهو جنس مطلقا ولاينعكس كليا ومن البين ان لااستحالة في ان يكون الشيء
اعم من غيره مع ان عارضه اخص منه فان الكاتب بالفعل عارض للحيوان واخص من الانسان
واذا قيد المقول على كثيرين بذلك العارض صار اخص من الجنس بهذا الاعتبار مع كونه اعم منه
باعتبار مفهومه في نفسه ولامحذور فيه ايضا لان مرجعه الى كون المعروض اعم والعارض اخص
كما لامحذور في كون حد الشيء ما به بحسب ذاته اي مفهومه واخص منه باعتبار عارضه الذي هو كونه
حد الشيء فلو قيل مفهوم المقول جنس للخمسة وجنس الخمسة اخص من مطلق الجنس
فمفهوم المقول اخص من مطلق الجنس قلنا ان الكبرى ههنا قضية طبيعية لان الحكم فيها
على مفهوم جنس الخمسة فلا انتاج وان اريد بهذا ان كل ماصدق عليه هذا المفهوم فهو
اخص من الجنس بمعناها لايقال اذا صدق على مفهوم المقول انه جنس للخمسة صدق عليه
الجنس بالضرورة وليس كل جنس فهو مفهوم المقول على كثيرين فيكون اخص من الجنس
لانا نقول العموم والخصوص بين مفهومين انما يكون باعتبار ما صدق عليه من الافراد والمدراج
مفهوم المقول تحت مفهوم الجنس لايقتضي اندراج افراده في الجنس حتى يصدق قولنا كل ماهو
مقول على كثيرين فهو جنس كما ان دخول طبيعة الحيوان في الجنس لايستلزم دخول افرادها

فيه الا يرى انه يصدق قولنا الحيوان جنس ولا يصدق قولنا كل حيوان جنس وقس على ما حققناه لك مفهوم المضاف الذى هو فى نفسه اعم من مفهوم الكلى مع ان عارضه الذى هو مفهوم جنس من الاجناس العالية اخص من مفهوم الكلى بمراتب كما ستقف عليها ولا يخفى عليك ان جنس الانسان هو الحيوان من حيث هو لا من حيث انه جنس له والا لصدق على الانسان انه حيوان هو جنس للانسان وذلك باطل فكذلك جنس الجنس هو مفهوم المقول من حيث انه جنس للخمسة والا لصدق على كل واحد من الخمسة انه مقول هو جنس الخمسة ولا شبهة فى بطلانه فاضمحل ما يخيل من ان الاعمية والاخصية من جهة واحدة فان قلت اوكان مفهوم المقول على كثيرين جنسا للكليات لكان مفهوم جنس الخمسة عارضا لمفهوم المقول ولزم ح ان لا يكون العارض بتمامه عارضا لان مفهوم جنس الخمسة عارض لمفهوم مشتمل على مفهوم الجنس المشتمل على مفهوم المقول الذى لا يتصور عروضه لنفسه قلت العارض بمعنى الخارج عن الشئ قد لا يكون عارضا بتمامه فلا اشكال فنقول اذا قيست اى اذا قيست الاجناس العالية والمتوسطة الى الاجناس التى تحتها فلا شك انها اجناس لها كما هى اجناس ايضا للحقايق النوعية المندرجة فيها والحد على ذلك التقدير لا يتناولها بالاعتبار الاول وان تناولها بالاعتبار الثانى وكل ما هذا شانه اى كل ما يقال عليه وعلى غيره الجنس فى جواب ما هو فهو نوع حقيقى وذلك لان اضافة الجنس على التقدير المذكور انما اعتبرت بالقياس الى النوع الحقيقى فان قيل اللازم من ذلك الاعتبار ان يكون كل جنس مقولا على النوع الحقيقى وهو حق وليس يلزم منه ان كل ما يقال عليه الجنس فهو نوع حقيقى بل هو شبيه بالغلط من باب ايهام العكس وما ذكرتموه من اضافة الجنس انما اعتبرت بالقياس اليه فليس مطلقا حتى يلزم كون الحقيقى عين الاضافى بل فى التعريف فقط قلنا سيأتيك ان تعريف احد المتضايفين اذا كان حدا له وجب ان يؤخذ فيه ذات المتضايف الآخر معراة عن صفة الاضافة لامتناع تعقله الا بعد تعقل تلك الذات فاذا كان المأخوذ فى حد الجنس النوع الحقيقى كان هو بعينه ذات ما يضايفه فيكون كل نوع اضافى نوعا حقيقيا نعم اتمام هذا الكلام يتوقف على ان ما عرف به الجنس حده كما ستقف عليه واما ثانيا فلانه يوجب زيادة شك لجريانه فى سائر المضافات وذلك لانه لما وجب ذكر كل من المتضايفين فى بيان الآخر كان تعريف الاضافات بامرها مشتملا على دور ظاهر فاذكره تعميم للشبهة لا دفع لها اذ للمعترض ان يقول رد حدود سائر المتضايفات على حدى الجنس والنوع وادفع الاشكال عنها فلا يعرف احد المتضايفين بالآخر بل يندرج كل منهما فى تعريف الآخر على ضرر من التلطف والايماء بيان ذلك ان كل واحد من المتضايفين كالاب والابن مثلا له مفهوم وذات فمفهوم كل منهما لا يمكن تعقله بخصوصه الا مع تعقل مفهوم الآخر ولا يمكن ايضا لا بعد تعقل ذاته فاذا اريد تحديد مفهوم احدهما وجب ان يذكر فيه ذات الآخر مجردة عن الاضافة اما ذكر ذاته فلان تعقل ذلك المحدود يتوقف عليه واما تجريده فلئلا يلزم تقدم احد المتضايفين على الآخر فى التعقل وذكرها على هذا الوجه وهو ضرب من التلطف ووجب ايضا ان يذكر فيه السبب الذى يقتضى تضايفهما لتحصل له معا فى التعقل وهذا هو الايماء وان يعتبر فيه قيد الحيثية ليختص البيان بذلك المعرف من حيث اريد تعريفه فيقال فى تحديد الاب مثلا حيوان يتولد من نطفته حيوان آخر من نوعه من حيث هو كذلك فالحيوان الاول هو ذات الاب والحيوان الآخر هو ذات الابن وقد اخذا عاريين عن الاضافة فلئلا يلزم تعريف الشئ بنفسه او بما يساويه فى الجلاء وتولده من نطفته سبب تضايفهما ومن حيث كذلك تكرار ضرورى يخص البيان بالاب من حيث هو اب ولولاه لصدق الحد عليه من جهات اخر ويقال فى تحديد الابوة صفة حيوان يتولد من نطفته

حيوان آخر من نوعه هوكذلك ولولا القيد الاخير لصدق التعريف على بياض الاب وسائر صفاته وماذكرناه انما يجب فى حدود المتضايفات التى يقتضى تصور خصوصياتها وأمارسومها ببعض اعتباراتها المقتضية لتصورها ببعض وجوهها دون خصوصياتها فقد لايجب فيها ذلك وان لم يتضح لنا طريق الى تلك الرسوم فالمرضى من الجواب اى اذا بطل جواب المصنف عن الشبهة و بطل ايضا الجواب الذى زيفه الشيخ فى الشفاء فالمرضى من الجواب ما اختاره فيه بعد ذلك التزييف وهو ان المراد بالنوع فى تعريف الجنس هو الماهية والحقيقة واطلاق النوع على هذا المعنى شايع فيمابينهم وحينئذ يتم التعريف بلاخلل فى معناه كانه قيل هوالمقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة سواء كانت حقيقة نوعية اوجنسية وتندرج الاضافة الاخرى فى هذا التعريف اندراجا على الوجه الذى لخصناه فانك اذاقلت مقول على المختلفين بالحقيقة فقد ذكرت فيه ذات المتضايف الآخر عارية عن الاضافة الاخرى و اعتبرت سبب التضايف بينهما وهو القول فيفهم ان المختلف بالحقيقة مقول عليه اى يفهم ان هناك حقايق جزئيات متخالفة يقال على كل واحدة منهما وغيرها ماهية اخرى فى جواب ماهو فقد تحصل بتحديد الجنس مفهومه صريحا ومفهوم النوع الاضافى ضمنا كما هوالحق فى حدود المتضايفات وكذلك اذاقلت فى تعريف النوع الكلى مقول عليه وعلى غيره الجنس فقد جعلت الجنس مقولا على المختلفين بالحقيقة اذ لاخفاء فى ان المراد بالغير ههنا هو المغاير فى الحقيقة ففى تعريف كل منهما اشارة الى المضايف الآخر واذالم يكن المعنى الجنسى موجودا فى الخارج سواء كان موجودا فى الذهن اولا امتنع بالضرورة كونه مقوما للجزئيات الموجودة فى الخارج فلايصلح حينئذ لان يقال عليها فى جواب ماهو فان قلت اذا كان الترديد فى معروض الجنس المنطقى كما ذكره فمن اين يلزم فساد تعريفه قلت من حيث ان ذلك العارض اعنى مفهوم الجنس المنطقى يجب ان يعتبر على وجه يكون صادقا على معروضه حتى يجعل وصفا عنوانيا فى احكام يتعدى الى معروضاته اختلفت مقالتهم حاصل المقالة الاولى ان الطبيعة على وحدتها موجودة فى ضمن الجزئيات فهناك امر واحد قد انضم اليه فصل اوتشخص فصار المجموع المركب منهما نوعا اوشخصا وهكذا فهذا هو المقول بوجود الطبيعة العامة المتصفة مع وحدتها بالاشتراك الخارجى المستلزم لاتصاف الامر الواحد بصفات متضادة وتمكنه فى امكنة متخالفة ومن ثمه حكم الجمهور باستحالته وحاصل المقالة الثانية ان الطبيعة المتصفة بالوحدة فى الذهن تكثرت بحسب الخارج فصارت حصصا متعددة كل حصة منها موجودة فى ضمن جزئى فهذا هوالقول بوجود الطبيعة الخاصة فى ضمن الجزئيات وهذا ان القولان يشتركان فى ان الطبيعة موجودة فى الخارج منقسمة الى فصول متعددة اوتشخصات ممتازة عنها فى الخارج بحسب الذات واما انها هل هى موجودة معها بوجود واحد او بوجودات متعددة فذلك بحث آخر انما المقصود ههنا امتيازها عنها بذاتها سواء امتازت عنها بوجوداتها اولا فلا تم الكبرى اى لانم ان قولكم لاشئ من المشخص بمقول على كثيرين فان قلت يمكن ايضا على ذلك التقدير ان يمنع الصغرى اعنى قوله كل موجود فى الخارج متشخص لان المجموع المركب من الطبيعة والتشخص موجود فى الخارج فليس معروضا للتشخص قلت له ان يدفع بان المعنى الجنسى اذا وجد فى الخارج فلامحالة يكون معروضا للتشخص وما ذكره الشارح من المسامحة يندفع اذا اريد بالنوع الماهية والحقيقة كما مر فى الجواب المرضى عن الشك الثانى والحق فى الجواب انما قال والحق لان الجوابين الاولين مبنيان على التركيب الخارجى و قد عرفت انه باطل وايضا الجواب الاول يستلزم عروض الاشتراك بحسب الخارج المستلزم للمحال كما مر آنفا والجواب الثانى يستلزم ان لايكون المعنى الجنسى مقوما للجزئيات فى الخارج مع كونه مقولا عليها فى جواب ماهو وهذا

الجواب الحق مبني على المذهب المختار عند المحققين كما سبق تحريره وشك رابع اى وهناشك رابع
وان لم يذكر فى الكتاب وانما قال وجوابه ان بعض الجزء محمول اشارة الى ان الاجزاء الخارجية
المتغايرة الذوات والوجودات لايمكن حملها على ما يتركب منها كما لايمكن حمل بعضها
على بعض بالضرورة على ما يهنالك عليه بل المحمول على المركب اجزاؤه العقلية التى تتحد معه
فى الخارج ذاتا ووجودا وتغايره فيهما بحسب الذهن فقط ثم ان الاجزاء الذهنية المتغايرة هنالك
ليست محمولة على كلها من حيث هى اجزاء له بل من حيثية اخرى فان الحيوان مثلا اذا حصل
فى الذهن كان امرا مبهما محتملا لماهيات متعددة لاينطبق على واحدة منها بكمالها الا اذا انضم
اليه مايحصله ويزيل ابهامه من فصول تلك الماهيات فاذا اخذ بشرط شئ اى بشرط
ان يدخل فى مفهومه من حيث انه متعين متحصل ماله دخول فيه بذلك الاعتبار من تلك
الفصول كان نوعا من الانواع التى كان يحملها كالانسان فانه حيوان دخل فى ماهيته
المتعينة المتحصلة الفصل الذى هو الناطق وان اخذ الحيوان بشرط لاشئ
اى بشرط ان يعتبر معه فصل من الفصول المنوعة من حيث انه خارج عن مفهومه منضم اليه
وزائد عليه وتركب منهما امر ثالث كان الحيوان بهذا الاعتبار جزأ ومادة لذلك المركب
ضرورة ان الجزء يجب ان ينضم اليه جزء آخر ويكون خارجا عنه وان اخذ على وجه اعم
من الوجهين السابقين اى ان اخذ بحيث يمكن ان يعرض له تارة انه جزء وتارة انه نوع كان بهذا
الاعتبار جنسا ومحمولا فمعروض الجزئية والجنسية شئ واحد ومن البين انه اذا اعتبر جزئيته
لم يصدق هو على المركب منه ومن غيره اذ لايصدق على النوع انه حيوان خرج عن مفهومه
الفصل ضرورة انه حيوان دخل فى مفهومه الفصل الا ان ذلك لايوجب ان لايصدق عليه
الحيوان من حيث هو ومحصول الكلام ان الصورة العقلية تعتبر على وجوه مختلفة فتارة تعتبر بشرط
لاشئ اى بشرط انها واحدة فى نفسها بحيث اذا انضمت اليها صورة اخرى كانتا متغايرتين
فى الوجود وقد تألف منهما صورة ثالثة فالصورة العقلية المعتبرة من هذه الحيثية مادة وجزء
كالحيوان والناطق اذا اعتبرا من حيث انهما موجودان متغايران فى العقل واخرى بغير شرط
شئ اى بشرط ان ينضم معها صورة اخرى وتكونان معا مطابقتين لامر واحد فلا يلاحظ حينئذ
تغايرهما بل اتحادهما كالحيوان والناطق المعتبرين من حيث انهما مطابقان لماهية الانسان
وهذا هو النوع وتارة اخرى تعتبر لابشرط شئ فتكون محتملة لاعتبارى التغاير والاتحاد بحسب
المطابقة وهذا هو الذاتى المحمول لان مرجع الحمل الى التغاير فى المفهوم والاتحاد فى الذات وانما فسر
الشارح كل واحد من قوله بشرط شئ وبشرط لاشئ بماذكر تنبيها على ان المراد بالاول ههنا اخص
مما هو المشهور فى معناه وان المراد بالثانى مايباين معناه المشهور اذ لابد فى اعتبار الجزئية من انضمام
شئ آخر اليه قد عرفت مما سلف ان الجنس مقوم للنوع عرف ذلك من انه ذاتى للنوع
داخل فيه ومن كونه مقولا عليه فى جواب ماهو ومن التصريح بانه اذا لم يكن موجودا لم يكن
مقوما للموجود الخارجى فالجنس المنطقى لايقوم شيأ من الانواع اى الانواع الستة فانه لايقوم النوع
الطبيعى اما الحقيقى فلا مكان تصوره بالكنه مع الذهول عن مفهوم الجنس المنطقى فانا نعلم
بالضرورة انه يمكن ان يتصور حقيقة الانسان بكنهها من غير ان يتصور كون الشئ مقولا على كثيرين
مختلفين بالحقايق فى جواب ماهو والاظهر ان يقال النوع الطبيعى الحقيقى ان لم يندرج تحت
جنس طبيعى لم يتوهم ان الجنس المنطقى مقوم له وان اندرج تحته يعلم حاله مما ذكره فى النوع
الطبيعى الاضافى فلذلك طوى ذكره كما تقدم العارض للمتقدم بالاضافة الى المتأخر فانه متأخر عن
المتقدم متقدم على المتأخر فهذه صورة نقض فاجاب عن المنع بان تأخر النسبة عن ذات المنتسبين

معلوم بالضرورة التي لاتقبل منعا وعن النقض بان ذات المتقدم لايتصف بالتقدم الابعد تحقق ذات المتأخر فان قلت مفهوم الجنس المنطقي يقوم انواعه الاربعة كما سيأتي فهي اما انواع حقيقية اواضافية منتهية الى الحقيقية وعلى التقديرين يكون الجنس المنطقي مقوما للنوعين الطبيعيين قلت ان سلم انه كذلك كان مفهومه بذلك الاعتبار جنسا طبيعيا يعرض له جنس منطقي وكلامنا ان الجنس المنطقي من حيث هو كذلك لايقوم شيئا من النوعين الطبيعيين ولانهما متقابلان بعض ذلك بالوحدة والكثرة فانهما متقابلان لاستحالة ان يصدق على شيء واحد من جهة واحدة انه واحد وكثير مع ان احدهما متقوم بالآخر وقيه بحث عرف في موضعه ومفهوم النوع الحقيقي المنطقي هو القول على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ماهو ولا اشتباه في امكان تصوره مع الغفلة عن الجنس الطبيعي فلايكون شيء منهما مقوما له لايقال مفهوم المقول على كثيرين جنس طبيعي من الاجناس الطبيعية الاعتبارية مع انه يقومه لانا نقول هو بذلك الاعتبار نوع طبيعي اضافي لمفهوم المقول واما الاضافي فلانه عارض للنوع الطبيعي الاضافي اي بالقياس الى الجنس الطبيعي فذلك الجنس الطبيعي المقيس اليه لايجوز ان يكون مقوما له لانه مقوم لمعروضه فلوكان مقوما للعارض ايضا لم يكن ذلك العارض المشتمل على مقوم معروضه عارضا له بتمامه بل العارض له بالحقيقة هو الجزء الآخر المغاير لذلك المقوم فان قيل لااستحالة في ذلك كما مرت اليه الاشارة اجيب بان كلامنا في العارض للشيء بمعنى القائم به لابمعنى الخارج عنه ومن المستحيل ان يكون القائم بشيء قائما به لاتمامه ولقائل ان يقول ان هذه الاستحالة انما تتم في الامور الحقيقية واما في المفهومات الاعتبارية فلا كما يظهر من التأمل في كون مفهوم المقول على كثيرين جنسا للخمسة وكون مفهوم الجنس جنسا لاقسامه الاربعة الى غير ذلك من نظائرهما وهو واضح مما ذكر في الجنس المنطقي حيث قيل انه لايقوم النوع العقلي مطلقا لكونه خارجا عن جزئيه معا فيقال ههنا العقلي الحقيقي مركب من الطبيعي والمنطقي الحقيقيين والجنس الطبيعي خارج عنهما ولايذهب عليك ان النوع الطبيعي الحقيقي لما جاز ان لايندرج تحت جنس سواء كان بسيطا اومركبا من امور متساوية ان جوز ذلك لم يتصور بالقياس اليه شيء من الاجناس الثلثة فلاحاجة الى اعتبار نسبتها بالتقويم وعدمه اليه ولاحاجة الى عارضه ولا الى المجموع المركب منهما فسقط تسعة اقسام من الثمانية عشر وانما يحتاج الى ذلك في التسعة الاخرى التي في الاضافيات وعلى هذا القياس تعرف حال الفصول الثلثة اي المنطقي والطبيعي والعقلي مع الانواع الستة والفصل المنطقي لايقوم شيئا منهما وكذا العقلي واما الفصل الطبيعي فانه يقوم النوع الطبيعي الاضافي والنوع العقلي الاضافي ولايقوم شيئا من الاربعة الباقية والمراد بابتناء هذه الدلائل ابتناء اكثرها كما يظهر بادنى تأمل والمص جرم بهذه الفروع التي هي النسب المثبتة بتلك الدلائل المبنية على ان ماهيات الكليات ما ذكر في تعريفاتها في حدودها وهو شاك في الاصل حيث قال وهو غير معلوم قوله اعلم ان الاجناس ربما تترتب متصاعدة اشار بلفظ ربما الى ان الترتيب ليس بواجب في شيء منهما واعتبر في الاجناس التصاعد لانها اذا ترتبت كان هناك جنس وجنس جنس وهكذا ولما كانت جنسية الشيء مقيسة الى ماتحته كان جنس الجنس فوق الجنس فاذا ترتبت الاجناس كانت في ترتبها متصاعدة بلاشبهة واعتبر في الانواع التنازل لان ترتبها بان يكون هناك نوع ونوع نوع وهكذا وحيث كانت نوعية الشيء بالقياس الى مافوقه كان نوع النوع تحت النوع فاذا ترتبت الانواع كانت متنازلة بلامرية وامتناع تركب الماهية من اجزاء عقلية لاتناهي انما يتم في الماهيات المعقولة بكنهها والتي يمكن تعقلها كذلك وكون كل فصل علة لحصة من الجنس لايستلزم التسلسل في العلل والمعلولات لان الفصول علل فقط والحصص معلولات فقط ولاترتب في شيء منهما بل كل واحد من الفصول التي لاتناهي

علة لواحدة من تلك الجمص التي لانهاية لها والنفس انما يثبت اذا كان كل واحد مما لاينتاهى علة ومعلولا معا باعتبارين واذا لم تنته الانواع في تنازلها الى نوع لايكون تحته نوع لم يتحقق تحت تلك الانواع اشخاص اذ لو تحققت لانتهت تلك الانواع المتنازلة الى نوع ليس تحته نوع بل اشخاص وهو خلاف المفروض واذا لم يتحقق تحتها الاشخاص لم تتحقق تلك الانواع لان الانواع انما تنتزع من الهويات الشخصية على ماسلف فعدم انتهائها في التنازل الى ذلك النوع مستلزم لارتفاعها بالكلية فيكون باطلا وفيه بحث لان هذا انما يصح في الماهيات الخارجية لوجوب انتهائها الى الاشخاص دون الماهيات الاعتبارية اذ يجوز ان يعتبر العقل تحت كل نوع نوعا آخر ولا يعتبر تحته شخصا اخر فلا تقف في اعتبار الانواع المتنازلة على حد لايتجاوزه بل قاس الجنس بالجنس واعتبر اقساما بحسب الترتب وعدمه فالجنس المفرد ليس واقعا في سلسلة الترتب الا ان اعتباره انما هو بملاحظة انتفاء الترتب فلذلك عد من المراتب ويقرب من هذا الاختلاف ما اختلفوا فيه من ان الناطق مثلا هل هو يقسم الحيوان الى قسم واحد اوالى قسمين لان ثلثة منها وهي العالي والسافل والمفرد مركبة من الوجود والعدم قيل الاولى ان يقال العالي والسافل مركبان من وجود وعدم والمفرد مركب من عدمين لان مفهوم الجنس ليس جزأ الشيء منها والا لكان جنسا لها والحق ان مفهوم الجنس المفرد لايتحصل بمجرد ذينك العدمين بل لابد من اعتبار مفهوم الجنس فيه ايضا وليس يلزم من كونه جزأ للثلثة كونه جنسا لها اذ لابد عند الامام في كون الشيء جنسا من ان يكون معقولا على كثيرين متحصلة مختلفة الماهية ولك ان تقول ماذكره الامام يدل بادنى تصرف على ان الجنس المطلق ليس عرضا عاما لاقسامه ضرورة ان معروض الامر الشيوتي لايكون الا امرا محصلا وان الشيء بالنسبة الى معروض واحد لايكون عرضا عاما فكل ما يجاب به ههنا يجاب به ثمة فلئن قلت التعريفات فاسدة ليس هذا كلاما على سند المنع كما يتوهم بل تقريره ان المنع مندفع بان الاجناس المذكورة امور اعتبارية هي مفهوماتها المشهورة وما اوردتموه على سبيل المعارضة لها من التعريفات التي احدثوها فليست مفهومات لتلك الاجناس لانها باطلة فهذا كلام على ماعورض به لان الحدود معارضات للحدود كانه قيل ماذكرتم وان دل على انها ليست انواعا لكونها مركبة من الاعدام لكن عندنا مايدل على كونها صالحة للنوعية لانها معرفة بهذه التعريفات فاجيب بان هذه التعريفات فاسدة وابطال تعريفي العالي والسافل بما ذكره ظاهر واما تعريف المفرد فقد ابطله بان القريب لايستلزم ان لايكون تحته جنس فان الجسم النامي جنس قريب للشجر مع ان الحيوان تحته وقد ابطل ايضا بان البسيط مالاجزاء له فيكون عديما فدفع بان هذا رسم للبسيط لان البسائط ماهيات وجودية لها اوصاف عدمية وفي قوله لايضرنا تأمل لانه اذا كان تحت الجنس المفرد جنس آخر كان واقعا في سلسلة الترتب في الجملة فلايكون مفردا الا اذا جوز كونه مفردا باعتبار ماهية وغير مفرد باعتبار ماهية اخرى فلا تكون الاقسام الاربعة للجنس متباينة في الصدق بل متغايرة في المفهوم فقط سلمناه اي سلمنا ان الثلثة مركبة من الوجود والعدم وانها عدمية لكن ذلك لاينافي كونها انواعا اعتبارية لمفهوم اعتباري هو مفهوم الجنس المطلق بل الصواب ذلك لانها مفهومات مختلفة كاختلاف الانواع الحقيقية مشتركة في مفهوم هو تمام المشترك بينهما بحيث يقع جوابا اذا سئل عنها بما هي ولئن سلمنا انها ليست انواعا له اصلا قلنا جاز ان ينحصر الجنس في نوع واحد كما اوضحه وانت تعلم ان ذلك المنع وهو قوله لانم ان الشيء الواحد لايجوز ان يكون جنسا بالقياس الى نوع واحد لو اورد بالاستقلال اي من غير ان يذكر المتعاقلان السابقان او اورد بعد المنع الاول لم يقم عليه الدليلان

المذكوران لرفعه فلايبطل بهما كلام المص اذا حمل نظره على هذا المنع واما اذا اورد بعد التعين
كما قرره الشارح كان مندفعا بهما ومحصوله ان من سلم ان الثلثة لايصلح لنوعيته مفهوم الجنس
مطلقا لافى الخارج ولافى الذهن انتهض عليه الدليلان لامتناع ان ينحصر الجنس فى نوع
واحد خارجا وذهنا كما يمتنع انحصار النوع فى شخص واحد كذلك مع ان انحصار الجنس يستلزم
محالا آخر وهو مساواة الجنس للفصل مطلقا فلايكون احدهما اولى بالجنسية من الاخر لكونهما
ذاتيين متساويين فى الذهن والخارج بخلاف انحصار النوع فانه لايستلزم عدم الاولوية فى
الاتصاف بالنوعية لان التعين عرض للنوع فلايصلح للاتصاف بها لان العارض للجوهر
كذلك جواب عما يقال لم لايجوز ان يكون اختلاف العوارض بالماهية لامر آخر لا اختلاف المعروضات
لماهياتها فاجاب بانه لااختلاف بين تلك العوارض الا باعتبار المعروض تلك المعروضات فاذا لم
يكن ذلك الاختلاف موجبا لاختلافها فى الماهية كانت متوافقة فيها وقد اجيب عنه ايضا
بما يخالف ظاهر العبارة وهو ان المراد به ان كانت تلك العوارض مختلفة الحقيقة كان جنس الاجناس
نوعا متوسطا والا لكان نوعا اخيرا لكونه مقولا على امور متفقة الحقيقة وفوقه الكلى اى الصالح
لان يقال على كثيرين سواء كانوا مختلفين او متفقين وفوقه الكلى المضاف الشامل كمفهوم الكلى
وسائر المفهومات الاضافية سواء كانت كلية او جزئية فهو اى المضاف جنس الاجناس فى هذه
السلسلة من المفهومات الاعتبارية وجنس الاجناس اى مفهومه نوع الانواع فقد صار قسم من
الاقسام العشرة التى يصدق عليها مفهوم جنس الاجناس اعم بحسب ذاته من هذا المفهوم
بمراتب كثيرة وان كان ذلك القسم باعتبار عارضه المخصوص اخص من مفهومه كما نبهناك على
امثاله فيما سبق وهذا البحث آت فى الاجناس الباقية فان كل واحد من مفهومات الجنس السافل
والمتوسط والمفرد عارض بحقايق مختلفة فان كان اختلافها موجبا لاختلاف عوارضها كان
مفهوم كل واحد منهما مقولا على امور مختلفة الماهية فلايكون نوعا اخيرا بل نوعا متوسطا
والا كان نوعا اخيرا وعلى التقديرين يكون فوقه مطلق الجنس وفوقه المقول على كثيرين
مختلفين وفوقه الكلى وفوقه المضاف الذى هو جنس الاجناس ويكون كل واحد من تلك مفهومات
الاجناس الثلثة امانوع الانواع او نوعا متوسطا وكذا الحال فى سائر الكليات فان مفهوم النوع
مثلا عارض لماهيات مختلفة فان اقتضى اختلافها اختلافه كان مفهوم النوع متوسطا والا كان
نوعا اخيرا وفوقه المقول على كثيرين متفقين وفوقه الكلى وفوقه المضاف على ما تحققته لفظ
النوع اى اللفظ النوع الذى استعملته الفلاسفة اليونانية فى معنى النوع كان فى لغة اليونانيين
موضوعا لمعنى الشئ وحقيقته وبهذا المعنى اللغوى استعمل فى تعريف الجنس كما مر ثم نقل عنه
الى المعنيين الاصطلاحيين جاز ان يكون ابتداء فيهما وجاز ان يكون فى احدهما بتوسط
الآخر قال الشيخ فى الشفاء لست احقق ان ايهما اقدم فى النقل اذلا يبعد ان يكون النقل
اولا الى المعنى الحقيقى ثم لما عرض له ان كان عليه عام آخر بصفة مخصوصة سمى كونه تحت ذلك
العام بتلك الصفة نوعية ولايبعد ايضا ان يكون الاقدم المعنى الاضافى لكن لما اتصف
الحقيقى بهذه النوعية من غير قياس الى الجنس كان اولى باسم النوعية فسمى من حيث هو ملاصق
للاشخاص نوعا ايضا والمراد بالمقول على كثيرين ما يعم الخارج والذهن اذلو خص
بالاول لخرج عن التعريف الانواع المنحصرة فى شخص واحد كالشمس والمعدومة كالعنقاء
ويعم الفعل والقوة ايضا كما نبه عليه فى حد الجنس وقولنا بالعدد فقط يخرج الجنس والعرض
العام وفصول الاجناس وخواصها والقيد الاخير يخرج الفصول والخواص السافلة الا انه استدرك
اخراج ماعدا الجنس اليه وقد مر مثله قوله ولاخراج الشخص انما يصح اذا لم يعتبر قيد الاولية

فانه اذا سئل عن زيد وغرض معين بما اجيب بالحيوان لانه ليس مقولا عليهما قولا اوليا
فلا حاجة في اخراجه الى قيدا كلي وقوله بخرج الكليات الغير المندرجة تحت جنس اي تحت
جنس مطلقا كالماهيات البسيطة التي لا يحمل عليها جنس اصلا او تحت جنس تلك الكليات
كما هو الظاهر فعلى الاول كان قولنا في جواب ماهو مخرجا لفصول الانواع وخواصها اذ الجنس
يقال عليها لكن لا في جواب ماهو وعلى الثاني لم يكن مخرجا لشيء لان تلك الامور خارجة بالقيد
السابق لكونها بسايط او مركبة من اجزاء متساوية فلا جنس لها يقال عليها واما قيد
الاول فزعم الامام في شرح الاشارة انه الاحتراز عن النوع مقيسا الى الجنس البعيد فانه ليس
نوعا له بل للقريب ورد عليه صاحب الكشف بان هذا مخالف لكلام القوم حيث حكموا بان
نوع الانواع نوع بجميع ما فوقه من الاجناس وادعى ان الاولى ان يكون احترازا عن الصنف اذ
لا يحمل عليه جنس من الاجناس بالذات بل بواسطة حمل النوع عليه بخلاف النوع المقيس الى
الجنس البعيد فانه يحمل عليه بعض الاجناس اعني القريب بالذات وحاصل كلامه الحكم بانه يجب
الاحتراز عن الصنف بهذا القيد ولا يجوز الاحتراز به عن النوع المذكور ومن ثمة فسر قيد
الاولية على وجه يخرج الصنف دون النوع المقيس الى الجنس البعيد فاعترض الشارح
عليه بلزوم احد الامرين اما وجوب ترك الاحتراز عن الصنف فيبطل حكمه الاول
واما وجوب الاحتراز عن النوع بذلك الاعتبار فيبطل حكمه الثاني فاحد حكميه باطل
قطعا وبيان اللزوم ان النوعية نسبة عارضة لذات النوع الاضافي بالقياس الى الجنس فان
اعتبر في هذه النوعية او معها كون ذلك الجنس مقولا على ذلك النوع بلا واسطة لزم ان يورد
هذا القيد ويحترز به عن النوع بالقياس الى الجنس البعيد لانه بهذا الاعتبار ليس من افراد المحدود
اذ الجنس البعيد ليس مقولا عليه لا بتوسط قول الجنس القريب كما تعرفه فيجب اخراجه عن
الحد وان لم يعتبر في النوع ذلك اي كون جنسه مقولا عليه بلا واسطة لم يجز ايراده في حده
حتى يخرج به الصنف عنه فان قيل نختار الشق الاخير الا انا نحتاج الى اخراج الصنف عن الحد
لكونه خارجا عن المحدود فنورد هذا القيد على وجه يخرجه دون النوع باسبته الى اجناسه البعيدة
كما اشير اليه في الكشف حتى لا يتجه عليه ان يقال كيف يخرج به احدهما دون الآخر مع استوائهما
نسبته الى اخراجهما اجيب بانه يلزم ح ان يعتبر في النوع كون ذلك الجنس الذي نسب اليه
ذلك النوع بالنوعية او جنس آخر غيره مقولا عليه بلا واسطة فيودي الى ان يكون الشيء نوعا
لغيره باعتبار كون امر ثالث مقولا على ذلك الشيء بلا واسطة وهذا معنى لا يلتفت اليه قطعا
والدليل على ان حمل العالي على الشيء بتوسط حمل السافل عليه ما نقله الامام في الملخص انهم
قالوا من المحال ان يحمل الجسم على الانسان الا بعد صيرورته حيوانا فان الجسم الذي ليس بحيوان
مسلوب عن الانسان ولما كان كذلك كان حمل الحيوان عليه اقدم من حمل الجسم عليه فان قيل
الجسم جزء للحيوان متقدم عليه فلا يكون معلولا له قلت لا نزاع في ذلك لكن لا امتناع في ان يكون
المتأخر في الوجود علة لثبوت المتقدم لشيء آخر على ان اعتبار القول الاول يريد انه لا يجوز
اعتبار هذا القيد في تعريف النوع سواء قصد به اخراج الصنف او اخراج النوع بقياسه الى
جنسه البعيد او اخراجهما معا وذلك لان القول المعتبر في الجنس اعم من ان يكون اوليا او بواسطة
فوجب ان يكون المعتبر في النوع ايضا هو القول اذ لم يكون مضايفا له مفهوما معه لا الاخص
المقيد بكونه اوليا لان الاخص في جانب لا يتفهم مع الاعم في الجانب الاخر فهذا القيد
يخرج النوع عن مضايفه الجنس وايضا تعريفه هذا يبان فسادا آخر في تعريف النوع الاضافي
سوى الفساد الناشي من ذكر قيد الاول فيكون اي الجنس المنطق متقدما في المعرفة على النوع
الاضافي بمرتبتين بل بثلث مراتب لان الاضافي متأخر عن معرفة المتوقف على جزئه اعني مفهوم

معروض الجنس المنطقي المتأخر عن الجنس المنطقي لايقال تفسير الجنس الطبيعي بمعروض الجنس المنطقي انما يصح على ما اختاره الشارح من ان الطبيعة المقيدة بمعروض الجنسية هو الجنس الطبيعي فيتجه الاشكال واما اذا ذكر فسر بالطبيعة من حيث هي فلا اشكال لانا نقول لما عبر عن الطبيعة بلفظ الجنس كان مفهومه الطبيعة التي هي معروضة الجنسية نعم لو عبر عنها بلفظ الماهية او الحقيقة او الطبيعة لم يتوجه ذلك المحذور وايضا يلزم اي اذا كان الجنس المأخوذ في التعريف هو الجنس الطبيعي يلزم فساد آخر هو تقدم النوع الاضافي المنطقي بالجنس الطبيعي والتفصي عنه ان يقال المذكور في التعريف هو مفهوم الجنس الطبيعي فيكون هذا المفهوم مقوما للنوع الاضافي المنطقي وماعرف بطلانه سابقا هو ان ماصدق عليه الجنس الطبيعي من الطبايع ليس مقوما له فلا فساد من هذا الوجه واذا بطل التعريف المذكور فالصواب في تحديده ماقاله الشيخ عن بعضهم واستحسنه وهو انه اخص كليين مقولين في جواب ماهو وانما كان صوابا لانطباقه على المحدود بحيث يشمل افراده كلها ولم يخرج عن كونه مضافا للجنس مع اخراج الصنف اذ لايقال في جواب ماهو ولاشبهة في ان المراد كونهما مقولين في ذلك الجواب على شئ واحد فلا يرد ماقيل من ان اخص الكليين المقولين في جواب ماهو قد لايكون نوعا لاعمهما كالضاحك والماشي فانهما يقالان في الجواب على هذا الضاحك وهذا الماشي وذلك الضاحك والماشي وليس الضاحك نوعا للماشي وكذا الانسان ليس نوعا للحساس المقول في الجواب على السميع والبصير مع كونه اخص منه والوجه في زيادة الحس امران احدهما ايراد الجنس الذي هو الكلي في حد النوع الاضافي والثاني التصريح بما هو المراد فان العبارة الاولى مع كونها ركيكة في العربية يحتمل ان يفهم منها ان الاخصية بالنسبة الى ذينك الكليين حيث يكون اخص من كل منهما وان يفهم انهما مختلفان بالعموم والخصوص واخصهما النوع والعبارة الثانية صريحة في هذا المعنى الثاني الذي هو المراد لان لفظة من فيها تبعيضية قطعا ولقائل ان يقول لادلالة في شئ من العبارتين على كون ذلك الاخص يقال عليه الاعم في جواب ماهو فلايكون التعريف بهما حدا فان قيل قد مر انه اريد كونهما مقولين على شئ واحد وحينئذ لايمكن ان يكون كل واحد منهما تمام الماهية المختصة به لامتناع التعدد فيها فاما ان يكون احدهما تمام الماهية المختصة والاخر تمام الماهية المشتركة فيكون هذا الاخر تمام المشترك بين تلك الماهية المختصة وغيرها من الماهيات ومقولا عليهما في جواب ماهو واما ان يكون كل واحد منهما تمام الماهية المشتركة ولما كان احدهما اعم من الآخر كان الآخر مستلزما عليه مع زيادة فيكون مشتركا بينه وبين ماهية اخرى ومقولا عليهما في الجواب وعلى التقديرين يفهم كون الاخص مقولا عليه الاعم في جواب ماهو قلنا هذه دلالة الالتزامية خفية فلا يعتد بها في الحدود والاولى ان يعرف النوع الاضافي بانه كلي مقول في جواب ماهو يقال عليه وعلى غيره كلي آخر في جوابه فيخرج الشخص بالكلي والصنف بالمقول في الجواب والماهيات البسيطة بقولنا يقال عليه الخ ولابد ان نحافظ على الكلي بانا نحصل مفهوم الجنس بطريق الاندراج في حد النوع كما نحصل مفهومه كذلك من حد الجنس فما قلت ماذكرته في تحديده يستلزم ان لايندرج مفهوم النوع تمامه في تعريف الجنس بل المندرج فيه جزؤه الثاني اعني كونه مقولا عليه كلي آخر في جواب ماهو قلت هو باعتبار هذا الجزء مضاف الجنس لا باعتبار جزئه الاول اعني كونه مقولا في الجواب فلا اختلال فيهما مشتركان في النسبة الى ماتحته فلا يكون فارقة لان المشترك بين شيئين لايميز احدهما عن الاخر فان قلت نسبة الحقيق الى ماتحته بانه مقول عليه في جواب ماهو واعتبار مفهوم الكلي في الاضافي لايقتضي نسبته

الى ماتحته بكونه مقولا عليه فى الجواب بل بحمله عليه مطلقا فلاتكون النسبة بالمقولية مشتركة بينهما قلت قدعرفت انه لابد فى الاضافى من اعتبار مقوليته فى الجواب ليمتاز عن الصنف نعم النسبة بالمقولية بالقياس الى ماتحته المعتبرة فى الحقيقى هى النسبة الى الاشخاص المتفقة الحقيقة والمعتبرة فى الاضافى اعم من ان تكون الى الاشخاص مطلقا اوالى الانواع والفرق الثالث بين النوعين المتطقيين ان مفهوم الاضافى يوجب تركب معروضه من الجنس والفصل اذقد اعتبر فى مفهومه اندراج معروضه تحت جنس بخلاف مفهوم الحقيقى وانما يكون كذلك لوكان كل حقيقى ممكنا وهوم اذيجوز ان يكون واجبا فانه كاف فى سند المنع وان لم يكن كافيا فى الاستدلال كماستعلمه وايضا يجوز ان يكون الحقيقى ممتنعا ان قلنا ان هذا الحكم يتناول الماهيات المعدومة سواء كانت ممكنة اوممتنعة وان كان مستبعدا جدا وقد صرح القوم بان الاجناس العالية للممكنات منحصرة فى هذه المقولات فلا يوجدلها جنس عال غيرها وليس يلزم منه اندراج كل ممكن فيها بل اندراج كل ممكن له جنس على انا نقول لادليل على كونها اجناسا فيجاز ان يكون كلها اوبعضها عرضا عاما لماتحتها وقدينقض فى الوحدة والنقطة بانهما من الاعتبارات وكلامنا فى الماهيات المحصلة الخارجية وايضا كونهما تمام حقيقة ماتحتهما مم واستدل الامام على ذلك اى على بطلان مذهب من قال بان النوع الاضافى اعم مطلقا ويعود فيه ماذكرناه اى من ان كل واحد من تلك البسائط نوع حقيقى وليس بمضاف والا لكان مركبا من الجنس والفصل وانما قال فضلا عن ان يكون حقيقيا بناء على ان البساطة اذا لم تستلزم النوعية باحد المعنيين مطلقا كان عدم استلزامها لاحدهما بعينه اولى وقوله اوغيرها اراد به الخواص والاعراض العامة واشار بقوله لايقال الى استدلال آخر على وجود الحقيقى بدون الاضافى واجاب عنه بان الحصص افراد اعتبارية فانها اذا اخذت من حيث ذواتها كانت عين الشئ واذا اعتبر معها اقترانها باموز خارجة عنها كانت افرادا له لابحسب نفس الامر بل بحسب هذا الاعتبار فتكون نوعيته بالاعتبار دون الحقيقة والمقصود بيان النسبة بين ماهو نوع فى نفسه لاما هو نوع باعتبار العقل والا لم يمكن اثبات الوجود الاضافى بدون الحقيقى بل يكون الحقيقى اعم من كل واحد من الكليات الاربع الباقية لانها كلها انواع حقيقية بالقياس الى افرادها الاعتبارية التى هى حصصها واما ماكان فقياسه اما الى النوع الاضافى اوالحقيقى كما ان مراتب الجنس كانت بقياس الجنس الى الجنس كذلك مراتب النوع انما تكون بقياس النوع الى النوع وفى قوله فمراتبه اربع على قياس مامر فى الجنس تنبيه على ان وجه التقسيم المذكور هناك آت ههنا فيقال النوع اما ان يكون فوقه وتحته آه كما ان المذكور ههنا جار ثمة على ما اشير اليه هناك

والكلام فى جنسية النوع المطلق لهذه الاربعة والتفريع عليها كما فى الجنس من غير فرق فيقال فى التفريع ان مفهوم النوع المطلق اذا كان جنسا للمفهومات الاربعة كان احدانواعه مفهوم نوع الانواع وهو عارض لمتبايع مختلفة كالانسان والفرس مثلا فان اقتضى اختلاف المعروضات لحقايقها اختلاف العوارض كذلك كان نوع الانواع العارض للفرس مخالفا فى الحقيقة لماهو عارض للانسان فلا يكون نوع الانواع نوعا اخيرا بل متوسطا والا كان نوعا اخيرا وعلى التقديرين فوقه مطلق النوع وفوقه الكلى وفوقه المضاف فهو فى سلسلته هذه المفهومات الاعتبارية جنس الاجناس ومفهوم نوع الانواع اما نوع متوسط واما نوع الانواع كمعروضه وقس على ذلك الانواع الباقية لانه يمتنع ان يكون فوقه نوع حقيقى وذلك لان النوع الاضافى اما جنس واما نوع حقيقى فلوكان فوقه نوع حقيقى لزم على التقدير الاول ان يكون الماهية المختصة اعم من الماهية المشتركة وعلى الثانى ان يكون هناك ماهيتان مختصتان احداهما

فوق الاخرى ومن هذا تبين ان النوع الحقيقي يمتنع ان يكون فوقه اوتحته نوع حقيقي واذا قيس مراتب الانواع الى مراتب الاجناس حصل هناك ست عشرة نسبة فائتنا عشرة منها بالتباين واربع بالعموم من وجه كما تحققت في الشرح قوله بل المراد ان احدهما ليس بكاف وبيان ذلك ان نوع الانواع انما يتحقق بان لايكون تحته نوع ويكون فوقه نوع والقيد الاول مستفاد من كونه حقيقيا والثاني يحمل الى شيئين احدهما ان يكون فوقه جنس وهو مستفاد من كونه نوعا اضافيا والثاني ان يكون ذلك الجنس ايضا نوعا لجنس آخر وليس مستفادا لامن كونه حقيقيا ولامن كونه اضافيا ولابد من اعتباره حتى يتم به معنى كونه نوع الانواع قوله ومافيه الاشتراك كالنوع سيأتيك ان الخاصة ايضا مشتركة بين المطلقة والاضافية الا انه لااشتباه في ان احد الخمسة هو المطلقة وان الفصل كان له معنى اول عند المنطقيين كانوا يستعملونه فيه ثم نقلوه الى معنى آخر وهو المعدود في الخمسة قوله فانه اذا قيل الذاتي اي مالبس بعرضي اما ان يكون مقولا بالماهية اي مقولا في جواب السؤال عن الماهية اولا والثاني هو الفصل والاول اما ان يكون مقولا بالماهية على مختلفين بالنوع او العدد فقد اخرجت القسمة الخمسة النوع الحقيقي دون الاضافي فلو قسم المقول على المختلفين بالنوع الى مالايقال عليه والى مايقال عليه مثله خرج النوع الاضافي لكن ليس خروجه على هذا الوجه بحسب القسمة الاولى اي عند كونها خمسة بل حين صارت مسدسة ولم يخرج ايضا بتمامه بل الخارج حينئذ قسم منه وهو مايكون جنسا فوقه جنس وبقي ماكان نوعا حقيقيا فوقه جنس خرج النوع الحقيقي اي بتمامه على ما اختاره الشيخ في الشفاء من ان انواع الاضافي اعم مطلقا من الحقيقي لكن ليس خروجه بالقسمة المخمسة وانما كان الاولى والاخلق ان يكون احد اقسام النوع الحقيقي لان القسمة المخرجة له قسمة للكلي بالقياس الى موضوعاته التي هي جزئياته المعتبرة في اخراج جميع الاقسام والمخرجة للاضافي فقد اعتبر في اخراج بعض اقسامها مناسبة بعض الكليات بعضها في العموم والخصوص واولى الاعتبارات في قسمة الكلي ان يقسم بحسب حاله التي له عند الجزئيات وذلك لانه اعتبر في مفهوم الكلي مشتركة بين جزئياته فتقسيمه بالقياس اليها باعتبار امر ذاتي للكلي من حيث هو كلي بخلاف تقسيمه باعتبار نسبة بعضه الى بعض فانه بحسب امر عارض فيكون الاول اولى وايضا الوضع الطبيعي ان تحصل الاقسام اولا ثم ينسب بعضها الى بعض فتحصل هذه الاقسام بهذه النسبة خلاف الطبيعي غير مندرج تحت جنس وذلك اما لبساطته واما لتركبه من امور متساوية وليس اي ذلك الكلي جنسا اذ ليس مقولا على مختلفين بالحقايق ولافصلا لكونه مقولا في جواب ماهو ولاخاصة لكونه ذاتيا ولاعرضا عاما لذلك ولكونه مقولا على المتفقين فتعين انه نوع وليس بمضاف اذ لم يندرج تحت جنس فهو نوع حقيقي فاذا جعل احد الخمسة الحقيقي انحصرت القسمة الخمسة واوجعل احدها الاضافي لم تنحصر قال الشارح وفي جواز مثل هذا الكلي ما احاط عليك به اذ قد سبق انه لم يثبت ان النسبة بين المعنيين بالعموم من وجه واذا كان الاضافي اعم مطلقا لم يجز مثل هذا الكلي وتفصيله ان يقال ان اريد بجواز هذا الكلي جوازه في الماهيات الاعتبارية والمفهومات الوصفية فلا نزاع فيه الا ان المقصود الاصلي هو النظر في الحقايق الموجودة في الخارج او الممكنة الوجود فيه وان اريد به الامكان الذهني اعني مجرد احتماله للوجود فيه فلا يكون مفيدا للجزم ولامبطلا للتقسيم المخمس وان اريد به امكان وجوده الخارجي بحسب نفس الامر فهو مما لجواز كون الاضافي اعم مطلقا من الحقيقي كانه اشارة الى ماذكره صاحب الكشف فانه قال ان الشيخ مع ميله الى ان احد الخمسة هو الحقيقي تكلف في قسمة الكلي حتى يدخل فيها الحقيقي

والاضافى بان الذاتى الذى لايصلح ان يقال فى جواب ماهو فصل والذى يصلح لذلك قد يختلف حال مراتبه فى العموم والخصوص فالاعم جنس والاخص نوع ثم انه ان كان جنسا باعتبار آخر كان نوعا اضافيا والا كان نوعا حقيقيا ثم اعترض عليه بما نقله عنه فى الشرح وهو مندفع بما لخص فيه والمراد بقوله تلك القسمة فانها قسم آخر اى هو القسمة الثانية المخرجة للنوع الاضافى فلا يكون حاصرة والجواب عنه بانه بنى على ما اختاره الشيخ فى الشفا من كون الاضافى اعم مطلقا انما يصح اذا كان ذلك المختار صوابا لانا نقول لانم انه لاشئ من الموضوع بالطبع بمحمول بالطبع فان قيل نحن نقول هكذا المضاف من حيث هو مضاف موضوع بالطبع ولاشئ من الموضوع بالطبع من حيث هو موضوع بالطبع بمحمول بالطبع فلاشئ من المضاف من حيث هو مضاف بمحمول بالطبع فلا يكون من هذه الحيثية احد الخمسة فالجواب ان يقال كون النوع اضافيا من حيث انه مقيس الى الجنس الذى فوقه وليست حيثياته منحصرة فى هذه بل له من حيثية اخرى بالقياس الى ماتحته من جزئياته وليس يلزم من عدم محموليته طبعا باعتبار الحيثية الاولى عدم محموليته طبعا باعتبار الحيثية الاخرى الى ان يقال النوع المضاف من حيث هو مضاف موضوع بالطبع مقيسا الى مافوقه ومحمول بالطبع مقيسا الى ماتحته لاشتماله على النسبتين معا ولا استحالة فى مثل ذلك فان المعنى الاول فيهما كان للجمهور يعنى ان اللغة ثم نقل فيه فى الاصطلاح الى معنى آخر واحد اومتعدد كما ذكر فى اول فصل الجنس والنوع والمعنى الاول فى لفظ الفصل كان للمنطقيين يستعملونه فيه وهو مايتميز به شئ عن شئ ذاتيا كان اوعرضيا لازما اومفارقا شخصيا كان اوكليا وهذا المعنى يتناول الفصل المشهور والخاصة والتعين وقد يتميز الشئ عن غيره فى وقت ويتميز الغير عنه فى وقت آخر كما اذا اختلف حال زيد وعمرو بالقيام والقعود فى وقتين وقد يتميز الشئ نفسه فى وقت عن نفسه فى وقت آخر بحسب اختلاف حاله فيهما ثم نقلوه الى معنى ثان وهو الكلى الذى يتميز به الشئ فى ذاته وقد اشار الى الفرق بين المميز الذاتى والمميز العرضى بقوله وهو الذى اذا اقترن الخ وهذا الاقتران ان اعتبر بحسب الذهن كان بين الفصل وطبيعة الجنس وان اعتبر بحسب الخارج كما هو بين مبدأيهما ان كان له مبدأ وبيان ذلك الفرق ان الطبيعة الجنسية كما سيأتى مبهمة فى العقل اى تصلح ان يكون اشياء كثيرة مى عين كل واحد منها فى الوجود وغير متحصلة اى لاتطابق تمام ماهية شئ من تلك الاشياء فاذا اقترن بها الفصل افرزها اى ميزها وعينها اى ازال ابهامها وقومها نوعا اى حصلها وكملها بجعلها بحيث تطابق تمام ماهية نوعية وبعد ذلك تلزم تلك الطبيعة المتحصلة المقومة نوعا مايلزمها من اللوازم الخارجة ويعرض لها مايعرضها من العوارض المفارقة وكذا مبدأ الجنس اعنى المادة صالح لان تكون انواعا مختلفة فاذا انضم اليها ابداء الفصل يحصل نوعا معينا واستعد للزوم مايلزمه ولحوق مايلحقه فان القوة المسماة بالنفس الناطقة لما اقترنت بالمادة الحيوانية صار الحيوان ناطقا استعد لقبول آثار الانسانية وخواصها ولولا اقتران هذه القوة بها لكان لها هذه الاستعدادات الحيوانية المتفرعة عليها وقوله والاخر يعنى الاخر يرهى امرية عطف على قوله وهو الذى اذا اقترن واشارة الى فرق ثان بين المميزين الذاتى والعرضى وتخصيص الاخر بالخلاف فى الماهيات بحسب اصطلاح اهل الصناعة فى استعمال هذه اللفظة فيكون الغير اعم منها لانها الاختلاف مطلقا فلا يطابق ان يصلح للجواب عنهما اى عن السؤالين وذا الابعاد ذو النفس والحساس عن الاول وذلك لان قائمة اى ذات لها تغير المطابق اى فى الجملة عن المشاركات فى معنى ما ضيفت هذه الكلمة اليه سواء كان معنى المشاركة اوالخص منها فاذا قيل اى شئ الانسان فكل مميز له

من مشاركاته في الشيئية يصلح جواباله حتى الخاصة لمفارقة واذ قيل اى شئ هوفي ذاته اوفي جوهره فكل فصل للانسان قريبا او بعيدا يصلح للجواب واما اذ قيل اى حيوان هوفي جوهره فلا يصلح للجواب الا الناطق لانه المميز له تميزا ذاتيا عن مشاركاته في الحيوانية وقس على هذا نحو قولنا اى جوهر اواى جسم اواى جسم نام هوفي ذاته وفيه اى في القيد الاول بحث لانه ان اعتبر في جواب اى التميز عن جميع الاغيار خرج عن التعريف الفصل البعيد مقيسا الى ماهو فصل بعيد له وان كان داخلا فيه بالقياس الى ماهو فصل قريب له وقد مر لذلك نظير وان اكتفى بالتميز عن البعض دخل في التعريف الجنس والنوع ايضا اذ كل واحد منهما يميز الشئ عن البعض والجواب الاختيار الاكتفاء ونقول المراد من المقول في جواب اى شئ المميز الذى لا يصلح لجواب ماهو وبه يخرج الجنس والنوع عن التعريف الا انه يلزم اعتبار العرض العام في جواب اى شئ او يصلح للتميز في الجملة عن بعض المشاركات في الشيئية اوفي اخص منها فاحد الامرين لازم اما خروج الفصل البعيد عن التعريف واما اعتبار العرض العام في جواب اى شئ ولا مخلص عنه الا بان يقال العرض العام لا يميز شيئا عن شئ اصلا من حيث انه عرض عام بل من حيث انه خاصة اضافية كان الجواب الناطق او الحساس فالناطق جواب عن السؤالين والحساس عن الثاني ومعنى انحصار جزء الماهية في الجنس والفصل ان يكون بعضها جنسا وبعضها فصلا او يكون كلها فصولا وتفسير الامام كما يبطل بالاحتمال المذكور يبطل ايضا باحتمال ان يكون للماهية التي لها جنس جزآن في مرتبة واحدة من التميز كما قيل في الحساس والمتحرك بالارادة اذ لا يصدق على شئ منهما انه كمال اول لمميز في تلك المرتبة لا يقال لو فرضت ماهية مركبة من امرين يساويانها لوتم هذا الكلام لاندفع السؤال عن تعريف الشفاء والقاعدة دور تعريف الامام لبطلانه بالاحتمال الآخر واعتبار احد المعاني الثلثة في الفصل انما هو على سبيل منع الخلو دون الجمع فيجوز اجتماعها فيه باسرها ومعنى تحصيله وجودا غير محصل الماهية الجنسية المبهمة لا يمكن وجودها في الخارج الا بعد تعينها وزوال ابهامها باقتران الفصل اوانها لا ينطبق على تمام ماهية من الماهيات التي يحتملها الا بعد انضمامه اليها كما مر لانا نقول المدعى احد الامرين فنقول في تعريف الشفاء احد الامرين لازم اما بطلان الحصار او بطلان هذا التعريف وكذا نقول في كل واحد من تعريف الامام والقاعدة اذا غيرنا المدعى على هذا الوجه اندفع ذلك الجواب ولكن مع ذلك ان نقول لما كانت تلك الماهية محتاجة في ذاتها الى كل واحد من جزئها المختصين بها كان امتيازها عن اغيارها ايضا مستفادا منهما ويكون الامتياز الحاصل باحدهما مغايرا للحاصل بالآخر شخصا وان اتحدا نوعا بخلاف الماهية البسيطة اذ لا حاجة لها في ذاتها ولا في صفاتها الى جزء وان نقول عدم الاولوية في تميز احدهما الآخر بعد ما ذكرناه وايضا تميز العقل للكل بواسطة الجزء المختص لا يتوقف على تعقل اختصاصه به بل على اختصاصه في نفسه وعلى تقدير توقفه عليه فليس تعقل الاختصاص متوقفا على تعقل تلك الماهية الا بوجه ما وذلك الاستلزام امتيازها عن جميع ما عداها حتى يلزم ان يكون تميز الجزء مغايرا عن امتيازها كذلك فلا يجوز وقوعه به لاستلزامه الدور على انه يجوز ان يكون الامتياز الحاصل بالجزء مغايرا بالشخص لذلك الامتياز الحاصل قبل تميزه فلا يلزم محذور اصلا واما قوله ولا محيص عنه فقد سلف تحقيقه والمراد بالقواعد القاعدة المذكورة والتعريفان وعدم تمام الدليل على الانحصار اذا فسر الفصل بما في الساء ظ فالجوهر مثلا لو تركب من امرين متساويين كان كل منهما اما جوهرا او عرضا طريق اجراء هذا الدليل في الكم مثلا ان يقال لو تركب من امرين متساويين لكان كل منهما اما كما اوليس بكم لا سبيل الى الثاني اذ يلزم ان يصدق على الكم انه ليس بكم لان الكلام في الاجزاء المحمولة ولا الى الاول لانه اذا كان كما قائما ان يكون كما مطلقا فيلزم كون الشئ جزأ لنفسه اوكما خاصا فيلزم

كونه جزء جزء نفسه والجواب على قياس ماذكر فى الكتاب ويزاد ههنا شئ آخر وهو ان يقال نختار ان جزء ابيض بكم اى يصدق عليه هذا المفهوم ولا استحالة فى صدق مثل الجزء وانما يستحيل ان يصدق على الكم مفهوم انه ابيض بكم الا يرى ان جزء الانسان يصدق عليه انه ابيض بانسان مع انه لا يصدق على الانسان انه ابيض بانسان والسر فى جواب ذلك ان سلب الكم او الانسان ليس جزأ لما صدق عليه من الاجزاء بل هو امر عارض له فلا يلزم تركب الشئ عن نقضه والاصدق نقيضه بالمواطاة فان العارض للجزء قد لا يصدق على الكل وكل مقوم للعالى من الانواع مقوم للسافل منها لان مقوم المقوم مقوم ولا ينعكس كليا بل جزئيا فان بعض مقوم السافل مقوم للعالى وهو الذى كان مقوما للعالى نفسه وقوله كتقسيم الناطق الحيوان الى الانسان اشار به وبقوله لان معنى تقسيم السافل تحصيله فى النوع الى ان تقسيم الفصل للجنس هو تحصيله للجنس فى نوع واحد لا فى نوعين كما توهمه الجمهور وذلك لان الفصل اذا اقترن بالجنس افرزه وميزه وحصله نوعا كما عرفته فى صدر هذا الفصل ولو كان الناطق مثلا مقسما للحيوان الى نوعين ومحصلا له فيهما لكان هو حاصلا فى كل منهما مقوما لهما لان المحصل يستلزم المحصل والمقسم مقوم ما قسم اليه قال الشيخ فى الشفاء ليس من الفصول المقومة ما لا يقسم ومن الفصول المقسمة فى ظ الامر ما لا يقوم وليس ذلك البتة الا الفصول السلبية التى ليست بالحقيقة فصولا فانا اذا قلنا ان الحيوان منه ناطق ومنه غير ناطق لم يثبت لغير ناطق نوعا محصلا بازاء الانسان فقد جعل الناطق فصلا مقسما مقسوما وجعل غير الناطق مقسما غير مقوم وجعلهما مقسمين للحيوان الى قسمين فيكون كل واحد منهما مقسما له الى قسم واحد وهذا هو الكلام المحقق ومن قال ان الناطق يقسم الحيوان الى قسمين اراد انه اذا اعتبر انقسامه اليه وجودا وعدما انقسم به اليهما وقد سبق لذلك نظير فى مراتب الجنس واعلم ان التقسيم مطلقا هو تحصيل الطبيعة الكلية فى مورد لا فى مورد ين لما عرفت سواء كان ذلك المورد نوعا او صنفا او غيرهما لكن تقسيم الفصل للجنس انما يكون الى النوع فلذلك خصه بالذكر فلا يبقى السافل سافلا ولا العالى عاليا وذلك لان تقسيم الفصل للجنس العالى معناه تحصيله فى نوع فلو كان كل ما حصل العالى فى نوع حصل السافل فى ذلك النوع لتحقق السافل حيث تحقق العالى هف لكن قد يقسم السافل ما يقسم العالى وهو مقسم السافل بعينه لان الجنس انما يتحقق اى يصير حصة بمقارنة الفصل وذلك لان الحصة عبارة عن الطبيعة من حيث انها مقيدة بقيد هو خارج عنها ولا شك انه لو لم يقارنه الفصل لم يتصور للطبيعة الجنسية تلك الحصة وان قارنته كافية فيها فيكون الفصل عله تامة بحصة النوع من حيث انها حصة اى تحصصها والدلائل التى آخروها من الطرفين لا تدل الا على هذا المعنى ومقابله فان الدليل الذى اخر تموه للشيخ لو تم ادل على ان الفصل علة لطبيعة الجنس الا يرى الى قولهم لو كان الجنس علة لا يستلزمه والحصر فى نوع واحد وهو ط فانه مبنى على ان المستلزم هو الطبيعة الجنسية لا الحصة فانها مستلزمة ومنحصرة وكذا الدليل ذكره الامام على ماذهب اليه فانه يدل على مقابل هذا المعنى فان الصفة لا تجوز ان يكون عله لذات الموصوف ويجوز ان تكون عله له من حيث انه مقيد بالصفة لانها باعتبار هذه الحيثية متاخرة عن اقتران الصفة به والجنس والفصل متحدان بحسب الخارج فى الجعل اى فى الاتحاد والوجود والا امتنع حمل احدهما على الآخر فلا يتصور بينهما علية بحسبه فلو كان الفصل عله لوجود الجنس فى الذهن لامتنع ان يتصور الجنس بدون فصل من فصوله وهو ط مطلقا فتعين ان المراد كون الفصل عله لعوارض الجنس بدون فصل من فصوله فى الذهن اعنى انه عله لتحصله وزوال ابهامه كما قرره وكانا فصلنا هذا البحث فى رسالة تحقيق الكليات فانه قال هناك ان العقل فى الصور التى يدركها بذاتها لا بالاتها يقف على حد هو الماهية النوعية فاذا

حصل فيه صور مطابقة لها انتهت سلسلة تصورها والصورة الجنسية ناقصة تكملها صورة الفصل وليس معنى العلية الا هذا التكميل او ازالة الابهام ثم ان مراتب التكميل والازالة تختلف بحسب مراتب الاجناس فان الجنس العالى فيه ابهام كثير ونقصان عظيم فاذا انضم اليه فصل قبل ابهامه ضعف نقصانه وكذا يتناقص الابهام ويزداد الكمال بضم فصل فصل الى نوع نوع مثلا اذا حصل فى ذهنك صورة الجوهر ترددت فى انواعه الخمسة فاذا انضم اليها ذو الابعاد الثلثة حصل صورة الجسم وزال ذلك الابهام العظيم وترددت فى النبات والجماد والحيوان فاذا اقترن به النامى انتقض الابهام وهكذا الى النوع لايقال الابهام والتردد العقلى باقيان فى النوع فكيف يكون هو ماهية محصلة والجنس ماهية غير محصلة لانا نقول الابهام فى الاجناس انما هو بالنظر الى الماهيات والحقايق المختلفة وفى الانواع لاابهام بحسب الماهية اذا صارت كاملة متعينة بل بحسب الاصناف والاشخاص المختلفة بالامور العارضية الخارجية مع الاتحاد فى الماهية كما ظن جماعة بانهم قالوا ان الناطق مشترك اشتراكا معنويا بين الانسان والملك وهو تمام المشترك بينهما فيكون جنسا لهما والحيوان فصل غير الانسان عنه وهو تمام المشترك بين انواع الحيوانات والناطق فصل يميزه عن سائر الانواع وقوله هذا انما يتم اذا كان الفصل علة للجنس تأييد لما ذكره اولا من ان المدعى عليه الفصل لطبيعة الجنس فان هذا النوع انما يتم على هذا التقدير لاعلى تقدير كون الفصل علة للحصة وهو ظ لامتناع ان يكون لماهية واحدة جنسان فى مرتبة واحدة اى جنسان لايكون احدهما جزأ للآخر وجنسا له وذلك لانه اذا انضم الفصل الى احدهما فان تحصل نوعا اى صار مطابقا لتمام الماهية النوعية بالنسبة الى ذلك الجنس ولامدخل للجنس الآخر فى حصول ذلك النوع فلايكون جنسا له وان لم يتحصل بانضمامه نوعا كاملا بالقياس اليه بل احتاج فى ذلك الى الجنس الآخر لزم ان لايكون الفصل وحده فصلا اذ لامعنى للفصل الا ما يتحصل ويتكمل به الماهية الناقصة المبهمة بل يكون المجموع من الفصل والجنس الآخر فصلا لهف فلو اقترن به فصل واحد بجنسين فى مرتبة واحدة لكان ذلك فى نوعين متباينين فيلزم تخلف المعلول عن علته ولامحذور فى اقترانه باجناس متعددة فى مراتب مختلفة كالناطق فى نوع الانسان بجميع اجناسه القريبة والبعيدة وهو لايدل على ذلك يريد ان ماثبت آنفا من ان الفصل لايقارن فى مرتبة واحدة الاجنسا واحدا لايدل على ان الفصل لايقوم فى مرتبة واحدة الانوعا واحدا لجواز ان تكون تلك الماهية الواحدة المركبة من الجنس الواحد والفصل المنضم اليه نوعا اضافيا مقوما لانواع متعددة فى مرتبة واحدة فيكون ذلك الفصل ايضا مقوما لها كذلك كالحساس فانه اذا اقترن بالجسم النامى وتحصل منهما الحيوان المقوم لانواعه كان هو ايضا مقوما لها فى مرتبة واحدة واذا بطل هذا فالجواب ان يقال الفصل القريب لايقوم الا نوعا واحدا فى مرتبة اذ لو قوم نوعين كذلك لتخلف المعلول عن علته لان الجنس القريب لكل منهما لايوجد فى الاخر ثم ان المص ذكر الحكم الثانى والثالث معا وارد فهما بذكر التخلف فوجهه الشارح بانه دليل مشترك بينهما كما عرفت فلذلك عقبهما به وزعم اخرون ان الثالث نوع للثانى فلذلك اورده بينهما وبين دليله وتعدد الفصول البعيدة لايستلزم توارد العلل على معلول واحد لان كل بعيد علة الجنس الذى فى مرتبته ولاشك ان طبيعة الجنس فى مرتبته قبل اقتران الفصل بها امر واحد بالذات فيمتنع ان يتوارد عليها علتان كل واحد بالشخص للاشتراك فى استلزام المحال لايقال هذه التفاريع اراد بها ماعدا الاول من الفروع فان الاخر مبنى على امتناع التوارد والسابقين مبنيان عليه على امتناع التخلف وتقرير الجواب ان الجنس لاينفك عن الفصل اذ لايتصور الفصل خاليا عن الجنس ولو كان علة فاعلية لما كانت موجبة اى مستقلة بالتأثير بحيث ان لايوجد معها معلولها ومن الظ امتناع التخلف عن العلة الموجبة وكذا امتناع

الوارد على الناقول لايجوز تعدد العلة الناقصة من جنس واحد كالفا علية والمادية وغيرهما لانها اذا تعددت لزم الاحتياج وعدم الاحتياج معا لان احدهما مع الثانى العلل كافية فى المعلول فلا حاجة الى الاخرى و بالعكس فتعدد العلل الواحدة من جنس مستلزم تعدد العلل التامة واذا تركبت ماهية من الحيوان والابيض كان كل منهما جنسا وفصلا قريبا يقارن جنسين فى مرية واحدة فان الابيض يقارن الحيوان والجماد والحيوان يقارن الابيض والاسود فقد ثبت الاحكام الثلثة و بطل ماادعوه من انتفائها وقوله او يخرجوا خروجا اشارة الى ان عبارة الكتاب يحتمل وجوها اربعة ما لهما فى المعنى واحداوان قال هذا يبطل قاعدة العلية هذا قسم لقوله فان قال قائل هذا اى الجواب المبطل لتفسير الامام يبطل الحكم الرابع ايضا فيكون الاشكال واردا على القائلين والمراد ان قوله وللقائلين بالعلية توجيهين لكن الاول منهما انسب بما فى الكشف واوجه لان قاعدة العلية ان الفصل علة الجنس اذ للحصة منه ولا وجه ببطلها وذلك لان انما يظهر اذا كان هناك جنس اوحصة منه ولا يكون الفصل دله وفيما نحن فيه لم يوجد شئ منهما قال صاحب الكشف ينكك على الامام بان الحساس والمتحرك بالارادة ان كان كل منهما فصلا قريبا للحيوان فقد لزم تفسيره وان كان الفصل القريب مجموعهما كان كل منهما فصلا بعيدا ولا يكون فصلا لجنس الحيوان لمساواته اياه بل فصلا بفصله فاذن كل منهما فصل لمجموعهما وعاد الاشكال ولا يجوز ان يكون الفصل مجموعهما لامتناع كون الشئ كال الجزء المميز بالنسبة الى نفسه بل كل واحد منهما فقد بطل تفسيره واما القائلون بالعلية فلهم ان يخرجوا ذلك بان العلة القريبة للحصة الفصل القريب وذلك مجموعهما ثم ان كان كل منهما فصلا قريبا للمجموع فلا امتناع فيه لانه ليس فيه طبيعة جنسية حتى يلزم المحذور المذكور اى توارد العلتين على معلول واحد و يخرم قاعدة العلية بل كل ماير تركب من امرين يساويه كل منهما كان كل منهما فصلا قريبا وكل ماتركب من طبيعة جنسية وامرين مثلها وبين له كان الفصل القريب مجموعهما و يكون كل واحد منهما فصلا بعيد اولا يخرم قاعدة العلية ولا التقسيم المخمس فعليك بالتأمل لايقال مع تقويم الفصل اى ماذكرته انما يتم اذا كان الفصل جزأ للنوع فى الخارج وليس كذلك بل هو جزء مقوم له فى الذهن و بقى تقويمه اياه ماذكره من المصابقة فلا يجب ان يكون فصل النوع المحصل وجودا شئ من المعرف لجواز حصول المطابقة بامر عدمى كما يخطر فهذا السؤال يشتمل على منع ونقض اجاب عن المنع بقوله هب ان الفصل اى يجنس نقول ان الفصل مقوم للنوع فى الخارج كما ذهب اليه طائفة ومبنى كلامنا عليه واذا اخبرنا ماذهب اليه المحققون قلنا من المستحيل ان يكون العدمى باحد المعنيين محصلا فى الحمل والوجود مع النوع المحصل فى الخارج واما الجواب عن النقض بان يقال ان ادعيتم ان ماهية الخط ماذكرتموه فلانم انه نوع محصل وان ادعيتم انه لازم من لوازم ماهيته فلا عليك النقض حتى لايروا انسان يجعلوا الحيوان الغير الناطق نوعا محصلا من الحيوانات جنسا للحيوان البحت وهكذا يكون الحيوان حد القسم قسم واحد مقيدا بالناطق وعدمه الى نوع اخر وجنس دعا فان السلوب لوازم الاشياء بالنسبة الى معان ليست انها اراد باللوازم الامور الخارجية فان السلب قد لا يكون لازما كما اذا لم يكن المسلوب ممتنع الثبوت منه وقد يكون لازما فمقول السلب ثابت للشئ بالقياس الى معنى ليس للشئ والفصل ثابت للشئ فى نفسه فلا يكون السلب فصلا نعم ربما لم يكن للفصل اسم محصل فقط الى استعمال السلب مقامه وهو الحقيقة ليس بفصل بل لازم عدل بالفصل عن وجهه الى ذلك اللازم كما اذا فرض ان ليس غير الانسان من الحيوانات

الا الصاهل وكان الصاهل فى نفسه فصلا لذلك الغير ولم يكن مسمى باسم محصل غير الناطق واريد به معنى الصاهل كان غير الناطق حينئذ دالا دلالة الفصل فاقامة مقامه واما اذا كان اعم من فصل كل واحد من انواع الحيوان كما هو الواقع لم يدل دلالة بشئ من تلك الفصول قال الشارح وهذا الذى ذكره الشيخ من اقامة غير الفصل مقامه لايختص بالسلب بل يجرى فى اللوازم الوجودية ايضا فانه اذا لم يطلع على حقيقة الفصل فربما يعبر عنها باقرب لوازمها المحصلة كالناطق مثلا فان اشتهر تقدم احد اللازمين على الاخر عبر عنهما بهما فيتوهم من ذلك تعدد الفصل فى مرتبة واحدة كالحس والحركة اللازمين لفصل الحيوان المجهول حقيقته يمتنع ان يكون لكل فصل فصل قد سبق انه لايجوز ان يكون للفصل جنس فاشار ههنا الى انه لايجوز ان يكون للفصل فصل مقوم لانه يجب الانتهاء الى فصل لاجزء له والا تركب الماهية من اجزاء غير متناهية وهو محال فى الماهيات المقولة بكنههها اما بالعقل واما بالامكان والامكان اى عدم دخول الجنس ذاتيا للنوع لان جزء الفصل جزء للنوع فيلزم ان يكون الامر السلبى المسمى ذاتيا للنوع المحصل وهو محال وليس كل جزء جنسا اوفصلا قد تركبت الماهية من اجزاء غير محمولة اما متشابهة كالعشرة من احادها او غير متشابهة كالبيت من السقف والجدران لايكون شئ من تلك الاجزاء جنسا ولا فصلا لكونهما غير محمولين وقد تركبت من اجزاء محمولة فيكون كل واحد من هذه الاجزاء اما جنسا اوفصلا بما مر من انحصار الاجزاء المحمولة فيهما لكن لايجب ان يكون بعضها جنسا وبعضها فصلا بل جاز ان يكون كلها فصولا لما عرفته من احتمال تركيبها من الامور المتساوية فليس كل ماهية مركبة يكون تركيبها من الجنس والفصل ولا كل ماهية مركبة من اجزاء محمولة يكون تركيبها منهما واحتجوا عليه بان الماهية اذا تركبت من جزئين محمولين فلابد ان يكون تركيبها من جنس وفصل واما اذا كان احد الجزئين اعم من الاخر فقط واما اذا تساويا فلان تلك الماهية مشاركة لاحدهما فى طبيعته لان ذلك الجزء صادق عليهما وعلى نفسه وهو تمام المشترك بينهما مع كونهما مختلفين بالحقيقة فيكون جنسا لهما والجزء الاخر فصلا للماهية المذكورة لانه جزء مساويها فيميزها فى الجملة تميزا ذاتيا وهذا القدر كاف فى اثبات كل من الجزئين جنسا باعتبار وفصلا باعتبار آخر وبه يتم المقصود فلاحاجة الى قوله والماهية المركبة مخالفة له الى آخره الا انه اراد ان يثبت ما اشار اليه تعريف الشفاء من ان الفصل انما يكون فصلا اذا كان مميزا عما شارك الماهية فى الجنس ويتجه عليه انا لانسلم ان الجزء الاخر يميز الماهية بالقياس الى ذلك الجزء كيف وهو صادق على ذلك الجزء ايضا وان كان صادقا عرضيا فان اخذ مع وصف كونه ذاتيا حتى يختص بالماهية ورد ان وصف الذاتية امر اعتبارى فلا يكون المأخوذ معه فصلا للماهية الموجودة وقد مر مثله فى بيان حصر الجزء فى الجنس والفصل وهو اى النظر الذى اشار اليه ليس بوارد ههنا لانه كلام على سند المنع مخالفة ثمة اى فى باب الجنس لوروده هناك على مقدمات الدليل والعرض العام يخرج عن تعريف الخاصة بالقيد الاول والنوع وفصله القريب بالقيد الثانى والجنس والفصل البعيد لكل واحد منهما قال الشيخ فى الشفاء الخاصة لما تميز عند المنطقيين اعنى احدى الخمس هى المقولة على اشخاص نوع واحد فى جواب اى شئ هو لا بالذات سواء كان نوعا اخيرا ولا ولا يبعد ان يعنى احد بالخاصة كل عارض خاص باى كلى كان ولو جنسا اعلى ويكون ذلك حسب الجدل المتعارف جريا فى ايراد خاصة على انها خاصة للنوع وتالية للفصل قوله فبالقيد الاول وهو قوله اكثر من طبيعة واحدة فيخرج الخاصة وكذا يخرج به النوع وفصله القريب وبالقيد الاخير يخرج الجنس والفصل البعيد واعلم ان المصنف نسى اصطلاحه فى تخصيص الذاتى بجزء الماهية او غيره الى ما يتناول نفس الماهية ايضا والا انتقض رسم الخاصة بالنوع ولم يخرج

النوع عن الرسمين بالقيد الاخير كما ذكره بل يخرج عن تعريف العرض العام بالقيد الاول كما ذكرناه و حق العبارة ان يقال العرضي العام لانه احد قسمي العرضي الذي يقابل الذاتي فلما خفف بحذف الياء المشددة صار اسم العرض مشتركا بينه و بين ما هو قسيم للجوهر فصار مظنة للاتحاد فاحتيج الى الفرق بتلك الوجوه التي اخرها منظور فيه لانه ان اراد جنسية ذلك العرض القسيم بالقياس الى معروضاته فهو ظاهر البطلان وان اراد جنسيته في الجملة فهذا العرض الذي نحن فيه ايضا قد يكون جنسا كالحيوان فانه عرض عام للناطق وجنس للانسان وكالماشي فانه جنس للماشي على القدمين والماشي على اربع قوائم فلا يكون عروض الجنسية فارقا بينهما فلا اعتبار في ذلك التخصيص بجهة العموم والخصوص يعني ان من خصص اسم الخاصة المطلقة باشاملة اللازمة وادرج القسمين الباقيين في العرض العام لم يراع في التسمية معنى الخصوص والعموم كما هو حقها بل اهملها حيث جعل المتصف بمعنى الخصوص خارجا عن الخاصة ومندرجا في العرض العام وفي وجوب مساواة الرسم للمرسوم كلام ستطلع عليه وانما لم يتعرض للانتفاع باللزوم قصدا بناء على ان الخاصة لا تكون بينة الا بعد كونها لازمة واما ان اللزوم بالعكس فلان اللازم اعم مما يلزم من تصور الماهية تصوره لا مما يلزم من تصوره تصورها ولا يصح حينئذ قوله لو لم تكن الخاصة لازمة بينة لم يلزم من معرفتهما معرفة ما هي خاصة له فلا يصح لتعريف بها بل الصحيح ان يقال لو لم يكن بينة لم يلزم من معرفة الماهية معرفة الخاصة وذلك لا يقدح في كون الخاصة معرفة لها كما لا يخفى فان قلت تقدير هذا السؤال ان يقال المعروض ان الخاصة معرفة للماهية فلا بد ان يكون تصورها مستلزما لتصور الماهية فيكون تصورهما معا كافيين في الجزم باللزوم بينهما فتكون الخاصة المعرفة لازمة بينة بالمعنى الاعم وهو المطلوب وقد تبين من هذا التقرير ان قوله الماهية ملزومة للخاصة مستدرك في السؤال وانما ذكره ليتخيل به ان اللزوم من جانب الخاصة لامن جانب الماهية كما هو اللازم من كونها معرفة لها ولما كان هذا التخييل مستبعدا جدا اذ كون الماهية ملزومة للخاصة اول المدعى غير الشارح عبارة الكتاب في السؤال الى قوله فان قلت اذا كانت الخاصة معرفة للماهية كان تصورها مستلزما لتصور الماهية الى آخره وانما يكون كذلك لو كانت النسبة بينهما متصورة ولم يتوقف اللزوم في الجزم به على امر آخر وهو ممنوع اذ من الجائز ان يلزم من تصور الخاصة تصورها ولم يلاحظ العقل في هذه الحالة النسبة بينهما ولو فرض انه لاحظها الجاز ان يتوقف جزمه بهذا اللزوم الذهني على امر آخر سوى تصور الطرفين والنسبة على قياس اللزوم الخارجي وليس يمكن ان يقال ههنا المراد من تعريف الخاصة للماهية ان تصورها يستلزم تصورها مع التصديق بالنوع الذي بينهما على قياس ما قيل في تعريف اللازم البين بالمعنى الاخص من ان المراد به ما يلزم من تصور الماهية تصوره مع التصديق باللزوم ثم ان الاولى الذي اشار اليه انما هو على طريقة القوم دون ما هو المختار عنده لما سنذكره من ان ادنى مراتب التعريف هو التمييز عن بعض الاغيار وقد يحصل ذلك من العرض العام فحصوله من الخاصة الغير البينة يكون اولى ومن الخواص المركبة ما ذكر في تعريف الجوهر من انه موجود لا في موضوع لان الموجود اعم منه اصدقه على العرض وكذا لا في موضوع اصدقه على المعدوم والمراد بالخاصة البسيطة ما لا يكون خصوصها ناشيا من تركيبها فدخل قولنا الضاحك الكاتب خاصة بسيطة لكل واحد من جزئيه وكذا ما كان احد جزئيه خاصة والاخر اعم كالماشي الكاتب فانه لا بعد خاصة مركبة بل لا بد في تركيبها من ان يكون التيامها من امور كل واحد منها اعم مما هي خاصة له كمشاركة الجنس والفصل هما ان كانا مقربين كانا محمولين على النوع في طريق ما هو قطعا وان كانا بعيدين فقد يحملان عليه كذلك وقد يدخلان في الجواب كما في العبارة المطنبة والموجزة والشارح اعتبر المقربين وابجاز العبارة فلذلك حكم بانهما يحملان على النوع في الطريق وبان ما يحمل عليهما من الفصول

والاجناس البعيدة اما كائنا في طريق ماهو واوداخلا في جواب ماهو فانه بالقياس الى النوع يكون داخلا في الجواب ومن المشاركات بين الجنس والفصل ان رفعهما علة لرفع ماقبس اليه من الانواع وهذه المشاركة كما ذكر في الشفاء تبعة لمشاركة اخرى هي الاصل اعني كون كل واحد منهما جزء الماهية النوعية مقوما لها ولقد احسن صاحب الكشف حيث اتى بكلمة جامعة فقال مشاركة الجنس مع الفصل في كونه جزأ لماهية النوع وتبعه خواص الجزء وفي كونه جزأ محمولا وتبعه خواص ذلك وهو انه ومايحمل عليه في جواب ماهو اويدخل في هذا الجواب او في طريق ماهو فهو محمول على النوع المتقوم به من طريق ماهو اويدخل في جواب ماهو بالنسبة اليه وفي انه احد جزئي الحد التام وهي اى المشاركة الثابتة بين الكليات الخمسي منحصرة في عشر مشاركات حاصلة من انضمام واحد من الخمسة الى كل واحد من الاربعة الباقية وانضمام واحد من الاربعة الى كل واحد من الثلاثة الباقية وانضمام واحد من الثلاثة الى كل واحد من الاثنين الباقيين وانضمام احد الاثنين الى الآخر كمشاركتهما النوع في انهما تتقدم على ماهي له اى في الجنس متقدم على ما هو جنس له وكذا الفصل والنوع وفي انهما ذاتية بالمعنى الاعم وفي ان رفعهما يوجب رفع مانسبت هي اليه وكمشاركتهما الخاصة في ان كل واحد منهما احد جزئي المعرف التام فالجنس والفصل للحد التام والخاصة للرسم التام وكمشاركتهما العرض العام على رأي في ان كل واحد منهما قد يكون اعم من النوع في الجملة وتحصر المشاركة الثلاثية ايضا في عشرة تحصل من انضمام واحد من الخمسة الى كل واحد من المركبات الستة الثنائية من الاربعة الباقية وانضمام واحد من الاربعة الى كل واحد من المركبات الثلثة الثنائية من الثلثة الباقية التي هي عشرة الاقسام كمشاركتهما الخاصة والعرض العام في انه يوجد منهما مايكون جنسا عاليا اومساويا له بخلاف النوع مطلقا وفي ان كل واحد منهما مقول على كثيرين مختلفين بالحقايق اما وجوبا كما في الجنس والعرض العام واما امكانا كما في الخاصة والفصل بخلاف النوع الحقيقي والمشاركة الرباعية خمس حاصلة من اسقاط كل واحد من الخمسة والمشاركة الخماسية واحدة كمشارك الخمسة في انها ومايحمل عليها حملا كليا على ماتحتها وانها تعطي ماتحتها الاسم والحد وانها يوجد منها مايجب دوامه لماتحته وانها من باب المضاف وقد ظن بعضهم من قولهم الكليات متشاركة في اعطائها لما تحتها اسمها ان تحتهم عن الكليات الطبيعية وقد عرفت انت انهم اخذوا المفهومات المنطبقة التي هي من باب المضاف وجعلوها اوصافا عنوانية وحكموا عليها بما يتعدى منها الى الطبيعيات التي هي ذوات تلك الاوصاف فمجموع المشاركات ستة وعشرون اى انواعها كذلك ويمكن ان يكون في كل من تلك الانواع وجوه من المشاركات كما نبهت عليه في بعضها واذا علم المشاركة بين اثنين من الخمسة في شئ علم ان كل واحد منهما يباين الثلثة الباقية في ذلك الشئ وعلى هذا القياس المشاركة بين ثلثة واربعة واذا اتقن مفهومات الكليات وقيس بعضها الى بعض وقف على المناسبات التي بينها فلذلك ترك المصنف ذكر المباينات والمناسبات عقيب المشاركات التي اشار مجملا اليها والحق انها لايخفى على المفصل تفاصيلها الا ان نورد منها اى من المذكورات التي هي المباينات والمناسبات بعض ما اورد الشيخ فانه نقل في الشفاء عن صاحب الكتاب المدخل الذي هو اول من صنف في الكليات الخمس وجوها من المباينات وزيف بعضها فنقول الشارح مايفهم منها واما فان يحوي الفصل بالقوة اى بالامكان ليندرج فيه الجنس على تقدير انحصاره في نوع واحد فانه حاو الفصله بالامكان وان لم يكن حاويا له بالفعل ومعنى قوله بل يقع اقابله انه يبقى لمقابل ذلك الفصل فصل من الجنس يجوز ان يقترن ذلك المقابل وفي قوله اذ قد يوجد له الفصل المعين وقد لايوجد له وهو انما يوجد الجنس نوع حزازة والاولى الموافق لعبارة الشفاء ان يقال اذ قد يوجد للفصل المعين وقد لايوجد له ومنهم من شكك في هاتين المتباينين فقال ان من الفصول مايقع خارجا عن طبيعة الجنس فلا يكون حاويا له ولا فاقدا منه بحيث ترتفع طبيعة الفصل

بارتفاعه وذلك مثل الانقسام بمتساويين فانه فصل للزوج فيما يظن مع وجوده في خارج العدد الذي هو جنسه واجيب عنه بان فصل الزوج هو الانقسام بالفعل الى متساويين وليس في خارج العدد اعني الخط والسطح والجسم الانقسام اليهما بالفعل وقوله على ما حصلنا من مفهوم المقول في جواب ما هو اشارة الى ما تقدم من ان المراد بالمقول في جواب اي هو المميز الذي لا يصلح لجواب ما هو وحينئذ فلا يجوز اجتماع هذين الوصفين في شيء واحد مقيسا الى امر واحد باعتبارين مختلفين قال الشيخ هذه المباينة صحيحة على ذلك الوجه الذي ذهبنا اليه في تفهيم المقول في جواب ما هو والمقول في جواب اي شيء هو لان احدهما في قوة السلب للاخر واما على اصول هؤلاء فليس بينهما قوة السلب اذ لا يمتنع ان يكون بالقياس الى ما يشاركه فيه مقولا في جواب ما هو وبالقياس الى ما يعانده فيه مقولا في جواب اي شيء هو فهذا القدر لا يمنع ان يكون جنس الشيء فصلا له ايضا باعتبارين وبان الجنس القريب لا يكون الا واحدا الجنس في اي مرتبة كان فانه في تلك المرتبة جنس قريب ولا يكون الا واحدا لما عرفت من امتناع جنسين في مرتبة واحدة لماهية واحدة بخلاف الفصل فانه يجوز تعدده في مرتبة واحدة اذا لم يشترط فيه ان يكون كمال الجزء المميز في مرتبة كالحساس والمتحرك بالارادة فانهما على ظاهر الامر فصلان قريبان للحيوان والاجناس المتداخلة التي تكون بالاخر جنسا واحدا كالجوهر والجسم النامي فانه قد دخل بعضها في بعض حتى صارت باضمام فصل الحيوان اليها جنسا واحدا هو الحيوان وافصول الكثيرة التي تتداخل كالقابل للابعاد والنامي والحساس المتحرك بالارادة والناطق اذ لا تداخل في شيء منها اصلا والجنس كالمادة اي بالقياس الى النوع والفصل كالصورة بالقياس اليه ايضا ولا تمام بيانه على ما لا يخفى مما ذكر بيانهما الا بان يقال والذي كالمادة لشيء يخالف الذي كالصورة له اي مباينة لاستحالة ان يكون الشيء لواحد كالمادة وكالصورة معا بالقياس الى امر واحد وذلك اي كونها كالمادة والصورة للنوع لان الطبيعة الجنسية عند الذهن قابلة للفصل الذي كالصورة وداخلها الفصل صار اي الجنس نوعا مقوما متحصلا بالفعل لكن المادة والصورة المقبستين الى ما تركب منهما وقد ظهر من هذا البيان ايضا ان الجنس كالمادة للفصل الذي هو كالصورة له واما انهما ليسا بمادة وصورة للنوع فلانهما لا تحملان بالمواطاة على المركب منهما ولا يحمل احداهما على الاخرى بخلاف الجنس والفصل فانهما يحملان على النوع ويحمل احدهما على الآخر ولان المادة لواحدة لا يجتمع فيها صورتان متعاقبتان الا في زمانين بخلاف الجنس اذ يلحقه فصول متقابلة في زمان واحد والجنس بيان النوع فانه يجوز بالمعنى الذي ذكر بينه وبين الفصل والنوع لا يحوي الجنس وليس هذه المباينة من المباينات بالسلب والايجاب في اول الامر لان المسلوب ليس هوا لوجب والا يكون كذلك لو قيل الجنس يحوي النوع والنوع لا يحوي نفسه لكن صورة هذه المباينة ان النوع لا يكافي الجنس فيما الجنس عند النوع وهذا يتأتى الا بين مختلفين وقس عليها ما هو من نظائرها وكل واحد من الجنس والنوع يفضل على الآخر لوجه لا يفضل به الآخر عليه فالجنس يفضل بالعموم اذ يقال ما هو في موضوعات خارجة عن موضوعات النوع وهو يفضل على الجنس بالمعنى فان الانسان مثلا يتضمن معنى الحيوانية ومعنى خارجا عنها وهو النطق والنوع مقول في جواب ما هو والفصل واقع في طريق ما هو وفي جواب اي شيء هو دون النوع فان الانسان وان صلح جوابا عن قولنا اي حيوان هو لكنه ليس له ذلك اولا وبذاته بل بسبب النطق والفصل اقدم من النوع لانه علة له ونبتدايه فنقول الصورة الى المركب كامر والذاتيات لثلثة تباين العرضيين بانها يتقدمهما وانهما لا يلحقان بعد النوع على احد الانحاء المذكورة وبان الذاتيات لا تقبل الزيادة والنقصان والشدة والضعف كما هو المشهور بخلاف العرضيين فانهما قد يقبلانها وخاصة

النوع يمتنع ان تكون مشتركة بين جميع الموجودات بخلاف العرض العام فانه قد يكون كذلك
فهذه عشرة بينات تنحصر المباينة فيها الان المعتبر منها ما يكون بين اثنين من الخمس مع قطع النظر
عن كونه مشتركا او غير مشترك فاعتبرها بين كل واحد منها و بين الاربعة الباقية وهكذا
الى ان يستوفى اقسامها حتى ربما تجتمع الخمسة في شئ واحد مقيسا الى امور متعددة كالحساس
فانه كالنوع من المدرك و جنس للسميع والبصير و فصل للحيوان وخاصة للمتحرك بالارادة
وعرض عام للناطق وليس الجنس جنسا للفصل ولا الفصل نوعا له والاحتاج الى فصل آخر
فيكون هو الفصل بالحقيقة وذلك لان الفصل كما مر محصل للجنس ومعين مميز له فلو كان الجنس
داخلا فيه لم يكن مميزه ومحصله الا القيد الآخر ضرورة ان الشئ لا يحصل نفسه ولا يميزها وقد
نبه على عدم دخوله فيه بالمثال وقال لو دخل الحيوان في مفهوم الناطق لكان قولنا حيوان ناطق
بمنزلة قولنا حيوان هو حيوان ذو ناطق وهو بط قطعا وهذا بعينه جار في سائر الامثلة و بالحقيقة
قول كل واحد من الاربعة عند التحصيل انما هو على النوع يعني ان الكليات الاربعة ناقصة
في انفسها انما نقصان لمرضين فقط واما نقصان الجنس والفصل فلانهما لا يوجدان استقلالا
والماهية الكاملة المستقلة هي النوع وحده فلذلك اذا حمل بعض الكليات على بعضها حملا
متعارفا كان ذلك الحمل راجعا الى النوع وافراده المتأصلة في الوجود فاذا قلنا كل حيوان ماش كان
معناه كل ما صدق عليه الحيوان من الانواع وافرادها ماش فاذا قلنا كل ناطق كاتب بالامكان
كان مرجعه الى الحيوان وافراده وقس على ما ذكرناه فناط الاحكام المتعارفة انما هو
النوع وافراده مما ذكر و ما ذكر من ان قول الجنس على الفصل قول العرض العام فانما يكون
كذلك بالنسبة الى مفهوم الفصل واذا جعل للفصل وصفا عنوانيا و حمل الجنس عليه
كان حال الجنس متغيرا بالنسبة الى ذلك الوصف العنواني لا بالقياس الى ما صدق عليه بالحقيقة اعني
النوع وافراده وكذا الحال فيما عداه ومن ثمة ترى المحققين في المحصورات يحصرون الحكم
في لافراد الشخصية ان كان الموضوع نوعا او ما يساويه من الفصول والخاصة وفي الافراد
الشخصية والنوعية ان كان جنسا او نحوه من الاعراض العامة والعرض العام بالقياس الى
الجنس قد يكون خاصة كالمتنفس بالارادة فانه عرض عام للانسان و خاصة للحيوان
وقد لا يكون خاصة لشئ من الاجناس اذا كان قد يعرض لغير تلك المقولة كامتناع قبول الشدة
والضعف فانه عرض عام للانسان وليس خاصة لشئ من اجناسه واعلم ان هذه الخمسة قد يتركب
بعضها مع بعض بطريق الاضافة فالجنس يتركب مع الفصل فنقول جنس الفصل ليس يجب
ان يكون جنسا بل قد يكون فصل جنس فان المدرك جنس للناطق وكذلك ذو النفس مع ان كل
واحد منهما فصل لبعض اجناس الانسان وههنا بحث وهو ان جنس الفصل غير معقول قطعا
كما سلف تحقيقه وايضا قوله ليس يجب ان يكون جنسا يلوح منه ان جنس الفصل يجوز ان يكون جنسا
للنوع وهو مناف لما مر من قوله الجنس عرض عام للفصل اذ يلزم ح ان يكون جنس النوع عرضا عاما
لفصله ومقوما له ايضا لا يقال ما مر انما هو في الجنس القريب لانا نقول جنس الفصل لو كان جنسا
للنوع فاما ان يكون جنسا قريبا او بعيدا والاول بط لما ذكره و كذا الثاني لان الجنس البعيد جنس
للجنس القريب الذي هو عرض عام للفصل فيكون منافيا لما نذكره من ان جنس العرض
لا بد ان يكون عرضا عاما كاللون فانه جنس للابيض الذي هو عرض عام للانسان وذلك لانه لو لم يكن
عرضا للنوع لزم ان لا يكون العارض بتمامه عارضا ضرورة ان مقوم النوع لا يكون عارضا له بل
العارض هو القيد الاخير فان قيل ليس المجموع المركب من العرض العام والجنس عرضا
عاما للنوع قلنا ان الكلام في الاعراض الحقيقية التي لها مبادئ قائمة بالنوع تكون تلك الاعراض

مأخوذة منهما كالمائي والابيض وذلك المجموع وان كان خارجا عن النوع الا انه امر اعتبره العقل واحدا عارضا له وجنس العرض العام بالقياس الى جنس النوع قد لا يكون عرضا عاما بل خاصة فان الملون خاصة لبعض اجناس الانسان وجنس الخاصة قد يكون خاصة كالملون فانه جنس للابيض الذي هو خاصة للجسم وقد لا يكون كالمتكيف الذي هو جنس للتعجب المخصوص بالانسان وخاصة الجنس قد يكون خاصة للنوع وقد يكون عرضا عاما له وهو ظ وكثيرا ما يكون خاصة الفصل خاصة للنوع فان الفصل اذا كانت له خاصة خارجا عن النوع كانت خاصة له ايضا لان افراد الفصل هي افراد النوع لكن خاصة الفصل قد يكون داخلة في النوع كما اذا تركب ماهية من امرين متساويين او كان لماهية واحدة فصلان في مرتبة واحدة كالحساس والمتحرك بالارادة وكل واحد منهما خاصة للاخر ومقوم للنوع وعرض الجنس عرض للنوع بلا شبهة من غير عكس كلي لان من العوارض العامة للنوع ما هو خاصة للجنس كما مر وعرض النوع بالنسبة الى الفصل عرض ولا ينعكس كليا فان الجنس عرض للفصل ومقوم للنوع هذا ما تحصل من كلام الشيخ في المباينات والمشابهات وعليك الاختبار والامتحان لينظهر لك صحته عن فساده والاعتبار بما تقدم من تفاصيل احوال الكليات هل يتطابقان اولا فاختلاف الكلي وانقسامه الى الخمسة انما هو بالنسبة الى الجزئيات الحقيقية لا الاعتبارية لم يرد بالحقيقية ههنا ما تكون موجودة في الخارج وبالاعتبارية ما يقابلها بل اراد ما تكون فرديته بحسب الحقيقة دون الاعتبار وان كانت متوهمة كافراد العنقاء مثلا بخلاف حصص الكليات فانها نفس طبايعها وكونها افرادا لها انما هو بحسب اعتبار العقل حيث اعتبر تقيدها بما يخصصها من الامور الخارجة عنها المقارنة اياها واما قيد الخارجية في عبارة المص فاما ان يأول بما ذكرناه او يحمل على ان المقصود الاصلي معرفة احوال الحقايق الخارجية مقيسة الى افرادها الحقيقية في غاية الصعوبة فان اجناس تلك الحقايق تستلبه باعراضها وفصولها بخواصها والتمييز بينها بما ذكر من خواص الذاتيات مشكل جدا كيف واكثرها مشتركة بينها وبين الاعراض اللازمة وهذا هو مراد الشيخ من صعوبة معرفتها فلا يناقضه ما ذهب اليه ابو البركات من سهولة معرفتها بالنسبة الى المعاني المعقولة من حيث هي معقولة لنا ومسماة بالفاظ بحسب وضعنا وكذا الحال في معرفة الحدود بالاعتبارين قال صاحب الكشف ومن الطرق المقربة الى معرفتها القسمة كما بين لك في فصل البرهان الذي هو المقصد الاقصى من قسم التصورات فان ما بين في مباحث الكليات كانت مقصودة من حيث يتوقف عليها القول الشارح وما ذكروا من ان الافكار معدات قبل توجيه السؤال ان يقال التعريف فكر والفكر معد والمعد ليس بسبب فلا يصح جعل التعريف سببا ويرد عليهما ان التعريف بالمعنى المصدري فكر لا بمعنى المعرف الذي جعل تصوره سببا تقرير ما ذكره من الجواب ان الافكار حركات النفس وانتقالاتها في معلوماتها وهذه الحركات هي المعدات لفيضان المطالب من المبداء الفياض على النفوس الناطقة كما ذكروه لا العلوم المرتبة فانها ليست معدات لها ضرورة كونها مجامعة للمطالب والمعد للشيء لا يجامعه قال الشارح هذا الجواب مخدوش فيه لان العلوم المرتبة بست مادي موجبة للعلم بالمط والاوجب حصولها ما دام العلم بالمط حاصلا وليس كذلك لانه اذا علم المط منها فكثيرا ما تلاحظه النفس ولا يلاحظ معها تلك الامور المرتبة لا يرى ان المهندس يجزم بكون زوايا المثلث مساوية لقائمتين مع غفلته عن المقدمات التي اكتسبها منها وكذا الحال في التصورات المكتسبة قال فتلك العلوم معدة بحدوث العلم بالمط ولا امتناع في كون المعد التام بحدوث الشيء مجامعا له مع انه لا يجب حصوله معه حال قائمة فلذلك عدلنا عن هذا الجواب الى جواب آخر بقولنا على انهم وهذا هو دأب هذا الكتاب ثم انه زاد في توضيح المقام بان علل الشيء اما ان يتوقف عليها وجوده فهي علل الوجود التي قسمت الى الاربعة

المشهورة ومن لوازمها انه يجب انتفاء الشيء بانتفاء شيء منها فاما ان يتوقف عليها حدوثه لا وجوده وهي العلل المعدة من لوازمها انه لا يجب ان يتنفى الشيء بانتفائها لانه يجب انتفاؤها عند وجود المعلول نعم اذا كان المعد بعيدا وجب ان ينتفي حتى يوجد المعد القريب فيحدث المعلول ورما المعد القريب فيجوز ان يجامع المعلول وان لم يجب فليس من ضرورة المعدان لا يجامعه بل من ضرورته انه لا يلزم من انتفائه انتفاؤه اذ لا شك ان البناء من علل البناء لتوقفه عليه وليس من علل وجوده والا انتفى بانتفائه بل من علل حدوثه التي هي المعدات مع انه يجامعه وينتفي مع بقاء البناء على حاله والقائل ان يقول المعلول اذا كان حادثا فالمستند منه الى الفاعل هو وجوده واما حدوثه اعني كون وجوده مسبوقا بعدمه او كونه خارجا من العدم الى الوجود نصفة لازمة لوجوده اوله اذا وجد بعد عدمه ولا يتصور ان يكون لوجوده مدخل فيها اصلا كما قرره في موضعه ولا شك ان العلة المعدة انما يتوقف عليها ما هو مستند الى الفاعل او صادر عنه فالمعدات ايضا علل الوجود والتحقيق ما اورده في بعض كتبه من ان وجود الشيء اما ان يتوقف على وجود شيء اخر كالفاعل او على عدمه مطلقا كالمانع او على عدمه الطارى على وجوده فان العقل لا ينفك عن شيء من هذه الاقسام والاخير منها هو المعد فيجب انتفاؤه عند وجود المعلول وان كان قريبا وكيف لا وهو الموجب للاستعداد التام الذي هو القوة القريبة اعني ان يتهيأ القابل للقبول تهيأ كافيا لقبوله مقارنا لعدمه حتى اذا وجد فيه بالفعل لم يوصف باستعداده اياه بل بامكان الاتصاف به فانه لازم له لا يفارقه واذا عرفت هذا فنقول البناء باعتبار حركاته المخصوصة المقتضية لحركات الالات على وجه مخصوص معد لاوضاع تعين فيما بين تلك الالات التي هي اجزاء البناء وهو ماخوذ مع هذا الاعتبار ليس موجودا حال وجود تلك الاوضاع اذ لابد من انتهاء حركاته وحركات الالات حتى توجد تلك الاوضاع كالخطوة الاخيرة لحصول الماشي في المكان الذي قصده فهو من حيث هو معد ليس مجامعا وجود البناء بل من حيث ذاته الذي هو جزء للمعد ولا استحالة في اجتماع جزء المعد مع المعلول كما لا استحالة في انتفائه معه وكذا الحال في العلوم التي يقع فيها الانتقال فانها بهذا الاعتبار معدة للعلم بالمطلوب فلا امتناع في اجتماعها وانتفائها معه فان قيل اليس جزء الشرط شرطا فكذا جزء المعد معد قلنا لا نسلم ذلك لان جزء الشرط ما يتوقف عليه وجود المشروط وليس جزء المعد موجبا للاستعداد حتى يلزم من انتفاء الاستعداد عند الوجود بالفعل انتفاؤه هكذا ينبغي ان يحقق الكلام ليتوصل به الى ذروة المرام كما سقف الجدار والدخان للنار هذان المثالان من قبيل المتشابهات الان بأولا يذي الجدار وبذي النار واشار برسم الفكر الى ما عرفوه من قولهم ترتيب امور الخ ومنشاء هذا السؤال عدم امعان النظر في كلام القوم والتعمق فيما قصدوه منه وذلك انهم قسموا العلم الى التصور والتصديق وبينوا ان كل واحد منهما ينقسم الى ضروري ونظري وانه يمكن اكتساب النظري من الضروري بطريق النظر وان الموصل الى التصور النظري يسمى قولا شارحا ومعرفا والى التصديق النظري حجة ودليلا فمن تأمل في مقالتهم هذه علم ان مرادهم مما ذكروه ههنا هو ان معرف الشيء ما يكون تصوره سببا بطريق النظر للتصور الكسبي لذلك الشيء وعلى هذا فلا مجال لامثال هذه التوهمات الناشئة من ظاهر العبارات وكما ان طرق حصول التصديق مختلفة كذلك تختلف طرق حصول التصور قد مر اى في صدر الكتاب ان الجهولات مطلقا قد تحصل معلومة على وجوه مختلفة الا ان جزئياتها لما كانت ظاهرة في التصديقات شبه التصورات بها ههنا في اختلاف الطرق وذكر لحصولها طرقا ثلثة اسند التصور فيها الى مباد معلومة ليتحقق ان ليس كل موقع للتصور معرفا وقولا شارحا ومعرفا كما ذكره ويظهر غاية الظهور ان مرادهم مما ذكروه في تعريفه ما قرره اولا من ان التصور قد يحصل بمجرد توجه العقل وبالاحساس ايضا كما في التصديقات الا ان حصوله من المبدأ ينحصر في الطرق الثلثة التي ذكرها لان حصوله منه اما ان يكون بحسب تحصيله منه اولا فالاسناني بطريق الحدس وعلى الاول اما ان يكون المبدأ الذي يستند اليه تحصيله واحدا او متعددا الا ان يفسر اى النظر على رأى المتقدمين بالحركة الاولى اى بحيث يتناولها اولم يشترط على رأى المتأخرين

الترتيب فيه بل يكتفى باحد الامرين ولم يفسر النظر بالحركة الاولى وان كان الانتقال فيه من المبداء الى المط صناعيا اى للاختيار وقواعد صناعة الاكتساب فيه مدخل لقلته اى لقلة ذلك الانتقال وعدم وقوعه تحت الضبط بخلاف لط يق الثاث فانه كثير منضبط وللصناعة والاختيار فيه مزيد مدخل فالتعريف بالمفرد ان اريد به ان تصور المفرد قديوقع تصور الاخر بطريق اختيارى فى الجملة فذلك مما لايشك فى امكانه وان اريد به انه قد يوقعه بطريق معتبر عند ارباب الصناعة كان النزاع فيه لفظيا لابتنائه على تعريف النظر فان اعتبر ذلك القليل وفسر النظر بحيث يتناوله امكن التعريف الصناعى بالمفردات وان لم يلتفت اليه وفسروا النظر بحيث لايتناوله لم يمكن التعريف الصناعى المفردات الا ان الجمهور لم يعتبروه وفسروا النظر بمجموع الحركتين او بالترتيب المذكور مع جواز اعتباره وتفسيره بما يتناوله كما اورد عليه بعضهم وانه صح فان قيل استحالته ممنوعة اذ قد جاز ان يكون الشئ معلوما باعتبار قبل كونه معلوما باعتبار آخر فما هو باحد الاعتبارين هو غير له بالاعتبار الاخر فلا اتحاد وكلامنا فيه قوله والاتقدم على نفسه بمرتبة او بمراتب الظ ان يقال بمرتبتين او بمراتب فان التعريف الدورى بمرتبة يستلزم تقدم الشئ على نفسه بمرتبتين فعم تعريف الشئ بنفسه يستلزم تقدمه على نفسه بمرتبة واحدة وثانيها ان يكون مساويا له وقد عرفت ان المساواة راجعة الى موجبتين كليتين فاحداهما ههنا قولنا متى صدق المعرف بكسر الراء على شئ صدق عليه المعرف وهذا معنى الاطراد الذى هو استلزام وجود الاول لوجود الثانى ويلازمه المنع اى هو لازمه وملزومه فان هذه لموجبة لكلية تنعكس بعكس النقيضين الى قولنا متى لم يصدق المعرف بفتح الراء على شئ لم يصدق عليه المعرف فلا يتناول المعرف شيئا مما ليس من افراد المعرف وهو معنى كونه مانعا ولما انعكس هذا لعكس الى اصله كانا متلازمين تلازما متعاكسا وثانيهما قولنا متى صدق المعرف بالفتح صدق المعرف وينعكس الى قولنا متى لم يصدق المعرف بالكسر لم يصدق المعرف وهو معنى الانعكاس الذى يقابل الاطراد اعنى استلزام انتفاء الاول انتفاء الثانى ولما انعكس هذا العكس الى اصله كان مستلزما له ايضا فقد ظهر ان الانعكاس يلازم الموجبة الثانية كما ذكروا واما الجمع وهو شمول الاول لافراد الثانى فالصواب انه غير هذه الموجبة الكلية كما ان الاطراد غير الموجبة الاولى والا لكان اما اعم او اخص او مباينا هذا دليل على اشتراط المساواة فى العموم ومنه يعلم على تقدير كونه تاما ان شرط المساواة ليس متفرعا على وجوب تقدم معرفة المعرف كما يتبادر من كلام الشارح على محاذاة ظاهر العبارة من الكتاب بل هو متفرع على كون معرفته علة لمعرفة الشئ فان هذه الامور الثلثة ليست معرفتها سببا لمعرفة الشئ كما فصله ولك ان تقول ان قوله ويلزم لذلك اشارة الى ما ذكر اينا ول وجوب التقدم الذى يلزمه ثلثة من تلك الاوصاف الاربعة والعلية المستلزمة لاشتراط المساواة على زعم جماعة منهم كالعلة والمعلول فانهما امران متباينان بينهما نسبة خاصة باعتبارها يصح ان يكون احدهما بعينه علة للاخر لا لغيره ودون العكس فليجر مثل ذلك فى التعريفات واشار بقوله لعدم اعتبار القرينة المخصصة الى ما مر فى مباحث النظر من اعتبارا قرينة العقلية المخصصة مع المفصل والخاصة بناء على ان مفهوم كل منهما اعم من الماهية لمعرفة بهما فلابد من تلك القرينة لينتقل منهما اليها فيجئ التركيب بمعنى ما ذكرناه هناك لان كلامنا فى الداخل ولايتصور دخول القرينة العقلية فى تلك الماهية قوله وهو قسم منه هذا وان كان ظاهرا الا انه قد يعتذر عنه بانه اراد بالخارج ما لايكون هو ولاشئ من اجزائه داخلا فلا يتناول المركب من الداخل والخارج كان اخصر لقلة الاقسام والى الصواب اقرب اذ يندفع ح السؤال الاول والثالث ولو قال اما خارج او غير خارج وغير الخارج اما حدنا ه الخ لاندفع السؤال الثانى ايضا مع انه قد يندفع بانه اراد بالداخل ما يكون هو او كل جزء منه داخلا فان قيل انهم لم يعتبروا هذه الاقسام اراد به دفع السؤال الثالث والرابع الذى هو كالثانى فى انه يرد على ذلك الاحصر الاقرب ايضا اى انما اوجبنا فى الخارج ان يكون خاصة لان المركب من العرض العام والخاصة غير معتبر عندهم وكذا المركبان الاخيران غير معتبرين فلا اعتداد بالذراجعهما فيما يرد به لرسم

الناقص اواحد قسميه عن التام الخامس ان التعريف بما يعم الشئ يفيد تصوره بوجه ما لايرى ان المثلث اذا اشتبه بالدائرة مثلا واريد به تميزه عنها فقيل انه شكل مضاع افادنا تصوره بوجه يمتاز به عنها فان لم يجعلوه معرفا فسد تعريف المعرف لان هذا الاعم داخل فى تعريفه مع انه ليس من افراده وان جعلوه معرفا لزم امران بطلان احدهما بطلان اشتراط المساواة والثانى عدم انحصار المعرف فى تلك الاقسام الاربعة لخروجه عنها على ذلك الوجه الذى اعتبروه فيها قوله

كما ذكره الفاضل المتصلف اراد به صاحب القسطاس فانه ذكر فى مطلع كتابه فى الرد على ما اختاره الامام فى التصديق ومايلزمه فى هذا الاختيار ان الاصطلاحات لاتناقش فيها لكن تمسك الاولى الذى تلقته العقول بالقبول بلاضرورة مستقبح بل فى قوة الخطاء عند المحصلين اذ فساد الاصلاح وخطاؤه انما يكون بترك الاولى بلاضرورة داعية اليه فكاسبها اى كاسب التصورات التى يكون بوجه عام ذاتى اوعرضى ومعنى التميز ماذكره اوهو متفرع عليه بحيث لايوجد دونه وعلى التقديرين لايتصور كون المباين مميزا فلا يجوز التعريف به اصلا وقال كما ان التصور المكتسب لايخفى على ذى فطنة ان الشئ الواحد قد يحصل منه فى الفصل منه فى العقل صورة مختلفة فمنها صور عرضية اما عامة على مراتب متفاوتة واما خاصة ومنها صور ذاتية كذلك والصور الذاتية والخاصة قد تكون منطبقة على كمال حقيقة الشئ وقد لاتنطبق ثم ان هذه الصور الكثيرة تحصل تارة بلا فكرة كما اذا حصلت بالاحساس او بالتفات العقل وتحصل اخرى باكتساب فكرى وحينئذ لابد ان يختلف كواسبها ومعرفاتها وان اشتركت فى كونها مميزة لذلك الشئ فى الجملة وليس ماذكرناه مختصا بالتصور بل التصديق ايضا على مراتب فمنه يقينى ومنه شبيه باليقينى سواء كان مطابقا اوغير مطابق ومنه اقناعى ظنى وتلك المراتب قد تكون ضرورية وقد تكون نظرية مكتسبة من طرق مختلفة وان كانت مشاركة فى الاتصال الى مطلق التصديق وخصوصا ان كان الجنس قد ينافيه لامنافاة بين كون التميز عن الكلية بالعرضيات وبين ترتيب الجنس فيه اذ ذلك التميز مستفاد من ذلك العرضى دون الجنس قوله ولقد نفع من فصل هو صاحب اساس الاقتباس فان قلت لاشبهة فى ان مراده بالذاتيات هو الاجناس والفصول وبالعرضيات هو الخواص والاعراض العامة فاذا اراد بالاعمال الخارجية فكيف يكون المركب منهما حدا تاما كما صرح به فيما بعد مع ان الحد يجب تركبه من الجنس والفصل قلت اراد بها الاجزاء الخارجية فان الماهية اذا تركبت من اجزاء متمايزة الوجود فى الخارج كانت هى عللا خارجية لتلك الماهية ويكون تحديدها بها اذا المقصود بالتحديد ان يدل على الماهية بحيث يحصل فى العقل صورة مطابقة لها وذلك انما يحصل بايراد تلك الاجزاء فلا عليك بعد ان يعقل هذا ان لاتورد الجنس والفصل هناك لانتفائهما وماذكر من ان الحد انما يتركب منهما فقط فذلك فى تحديد المركبات العقلية التى يجب كونها بسيطة بحسب الخارج وقد نقل الامام عن الحكمة المشرقية تجويز التحديد باجزاء غير محمولة وذكر بعضهم ان الماهية اذا اخذت من حيث هى لم يذكر فى حدها سوى اجزائها واما اذا اخذت على ماهى عليه فى الوجود وجب ان يذكر ايضا فى حدها عللها كالفاعل والغاية فانها داخلة فى الماهية من هذه الحيثية هذا واما المعلولات الخارجية فتؤخذ للماهية بالقياس اليها محمولات تعرف هى بها فيكون راجعة الى العرضيات كالصنعة والقابل وانما قيد العلل بالذاتية لان العلل الاتفاقية لادخل لها فى الحدود كما ان الاعراض الغريبة لامدخل لها فى الرسوم اعتبر فى تمام الرسم التميز عن جميع الاغيار وفى تمام الحد شمول الذاتيات مطابقا للمامر من كلام الشيخ قال بعضهم يسمى الرسم المركب تاما والمفرد ناقصا وكما ان الشئ يعرف بمثال هو جزئى له اوشبيه به كذلك يعرف بمايقابله فان الذهن كما ينتقل المشابه ينتقل من المقابل واحسن الامثلة مااشتمل على وجهى المشابهة والمخالفة كما يقال اراد النفس الفلكية كارادة

النفس الحيوانية فى الشعور بالفعل وآثاره و يخالفها فى ان النفس الفلكية يتعلق بافعال على نهج واحد كالافعال الطبيعية دون الحيوانية وكان وجه المشابهة يكون امرا عارضا كذلك وجه المخالفة والحد الاسمى يكون دالا على تفصيل مادل عليه الاسم اجمالا فيفيد تصورا لم يكن حاصلا واما تعريف الشئ بما يرادفه فهو حد لفظى يقصد به حصول التصديق بان هذا اللفظ موضوع لكذا واراد بكونه نزاعا لغويا انه راجع الى اللفظ دون المعنى لان مرجعه الى ان اللفظ هل وضع لهذا المعنى الذى فصل اولغيره فيدفع بنقل عن طائفة اووجه استعمال منهم اوارادة من اللافظ اذلكل واحد ان يقول انى اريد بهذا اللفظ ذلك المعنى فلا تتكلم معه الا بذلك التفسير ولهذا السبب استحسن الاستفسار عن الالفاظ المبهمة والمشتركة والنزاع فى الحدود بحسب الحقيقة ان يقال هذا الحد ليس مطابقا للمحدود اذ ليس فيه ماذكر فيه جنسه ولا فصلا والتفصى عنه مشكل دونه خرط القتاد كما مر وذكر بعضهم ان الحد الحقيقى لا يمنع واراد به انه اذا قيل الانسان حيوان ناطق مثلا وان اريد به تحديده لم يجز ان يقال لانم ان الانسان كذلك والسر فيه ان اتحاد ماذكره لم يقصد الحكم بثبوت الحيوان الناطق له حتى يصح منعه بل اراد ان ينقش فى ذهن السامع صورة الانسان وتصويرها فهو بمنزلة الكاتب ينقش نقشا ومن البين ان المنع لا معنى له ههنا واما المناقشة فى ان هذا حد للانسان مشتمل على شرايط اولا وانه مركب من جنسه وفصله اولا فلا كلام فى جوازها وكذلك الرسوم هى ايضا اما بحسب الاسم فيعم الموجودات والمعدومات واما بحسب الحقيقة فيختص بالموجودات وانقلاب الحد بحسب الاسم حدا بحسب الحقيقة انما يتصور اذا كان الاسم موضوعا لنفس الماهية المركبة لا لعوارضها فاذا فصلت اجزاؤها قبل العلم بوجودها كان حدالها بحسب اسمها واذا علم بعد ذلك وجودها انقلب ذلك بعينه حدا حقيقيا كما اذا وجد المثلث بتفصيل اجزائه ثم اقيم البرهان على وجوده اومشابهة النار الصرفة للنفس باعتبار اللطافة وعدم الرؤية ولزوم الحركة الان كرة النار تتحرك على الاستدارة المتابعة للفلك دائما والنفس يتحرك دائما بحركات مختلفة والتعريف بالنفس قد يكون بها وحدها كما فى المثال الاول اذا اريد بالحركة مايتبادر منها اعنى الحركة الاينية وقد يكون بها منضمة الى غيرها كما فى المثال الثانى وقوله على ماذكروه الى ماسر من تجويزه اشارة والتعريف بالاعم كما عرفت فلا يكون رديا لجواز ان يصير اى الاخفى اوضح فى بعض الاوقات لبعض من الاشخاص والدورة المصرح ارداء لاشتماله على تعريف الشئ بنفسه فى المآل وعلى زيادة هى تقدم الشئ على نفسه بمرتبة واحدة والصواب ما قدعرفته من انه يستلزم تقدمه على نفسه بمرتبتين وتعريفه بنفسه يستلزم تقدمه عليها بمرتبة واحدة والالفاظ المشتركة ارداء من المجاز بدوهى من القرينة الوضعية والتكرار الضرورى مايشاء من نفس المفهوم فان مفهوم الاب مفهوم واحد لابد فى تحديده من قيدا لحيثية التى هى تكرار ماتقدم عليها كما سبق تحقيقه والتكرار الحاصل ما شاعه من سؤال السائل وجمعه بين مفهومين فان الانف مفهوم على حدة والافطس مفهوم آخر يتوقف تصوره على تصور الانف لان الفطوسة تغيير مخصوص بالانف ولا سبيل الى ادراكها الا من هذه الجهة ولا تكرار فى حد شئ منهما فاذا جمعا وقع الانف اى واتياه فى تحديد الانف ووجب تكراره فى تحديد الافطس وهكذا الحال فى كل عرض ذاتى يتوقف تصوره على تصور موضوعه اذا اقترن به وارید تحديد هما دهما فاشار بقوله وهذا القيد المستدرك الى بطلان ماشتهر من ان كل قيد فى الحد لابد ان يحترز به عن شئ والا كان مستدركا فانه بط قعطا لانهم يوردون فى التعريفات فصولا متساوية وخواص كذلك بل المستدرك ماتكرر بلا فائدة على نحو ماسمعت فى التعريف بالعلل فى مباحث النظر من ان علل الشئ تؤخذ منها محمولات يعرف هو بها فان قلت ان اريد

بالمعلوم المعلوم من كل وجه اى ان اريد بالمعلوم المعلوم من ماهو معلوم كل وجه وبغير المعلوم مالبس معلوما اصلا كان الحصر غلطا اذ يجوز ان يكون معلوما بوجه مجهولا بوجه آخر وحل الشبهة كما ستعرفه انما هو على هذا القسم سواء جعل قسما على حدة او اندرج فى احد القسمين قوله ولا يستراب فى ان الشك وارد على المطالب التصديقية ايضا فلا وجه لتخصيصه بالتعريف قد اورد هذا الشك على التصديق فى الكتب الكلامية بادنى تغيير وهو انه اذا لم يعلم المطلوب اصلا فعلى تقدير حصوله كيف يتميز عن غيره وكيف يعرف انه المطلوب ومن لم يورده عليه نظرا الى ظهور اندفاعه عنه بحيث لا يبقى هناك ريبة فان المطلوب التصديقى معلوم باعتبار التصور الذى يتميز به عما عداه ومجهول باعتبار التصديق الذى هو مطلوب بحسبه واما فى التصور فالحاصل والمستحصل من قبيل واحد فيمتنع فيه الاشتباه ولا ينحسم مادته على ذلك الوجه كما لا يخفى على ذى فطنة واعترض الامام شرف الدين المراغى هو المشهور بالامام المذكور وحاصل ماذكره ان هذه الشبهة اذا وردت الى القواعد المنطقية كانت قياسا مقسما من منفصلة ذات جزئين وحمليتين يشارك كل منهما احد جزئى الانفصال هكذا المطلوب بالتعريف اما معلوم واما ليس بمعلوم وكل معلوم يمتنع طلبه وكل ما ليس بمعلوم يمتنع طلبه فالمطلوب بالتعريف يمتنع طلبه ولا شك ان هذا الاستدلال انما يصح اذا اجتمع هاتان الحمليتان على الصدق ولكن ذلك الاجتماع ممنوع لوجهين احدهما ان عكس نقيض كل منهما ينعكس بالاستقامة الى ما يناقى الاخرى وقد فصل ذلك فى الشرح فى القضية الاولى واما القضية الثانية فانها اذا صدقت صدق كل ما لا يمتنع طلبه فهو معلوم فنقيض ماهو معلوم لا يمتنع طلبه وهو مناف للقضية الاولى وثانيهما انه عكس نقيض كل واحدة منهما ينظم مع الاخرى قياسا منتجا للمحال فيقال كل ما لا يمتنع طلبه لا يكون معلوما وكل ما لا يكون معلوما يمتنع طلبه ينتج اركل ما لا يمتنع طلبه يمتنع وكذا اذا قيل كل ما لا يمتنع طلبه فهو معلوم وكل معلوم يمتنع طلبه فلازم كل واحدة منهما يمتنع اجتماعه مع الاخرى فكذا ملزومه وانما قال ويمكن دفعه لما سيأتى تحقيقه من ان الموجبة الكلية لا تنعكس كنفسها بل تنعكس الى موجبة سالبة الطرفين وحينئذ كان عكس نقيض القضية الاولى قولنا كل ما ليس يمتنع طلبه فهو ليس بمعلوم وينعكس بعكس الاستقامة الى قولنا بعض ما ليس بمعلوم يمتنع طلبه لكنه لا يناقى القضية الثانية القائلة كل ما ليس بمعلوم يمتنع طلبه لان موضوع القضية الثانية لا يجوز ان يكون سالبا مطلقا لان الايجاب الكلى السالب الموضوع اذا كان محصل المحمول او معدولة لا يصدق فى شئ من المواد اصلا كما ستعرفه بل يجب ان يكون معدولا او سالبا مخصصا بحيث يخرج عنه الممتنعات فيكون اخص من موضوع ذلك العكس ولا منافاة بين اثبات شئ لكل افراد الاخص واثبات سلبه لبعض افراد الاعم وكان عكس نقيض القضية الثانية قولنا كل ما ليس يمتنع طلبه فهو ليس غير معلوم وينعكس بالاستقامة الى قولنا بعض ما ليس غير معلوم ليس يمتنع طلبه وموضوع هذا العكس اعم من موضوع القضية الاولى فلا يناقيها وكذا عكس نقيض كل واحدة منهما لا ينتج مع الاخرى لعدم اتحاد الوسط بينهما وههنا بحث وهو انه اذا كان موضوع الحملية الثانية مأخوذا على ذلك الوجه وجب ان يكون احد جزئى المنفصلة كذلك ايضا وحينئذ لا يتم الحصر بين جزئيها لان المطلوب انما يجب انحصاره فى المعلوم وما هو سالب مطلقا فلا يتم الشبهة وهو مقصود المعترض وغير المعلوم بالتصور مخصص بنقض الصور فلا يكون قالعا للاشكال ثم التجأ فى دفعه بالكلية الى ما فصلناه لك من ان موضوع القضية الثانية معدول او سالب مخصوص وقد عرفت ما فيه

من البحث ولا مخلص منه الا بان يكون ماوضع للمفصلة قيدا للمتقابلين منحصرا فيهما مع احدهما في الجملتين على ذلك الوجه الخاص فيحتاج ح في تقرير الشبهة المذكورة الى تقييد المطلوب بقيد ينحصر على ذلك الوجه الخاص فيحتاج معه في موضوعي الحمليتين حتى يتم تقريرها وتوجيه النظر ان الصفتين المتقابلتين لابد ان يكون لهما موضوع واحد في المنفصلة الواقعة في القياس المقسم فذلك الوضوع هو القدر المشترك بينهما فاذا قيدناه في المنفصلة وفي الحمليتين اندفع الاشكال بحذافيره كما اذا طلبنا حقيقة الملك بواسطة العلم بعارض من عوارضه ككونه مخلوقا سماويا اومنزلا للوحي على الرسل بل قد لا يطلب مسمى لفظ معين وان لم يشعر بشئ من احواله لايكون مسمى بذلك اللفظ وليس من الممتنع تعريف الكل بدون تعريف اجزائه اى لايلزم ان تعريف الكل دون تعريف الجزء محال اذربما كان الجزء غنيا عن التعريف والكل مفتقر اليه لكن يكون تعريفه بغير ماعرف به الكل فلا يمتنع تعريف الكل بدون تعريف الجزء انما الممتنع معرفة الكل بكنهه بدون معرفتها فيطل ماقيل من ان ذلك الجزء لايكون وحده معرفا للماهية بل هو مع غيره والمقدر خلافه لانا نقول من الابتداء قال صاحب الكشف ومايقال من ان موجد الكل موجد للجزء فغير لازم لانه ان اريد بموجد الكل مايتوقف عليه وجوده كان فساده ظاهرا اذ يلزم حينئذ افتقار كل جزء الى نفسه وان اريد به الموجد التام المستقل بالايجاد يلزم تراخي الاثر عن السبب التام او تقدم المسبب على السبب فيما اذا تركب الشئ من جزئين لسبق احدهما الاخر بازمان كالسرير لايقال حكم ماسلف من تقرير الشبهة بان يعرف الماهية المركبة اذا لم يكن معرفا لشئ من اجزائها امتنع ان يكون معرفا لها واشار الى جوابه ثم اعاده ههنا مقرونا بدعوى الضرورة مؤيدا بما نقله من كلام الشيخ الرئيس من بلا لما يمكن تفويته وبين التفصي عن جميع ذلك حتى ينكشف بطلانه الذي هو اخفى من بطلان الشق الاخر وهو ان يكون معرف الكل معرفا للماهية لبعض اجزائه فقط وهذا القدر الذي ذكره الشيخ كاف في ان امتناع كون بعض الاجزاء معرفا للماهية كما هو كاف في بيان امتناع ان لايكون معرف الكل معرفا لشئ من اجزائه وقوله والا فبالخارج مبني على ماهو المتبادر الى الاذهان من ان كل واحد من الاجزاء خارج عن الاخر مع ان الدخول محتمل واعلة الفاعلية لوجود المعرف في الذهن هو المبدأ الفياض ثم لمعرف كيف وقد يكون التعريف بالاجزاء وجزء الشئ لايكون فاعلا له يلوح ذلك لمن ينظر في كتبه فانه قسم فيها علل الشئ الى علل ماهيته التي هي اجزائه المادية والصورية والى علل وجوده التي هي العلل الفاعلية والغائية ثم اشار الى بيان حال الفاعل بقوله العلة الموجدة للشئ الخ والى بيان حال العلة الغائية بقوله والعلة الغائية التي لاجلها الشئ علة ماهيتها ومعناها العلية علة الفاعلية ومعلولاتها في وجودها لانا نقول بل اللازم لخصمه ان علة وجود الكل اذا لم يكن علة لشئ من اجزائه كان جميع اجزائه اى كل واحد منها حاصلا بدون علية تلك العلة له فيكون الكل حاصلا بدون علية تلك العلة بشئ من اجزائه لابدون علية لها والثاني هو المحال بنفسه بخلاف المقدور دون الاول فان الهيئة الاجتماعية اعني الجزء الصوري للمركبات علة لها والبحث عن الشئ من اجزائه وقوله ولئن نزلنا اشارة الى معنى كلامه في عبارة المصنف والمراد بهذا المقام جواز التعريف ببعض الاجزاء وقوله على تصور الماهية بالجهة المطلوبة من التعريف اولى من ان يقال على تصورها من حيث هي والانسب بسياق كلامه ان يبدل كلمة او في قوله او على تصور ماعداها مفصلا بالواو او يفسر قوله وانما يلزم ذلك بلزوم كلا احد الامرين المذكورين اعني الدور والاحاطة بما لايتناهي على وتيرة مستحيلة فان قلت اذا كان جميع اجزاء الشئ نفسه كان تعريفه بها تعريفا للشئ بنفسه قطعا فكيف سلم الاول ومنع الثاني قلت

لاشك ان جميع اجزائه عينه بحسب الذات فان اعتبر من حيث هو جميع محمول كان عينه بحسب الاعتبار ايضا وكان تصوره بهذا الاعتبار تصورا واحدا هو نفس تصور الشئ فلا يتصور كون احدهما سببا للاخر وان اعتبر من حيث انه منفصل الى امور متعددة كان الادراك المتعلق بها تصورات متعددة بحسبها فهذه التصورات المتعددة سبب لذلك التصور الواحد ولسنا نعني بذلك انا اذا تصورنا كل واحد من الاجزاء حتى اجتمعت تصوراتها معا مرتبة حصل لنا تصور آخر مغاير لذلك المجموع المرتب متعلق بجميع الاجزاء هو تصور الماهية لان الوجدان يكذبه بل نعني به ان الاجزاء اذا استحضرت في الذهن مرتبة حتى حصلت فيه صورها مجتمعة كان ذلك المجتمع تصورا واحدا هو عين تصور الماهية و كان كل واحد من تصورات الاجزاء مرآة على حدة يشاهد بها جزء واحد منها فاذا ضم تصور الى تصور وقيد احدهما بالاخر صار مجموعهما مرآة واحدة يشاهد بها مجموع الجزئين مجملا وهكذا الحال في سائر الاجزاء ومن البين انه ليس يلزم مما ذكرناه تقدم تصور الشئ على نفسه وان الحد التام الذي هو جميع الاجزاء والمحدود الذي هو الماهية شئ واحد بالذات و التغاير بينهما بحسب التفصيل والاجمال وان الحال في تصورات الحد وتصور المحدود كذلك ومن ثم قيل (حدا ست تصورات مجموع) مجموع تصورات محدود) ومعنى تعريف الماهية باجزائها ان كل واحد منها له مدخل في تعريفه وتحصيله في الذهن على قياس كون الاجزاء علة لوجود الماهية في الخارج فان مجموعها عين الماهية فيه وكل واحد منها علة لها وقيل الحد التام هذا دفع لما مر من انه ابقى على المصنف قسم الحد التام وتقريره ان الحد التام ايضا تعريف ببعض اجزاء الماهية الا انه جميع الاجزاء المادية والناقص بعضها فالجواب بتجويز تعريف الماهية ببعض اجزائها دافع للاشكال عنهما معا قوله وانت تعرف ان المصنف يصرح بواحد واحد منها في موضع موضع فانه صرح في تقسيم الكلي بان الحد التام بالنسبة الى المحدود تمام الماهية ومقول في جواب ماهو بحسب الخصوصية المحضة وفي تقسيم المعرف بانه يساويه في المفهوم وسيصرح عن قريب بان الحد التام لايقبل الزيادة بحسب المعنى ولو لم يحصل منه الوقوف على الكنه لكان قابلا لها كالناقص وكل مركب محدود اي اذا لم يكن بديهي التصور بخلاف البسيط فلانه لاشئ منه بمحدود اصلا وهما ان تركب منهما غيرهما بحديهما ان لم يكن ذلك الغير بديهيا والا فلا يحد بهما قطعا وقوله فلما سمعت غير مرة اشار الى ما مر مرارا من ان المنتفع به في التعريفات الرسمية هو الخاصة الشاملة اللازمة البينة والملازمة الاول منظور فيها لجواز رسم تلك الماهية اي التي ليست لها خاصة بالعرض العام مع الفصل وقدم من الشارح كلام في ان مثله هل يكون تعريفا حديا او رسميا الا انه يصلح لزاما فالاعرف واجب التقديم في نظر التعليم ليكون ترقيا من الاسهل الاقرب الى الاصعب الابعد ومن هنا يعلم ان تقديم الفصل على الجنس اذا كانا قريبين لايجعل الحد ناقصا كما توهمه كثيرون من بل يخرجه عما هو الاليق الذي يجب رعايته الموجبة بسهولة في التحصيل ونبه بقوله وفيه ما عرفت

على ما ذكره من ان العام انما يكون اعرف واكثر وجودا في العقل
اذا كان ذاتيا الخاص المتصور بالكنه و الجنس ليس ذاتيا للفصل
كما مر وقد يقال العام اكثر افرادا فيكون الاحساس بها اوفر
وفيضانه المرتب على الاستعداد الحاصل من
الاحساسات المتعلقة بجزئياته اقرب فيكون
اعرف وهذا جار في الذاتي والعرضي
اذا كان افراده محسوسة

قدمن المولى الكريم بلطفه الوفى العميم * بختام طبع هذه الحاشية الكبرى * على شرح
المطالع للسند السيد الشريف * المشهور بابداع التأليف والتصنيف *
نفعنا الله بمؤلفاته واسبغ عليه فائض رحماته و كان ذلك
فى اواخر شهر شوال من سنة سبع وسبعين ومأتين والف *
فى دار الطباعة العامرة * فى ايام السلطان المعظم
ذى الفضل والنعم السلطان ابن السلطان
(السلطان الغازى عبد المجيد خان) ادام الله
دولته السعيدة مدى الزمان * فى مدة
نظارة (محمد لبيب) والحمد لله
على الاتمام * والصلاة
والسلام على خير
الانام

To: www.al-mostafa.com